

باسمه تعالی

فهرستبرگه منابع چاپ سنگی ـ اداره مخطوطات

شماره ثبت: ۱۳۴۸۸

رده‌بندی دیویی: ۲۹۷٫۳۴۲ ف ۱۵۶ د ۱۲۵۴ مرجع ☐

سرشناسه: فاضل قاینی نجفی، محمد، ۱۲۷۱؟ - ۱۳۶۳.

عنوان قراردادی:

عنوان: الدرر النجفیه

شرح پدیدآور:

کاتب: تاریخ کتابت:

محل نشر: نجف ناشر: مطبعه مرتضویه تاریخ نشر: ۱۲۵۴ق

صفحه شمار: ۱۹۲ص. مصور☐ درسی☐ گراور یا افست☐

زبان: عربی ابعاد: ۲۵×۱۸ نوع خط: نسخ

روش تهیه: وقفی☑ اهدایی☐ خریداری☐ ارسالی☐

واقف: سید محمدتقی، به وکالت مرحوم سبط تاریخ ثبت: مرداد ۱۳۴۷

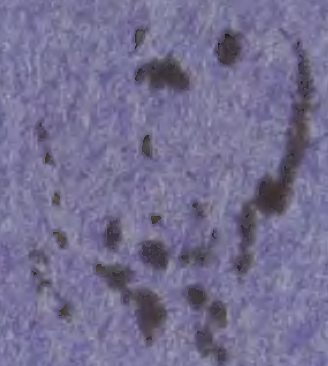
یادداشتها: این نسخه باب سوم و مشتمل بر [illegible] الخمس و الزکوة است

یادداشت (طبع فی المطبعه علمیه فی النجف الاشرف فی سنه ۱۳۴۵) در انتهای کتاب آمده

موضوع(ها): ۱. فقه جعفری - قرن ۱۴. ۲. خمس. ۳. زکات.

شناسه(های) افزوده: الف. سبط، واقف. ب. عنوان.

فهرستنگار: [illegible] تاریخ فهرستنگاری: دی ۸۷





بسمه تعالى

الباب الثالث من كتاب الدرر النجفية

لمؤلفه المحقق ظهير الملة والدين ملاذ الاسلام والمسلمين صفوة الفقهاء والمجتهدين حضرة الشيخ محمد آل القائني المعروف بالفاضل دامت بركاته

طبع في المطبعة المرتضوية في النجف الاشرف
في سنة ١٣٥٤

بسمه تعالى
الباب الثالث من الكتاب
الموسوم بالدرر النجفية للعبد
محمد القائني المعروف بالفاضل
عفي عنه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الاولين والاخرين محمد واله الطيبين الطاهرين واللعنة الدائمة على اعدائهم اجمعين من الان الى يوم الدين

وبعد فهذا هو الباب الثالث من كتابنا الموسوم **بالدرر النجفية**

وفيه فصول الفصل الاول في الخمس وهو في اللغة عبارة عن رابع الكسور وفي الاصطلاح عن حق مالي ثبت للحجة من النبي والامام وقبيلهما من بني هاشم بالاصل وبعنوانه الاولي عوض الزكوة فخرج بالحق المالي الحق النفسي حيث ان للنبي سلطنة على نفس المؤمنين بنص قوله تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم زائدا عن سلطنتهم على انفسهم وقد خرج بالاصل ما يثبت لهم بالعنوان الثانوي كالنذور والاوقاف والخمس عوض الزكوة لما روي عن الصادق عليه السلام ان الله لما حرم علينا الصدقة انزل لنا الخمس فالصدقة علينا حرام والخمس لنا فريضة والكرامة لنا حلال وتدل على وجوب الخمس الادلة الثلاثة من الاجماع في الجملة بل مستحله يخرج من المسلمين

كتاب الخمس

ويدخل في زمرة الكافرين كانكار غيره من ضروريات الدين بحسب اصل الشرع والسنة ثم الاخبار الواردة في هذا الباب متعارضة من جهة ان بعضها دال على وجوب الخمس كالخبر المذكور ونحوه ولكن عدة منها تدل على ان الدنيا وما فيها يكون لرسول الله صلى الله عليه واله وبعده للامام عليه السلام منها خبر ابن الريان كتبت الى العسكر عليه السلام جعلت فداك روي لنا ان ليس لرسول الله من الدنيا الا الخمس فجاء الجواب ان الدنيا وما عليها لرسول الله صلى الله عليه واله و ما رواه ابو بصير عن الصادق قلت له اما على الامام زكوة فقال احلت يا ابا محمد ان الدنيا والاخرة للامام يضعها حيث يشاء ويدفعها الى من يشاء جائز له ذلك من الله ان الامام يا ابا محمد لا يبيت ليلة ولله في عنقه حق يسئله عنه و مرسل محمد بن عبد الله المصر الدنيا وما فيها لله و لرسوله ولنا فمن غلب على شيء منها فليتق الله وليؤد حق الله وليبر اخوانه فان لم يفعل ذلك فان الله ورسوله ونحن براء منه لكن يمكن حمل هذه الاخبار على معنى اخر وهو ان الملك يكون للملك والملك عبارة عن الربط والنسبة التي تكون بين المالك والمملوك وتلك النسبة امر مقول بالتشكيك وتكون ذات مراتب فالملكية بالنسبة الى الله تعالى عبارة عن الاضافة الاشراقية وعن كونه علة لوجود الموجودات الامكانية وبالنسبة الى رسول الله عبارة عن كونه واسطة لافاضة الفيض والنعم ولكن بالنسبة الينا عبارة عن الملكية الاعتبارية والاضافة المقولية ويتحمل بكل معنى من تلك المعاني اجتماع الملاك المتعددة على الملك الواحد لكن ينافي هذا المعنى ما روي عن الباقر عليه السلام قال قال رسول الله خلق الله تعالى ادم واقطعه الدنيا قطيعة فما كان لادم فلرسول الله وما كان لرسول الله فهو للائمة من ال محمد الا ان يقال ان ادم كان جزء العلة لافاضة الفيض والنعم ولكنه خلاف الاخبار الدالة على ان النبي واسطة لذلك حيث انها ظاهرة بل نص في علية الاستقلالية والكتاب قال الله تبارك وتعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم امنتم بالله الاية ثم هل يكون المراد من الغنيمة مطلق الفائدة او خصوص غنائم دار الحرب قيل لا يستفاد من الاية الا الغنيمة الخاصة وهو القسم الاول من السبعة لان

الغنيمة وان كانت من حيث اللغة عامًا في كل فائدة مطلقًا او مكتسبة لكن الآية بقرينة ما قبلها
وما بعدها صريحة في المعنى الخاص لكن هذا القول مدخول حيث ان خصوص المورد لا يكون
مخصصًا للوارد والعبرة تكون بعموم اللفظ وخلاف متعلق الشيء يفيد العموم والغنيمة لغة عامًا
لكل فائدة مطلقًا فالاصل في الغنيمة هو كل ما افاده الانسان بملاحظة اطلاق هذه الآية و
القدر المتيقن الخارجي لا يكون مخلًا بالاطلاق كما قرر في محله بل المخل عبارة عن المتيقن الذي كان في
مقام التخاطب لا الخارج عنه وان لشكل في اطلاق الآية فنقول يستفاد هذا الاصل بل على من
الاخبار الواردة في المقام وان المعنى العام هو المراد من الآية منها خبر حكيم مؤذن بني عبس سئلت
ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فقام برفقه على ركبتيه ثم اشار
بيده ثم قال هي والله الافادة يومًا بيوم الخبر وموثق سماعة سئلته عن الخمس فقال في كل ما افاد
الناس من قليل او كثير غيرهما **ان قلت** بيان حكم الخمس في الاخبار في العناوين السبعة
الآتية ينافي تلك القاعدة الكلية **قلت** لا تنافي بين استفادة تلك القاعدة من الآية و
الاخبار واللغة وبين بيان وجوب الخمس في الاخبار في العناوين السبعة من جهة ان ذكر العناوين
السبعة يكون بملاحظة انها تكون افرادًا غالبية للغنيمة او بملاحظة اشتراطها في تعلق الخمس
بها بالشروط الآتية ولا معنى لان يقال في مقام دفع التنافي ان الحصر في السبعة اضافي لان جعل
الحصر اضافيًا يكون في غير مثل المورد وامثاله مما كانت الافراد المذكورة اقل من غير المذكورة **ان**
قلت يدل بعض الاخبار على وجوب الخمس وحصره في خمسة مثل مرسل حماد بن عيسى عن العبد
الصالح ابي الحسن الاول ع قال الخمس من خمسة اشياء من الغنائم ومن الغوص والكنوز ومن المعادن
والملاحة فيكون التعارض بين ذلك البعض وبين الاخبار الدالة على وجوب الخمس في غير تلك الخمسة
ايضًا **قلت** الحصر في الاخبار الدالة على وجوب الخمس في الخمسة اضافي كحصر الواقع في بعض اخبار
الصوم مثل قوله لا يضر الصائم ما اذا اجتنب اربع خصال الخ وقد اندفع مما ذكرنا عدم منافاة
خبر عبد الله بن سنان قال سمعت الصادق ع يقول ليس الخمس الا في الغنائم خاصة للاخبار الدالة على
وجوبه في السبعة لان المراد من الغنائم في خبر ابن سنان هو الغنيمة بالمعنى الاعم لا الاخص حتى

يحتاج الى تاويل لفظ الغنائم بجعل الحصر اضافيًا فان جعله اضافيًا مستهجن او المراد به
انه ليس بظاهر القرآن الا في الغنائم خاصة لان ما عدا الغنائم الذي اوجبنا فيه الخمس انما ثبت
ذلك كله بالسنة ولم يرد انه ليس فيه الخمس على كل حال **ثمرة** تظهر ثمرة استفادة تلك القاعدة
الكلية في الافراد والمصاديق المشكوكة لتلك العناوين السبعة الآتية فعلى ذلك يثبت الخمس
في الميراث والصدقة والهبة **ان قلت** وجوب الخمس في الامور السبعة الآتية ان كان بملاحظة
ان تلك الامور تكون من مصاديق الغنيمة فهذا الملاك والمناط مفقود في مسئلة ارض الذمي
المنتقلة اليه من مسلم **قلت** وجوب الخمس في ذلك على الذمي يكون للنص **ثمرة** الخمس هل
يتعلق بالعين او الذمة فان كان متعلقًا بالعين لا يجوز ان يشتري مثلًا من غير المخمس شيئًا وغير ذلك
من الاحكام والظاهر ان الخمس يتعلق بالعين كالزكوة لقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان
لله خمسه لان الظاهر من رجوع الضمير في خمسه الى الشيء هو ان الخمس يتعلق بالعين لا الذمة و
لصريح خبر ابي بصير عن الباقر عليه السلام قال كل شيء قوتل عليه على شهادة ان لا اله الا الله وان
محمدًا رسول الله فان لنا خمسه ولا يحل لاحد ان يشتري من الخمس شيئًا حتى يصل الينا حقنا وغيره
من الاخبار الواردة في المقام **ثمرة** المصاديق الغالبة الثابتة من الغنيمة المذكورة في
الاخبار سبعة **الاول** غنائم دار الحرب بين المسلمين والكفار كفرًا يستحل به اموالهم كانكار
اصل الصانع او الاقرار بوجوده مع جعل الشريك له او غيره من انحاء الكفر والكلام في ذلك
يكون من جهات **الاولى** ان يكون ما يحوزه المسلمون باذن الحجة من النبي او الامام ع
كما يدل عليه خبر الوراق عن الصادق ع اذا غزى قوم بغير اذن الامام فغنموا كانت الغنيمة
كلها للامام واذا غزى قوم بامر الامام كان للامام الخمس الا ان الظاهر في صورة التمكن من الاستيذان
ففي صورة عدم التمكن ان كان الحرب باذن النواب مثل العلماء وقيل بان ولايتهم تشمل المورد
ايضًا يكون حكم صورة عدم التمكن حكم صورة التمكن وعلى فرض الشك يدور امر المأخوذ بين
ان يكون كله للامام او خمسه فالخمس على اي حال يكون للامام عليه السلام **الجهة الثانية**
هل يفرق في الغنائم بين المنقول منها وغير المنقول او لا فرق في ذلك والظاهر هو عدم الفرق بين

المنقول وغيره لظاهر الاية وظاهر رواية ابي بصير المتقدمة نعم يكون الفرق بين
المنقول وغير المنقول من جهة اخرى وهي ان المنقول من الغنائم يكون للعسكر وغير المنقول
يكون لتمام المسلمين خلافا للحدائق حيث قال الخمس يتعلق بالمنقول لصحيح ربعي عن الصادق
عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتاه المغنم اخذ صفوه وكان ذلك له ثم
يقسم ما بقي الخ لكن الاستدلال بذلك على مذهبه مدخول لان اثبات الشيء لا يكون دليلا على
نفي ما عداه **الجهة الثالثة** هي ان حكم مال الناصب يكون حكم غنائم دار الحرب من حيث
تعلق الخمس به للصحيح عن ابن البختري عن الصادق عليه السلام خذ مال الناصب حيث ما
وجدته وادفع الينا الخمس وغيره من الاخبار وهل حكم اموال البغاة يكون حكم اموال
المشركين في وجوب الخمس ام لا فنقول ان كانت البغاة داخلة تحت اسم الناصب يكون حكم اموالهم حكم
الناصب والا فلا والمشهور الحقوا البغاة بالمشركين من حيث تعلق الخمس باموالهم لكنه مشكل
لعدم الدليل عليه فيكون المال المأخوذ من البغاة لآخذه **الجهة الرابعة** هي انه
يشترط ان يكون المغتنم غير غصبي من مسلم او ذمي او معاهد ونحوهم من محترمي المال
ولا فرق فيما يجب فيه الخمس من المغتنم بين ان يكون قليلا او كثيرا ولا قائل بخلافه
سوى المفيد ره حيث اشترط بلوغ مقدار عشرين دينارا ولا دليل عليه **ثم ان**
اخراج الخمس هل يكون بعد اخراج المؤن والجعائل او لا بد من اخراج الخمس قبل اخراجهما
لا اشكال في ان اخراج القطائع والصفايا يكون قبل اخراج الخمس لصحيح ربعي المتقدم
وغيره واما المؤن والجعائل فلا دليل على جواز اخراجهما قبل الخمس بل الظاهر من الاية الكريمة
وظاهر رواية ابي بصير المتقدمة هو انه لا بد من اخراج الخمس من المغتنم قبل اخراج الجعائل
والمؤن ولا وجه لاولوية اخراجهما قبل اخراج الخمس كما قواه الجواهر عليه الرحمة لعدم
الدليل عليه لكن ان نوقش في ظاهر الاية والرواية يكون المرجع هو اصالة البراءة اي
الاصل عدم تعلق الخمس بالكل فلا بد من الحكم باخراج الخمس بعد اخراج الجعائل والمؤن
الثاني المعدن ويدل على وجوب الخمس فيه الادلة الثلاثة من الكتاب كالاية

المتقدمة والسنة المتواترة اجمالا ان لم تكن متواترة معنى والاجماع لا خلاف في وجوب
الخمس في الذهب والفضة بين المسلمين قاطبة كما لا خلاف بين الخاصة في وجوب
الخمس في غيرهما من المعادن وانما الاشكال يكون في موضوع المعدن وماهيته
وقد وقع الاختلاف في موضوعه من حيث السعة والضيق بهذه الهيئة فنقول في
اللغة يكون بمعنى محل الاقامة كما في المجمع يقال عدن بالمكان عدنا وعدونا
من باب ضرب وقعد اذا اقام به ومنه يسمى المعدن كمجلس لان الناس يقيمون فيه
الصيف والشتاء قال في القاموس منبت الجوهر من ذهب ونحوه وهذا التعريف يكون
اضيق التعاريف للمعدن ولا يكون شاملا لغير الجواهر كالملح والجص وطين الغسل
وحجارة الرحى بل فقط تدخل الجواهر من الذهب والفضة والزبرجد والعقيق والفيروزج
والياقوت وعن ابن الاثير انه مما يخرج من الارض مما يخلق فيها مما له قيمة من غيرها
وهذا التعريف يكون اوسع من الاول لكنه لا يكون شاملا لمثل النفط وطين الغسل
والنورة الا انه يمكن ان يقال بدخول النفط لان اجزائه الدهنية تكون من جهة
خصوصية الارض حيث ان المائي كرية لا تكون له هذه الطبيعة والمختار عند اكثر
الفقهاء في تعريفه هو هذا وفي الروضة والمسالك المعدن ما استخرج من الارض مما كانت
اصله ثم اشتمل على خصوصية يعظم الانتفاع بها وهذا التعريف يكون اوسع دائرة من
الثاني فكل ما كان داخلا في تعريف المعدن يجب فيه الخمس بملاحظة عنوان المعدنية و
كل ما كان خارجا عن تعريفه يجب فيه الخمس بملاحظة دخوله في الفائدة والقاعدة الكلية
المتقدمة المستفادة من الاخبار والاية ما لم يكن دليل من نص او اجماع على خلافه وينبغي
التنبيه على امور **الاول** ان المعدن اذا كان للصبي يجب الخمس على الولي كما ان الامر
في الزكوة يكون كذلك من جهة ان وجوب الخمس في الاخبار الواردة في المقام معلق على طبيعة
المعدن اعم من ان يكون المعدن للصبي او البالغ فاذا كان المعدن للصبي يجب اخراج الخمس
على الولي **الثاني** هل المعدن فيه نصاب ولا فيه اقوال ثلثة الاول انه لا نصاب

ما يتعلق به الخمس من المعادن

له ويجب فيه الخمس وان قلّ كما سلك اليه القدماء للاطلاق الادلة الثاني انه لا
يجب فيه الخمس حتى يبلغ قيمته دينارا كما نسب ذلك الى ابي الصلاح الحلبي لخبر ابن ابي
نصر عن محمد بن علي بن ابي عبد الله عن ابي الحسن ع سألته عما يخرج من البحر من اللؤلؤ
والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة هل فيه زكوة فقال اذا بلغ قيمته دينارا
ففيه الخمس وقيل لا يجب حتى يبلغ عشرين دينارا وهو المروي عن ابي الحسن ع ايضا سأله ابن ابي نصر
عما اخرج من المعدن من قليل او كثير هل فيه شيء فقال ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله
الزكوة عشرين دينارا وقد سلك المتأخرون الى هذا القول اما القول الوسط فدخول الضعف
سنده والحق هو ما سلك المتأخرون اليه فيكون خبر ابن ابي نصر مقيدا للاطلاقات وتأخير
البيان كان لمصلحة من المصالح الثالث ان وجوب الخمس في المعدن هل يكون بعد اخراج المؤن
وانه بعد الاخراج اذا بلغ بمقدار ذلك النصاب يجب فيه الخمس او يجب فيه الخمس ولو بلغ بمقدار
ذلك النصاب مع المؤن يمكن استظهار انه لا يجب فيه الخمس الا بعد اخراج المؤن من قوله عليه السلام
في رواية ابن ابي نصر المتقدمة ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكوة عشرين دينارا
من جهة ان الوجوب في مسئلة الزكوة لا يكون الا بعد اخراج المؤن ففي الخمس يكون الامر كذلك
وعلى فرض الخدشة في اطلاقها يكون المرجع هو البرائة فلا يجب فيه الخمس حتى يبلغ بعد اخراج المؤن
عشرين دينارا ولا يصح ان يقال يجب فيه الخمس ولو بلغ بمقدار ذلك النصاب مع المؤن بملاحظة اطلاق
الاخبار الواردة في المقام واطلاق الآية لعدم الاطلاق لهما من هذه الجهة الرابع في ان
المعدن اذا بلغ قيمته بمقدار مائتي درهم وقيمة هذا المقدار من الدرهم كان انقص واقل عن
العشرين من الدينار هل يجب فيه الخمس او لا يجب بل لا بد ان يبلغ الى العشرين من الدينار فنقول
لفظ الموصول في قوله عليه السلام في صحيحة ابن ابي نصر ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله
الزكوة ظاهر في الاطلاق ولفظ العشرين المذكور في ذيلها ظاهر في الحصر فيدور الامر بين رفع
اليد عن احد الظهورين لكن رفع اليد عن ظهور المطلق اهون بملاحظة اقوائية ظهور
العشرين في الحصر بل لا ظهور للموصول في الاطلاق بعد احتفاف الكلام بما يصلح للقرينية

ولا اشكال في ان لفظ العشرين صالح لذلك فلا يجب الخمس في مائتي درهم اذا كان قيمته
انقص عن قيمة العشرين من الدينار وعلى فرض الشك يكون الحكم كذلك لان مقتضى اصالة
البرائة عدم وجوب الخمس في مائتي درهم اذا كان انقص عن قيمة العشرين من الدينار الخامس
انه لا اشكال في وجوب الخمس اذا كان المخرج واحدا وكان المخرج من معدن واحد ونوع
فارد في دفعة واحدة وانما الاشكال يكون فيما اذا اختلف واحد من هذه الوحدات فاذا تعدد
المخرج وبلغ المخرج بمقدار النصاب هل يجب فيه الخمس ام لا الظاهر هو الوجوب لاطلاق الادلة
وكذا يجب الخمس ولو لم يكن المخرج من معدن واحد لاطلاقها ايضا كما يجب ان لم يكن في دفعة
واحدة ايضا لاطلاقها ولا فرق في ذلك بين صورة الاعراض وعدمه نعم
اذا لم يكن المخرج من نوع واحد وبلغ المجموع بمقدار النصاب يكون وجوب الخمس محل
الاشكال لعدم احراز الاطلاق من الادلة بالنسبة الى هذه الجهة بل المتبادر منها
خلاف ذلك وان المعتبر هو ان يكون المخرج من نوع واحد لا الانواع المختلفة السادس
في انه هل يجزي في الخمس اخراج خمس تراب المعدن او لا يجزي ذلك بل لا بد من اخراجه بعد
التصفية ومن الجواهر وقد حكم الشيخ الكبير الشيخ جعفر عليه الرحمة بعدم اجزاء خمس التراب
ولعله يكون بملاحظة ظهور صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في ذلك قال سألته
عن المعادن ما فيها فقال كل ما كان ركازا ففيه الخمس وقال ما عالجته بمالك ففيه
ما اخرجه الله سبحانه من حجارته مصفى الخمس ولكن المشهور حكموا بالاجزاء في صورتي
العلم بالتساوي والزيادة لا في صورة الشك ولعله يكون بملاحظة الاطلاقات الواردة
في المقام الا ان الاحوط هو ما اختاره الشيخ الكبير لظهور الصحيحة فيما اختاره بل المسلم
من المطلقات ايضا هو ذلك السابع في انه لو وجد شيئا من المعدن مطروحا في الصحراء
فاخذه هل يجب فيه الخمس او لا قد يقال بعدم الوجوب لظهور الادلة في اعتبار الاخراج لكنه
مدخول لعدم ظهورها في ذلك فلا بد من الحكم بوجوب الخمس الثامن في انه هل يجب
الخمس ان اخرج المعدن من الاراضي المفتوحة عنوة المحياة حال الفتح او لا قيل يجب فيه الخمس

مثل ما اذا استخرجه من الاراضي الموات من جهة ان الموضع الذي اخرج المعدن منه
يكون من الاراضي الموات لكنه لا وجه له لانه لا يملكه بل يكون لتمام المسلمين ؛
الثالث الكنز لا اشكال في وجوب الخمس في ذلك بالادلة الثلاثة من الكتاب و
السنة والاجماع لكن لا بد من التكلم في المقام من جهات الاولى في مفهومه وموضوعه
الثانية في مقدار نصابه وكيفيته الثالثة في ان الانسان اي شيء يملكه حتى وجب
فيه الخمس واي شيء لا يملكه حتى لا يجب فيه الخمس اما الكلام في الجهة الاولى فقال بعض
من اهل اللغة ان الكنز عبارة عن المال المدفون وقيل هو عبارة عن المال المدفون تحت
الطباق الثرى والتعريف الاول يكون اوسع دائرة من الثاني فالاول مشتمل على قيدين من
المال وهو عبارة عما يرغب اليه العقلاء ويبذل بازائه المال والدفن وهو اعم من ان
يكون بنفسه او بفعل فاعل والثاني على قيود ثلثة من المال والدفن وقيد تحت الطباق
ولما كان كل واحد منهما تعريفا لفظيا ولم يكن جامعا ومانعا عدل الفقهاء عن ذلك
حيث قال بعض منهم انه كل مال مذخور تحت الارض فيعلم من ذلك انه يعتبر في الكنز
ان يكون مدفونا بفعل فاعل مختار وان يكون الدفن بقصد الذخر وقال بعض آخر
منهم لتضييق دائرة المال وتوسعة دائرة الدفن ان الكنز عبارة عن النقدين اعم من ان
يكونا مدفونين بفعل فاعل مختار وبقصد الذخر اولا كما افاده الشيخ الكبير الشيخ جعفر
ولكن الحق هو ان يوكل امر الكنز الى العرف ففي كل مورد يصدق عليه الكنز عندهم ولو
كان في الجبل والجدار بل ولو لم يكن بفعل فاعل مختار وبقصد الذخر يترتب عليه حكمه وفي
كل مورد لا يصدق عليه الكنز ولو كان المدفون هو الذهب لا يترتب عليه حكم الكنز
وقد استدل للشيخ عليه الرحمة اولا بالاصل وثانيا بصحة سلب الكنز عما عدا النقدين
وثالثا بفهم النوع عن صحيح البزنطي باعتبار اشتماله على لفظ المثل قال سألته عما يجب فيه
الخمس من الكنز فقال ما يجب فيه الزكوة في مثله ففيه الخمس لكن الاصحاب ما فهموا منه النوع
بل استفادوا منه المقدار وجعلوه مرادفا للركاز في المقنعة مع ان الظاهر بل الصريح في

وانه يجب الخمس في الكنز

المقدار قال سئل الرضا عليه السلام عن مقدار الكنز الذي يجب فيه الخمس فقال ما يجب فيه
الزكوة من ذلك ففيه الخمس وما لم يبلغ حد ما يجب فيه الزكوة فلا خمس فيه حيث ان
الظاهر من الحد بل الصريح هو المقدار ففي كل مورد يصدق عليه الكنز عرفا يجب فيه
الخمس وفي كل مورد لا يصدق عليه الكنز لا يجب فيه الخمس وهكذا في الفرد المشكوك لاصالة
البرائة ولا يصح القول بانه اذا لم يصدق على الشيء عنوان الكنزية يجب فيه الخمس من حيث
عنوان الركازية الموجود في صحيحة زرارة المتقدمة لبعد ارادة الكنز من الركاز بعد ان
يكون الركاز في عرف السائل عبارة عن المعدن لكن اذا لم يصدق على الشيء عنوان الكنز لا
يجب فيه الخمس من حيث الكنزية وهكذا في الفرد المشكوك الا انه يجب فيه الخمس من جهة
كونه داخلا في عنوان الفائدة اما الكلام في الجهة الثانية فاعلم انه لا اشكال في انه
يعتبر في وجوب الخمس في الكنز النصاب الذي يجب في مثله الزكوة خلافا للغنية من ان الخمس يجب
في الكنز ان كانت قيمته بقدر دينار لكنه لا دليل عليه **ثم** انه لا اشكال في ان اخراج
الخمس يكون بعد المؤنة ولكن انما الكلام في انه هل يجب الخمس اذا بلغ الكنز بمقدار النصاب
مع المؤنة او يعتبر في الوجوب ان يبلغ بمقدار النصاب بعد اخراج المؤنة وقد استظهر العلامة
الانصاري ره من صحيح البزنطي المتقدم انه يعتبر في الوجوب ان يبلغ بمقدار النصاب بعد
المؤنة بملاحظة التشبيه بما يجب في مثله الزكوة لكن لا وجه له لانه لا يظهر منه ازيد من
اعتبار المقدار وكون المتكلم بصدد البيان حتى من هذه الجهة محل تامل لكن اعتبار بلوغه
بمقدار النصاب بعد المؤنة مسلم بينهم وعلى فرض الشك في الوجوب اذا بلغ بمقدار النصاب
قبل اخراج المؤنة يكون المرجع هو البرائة الا انه يجب فيه الخمس من حيث عنوان الفائدة
ثم اذا كان الكنز ذهبا وبلغ بمقدار العشرين من الدينار لا اشكال في وجوب الخمس و
هكذا اذا كان الكنز فضة وبلغ بمقدار مائتي درهم ولكن اذا كان العشرون من حيث القيمة ازيد
من مائتي درهم وبلغ الذهب بمقدار مائتي درهم ولم يبلغ بمقدار العشرين لا يجب فيه الخمس وكذا
العكس واما اذا كان الكنز غيرهما من العنبر والزبرجد وغير ذلك من انحاء الجواهر اذا بلغ

بقدر نصاب الذهب والفضة فيجب فيه الخمس بلا اشكال اما الكلام في الجهة الثالثة فمحل البحث في ذلك ان الكنز اما ان يكون في دار الحرب او دار الاسلام وعلى كل تقدير اما ان يكون عليه سكة الاسلام اولا وعلى كل تقدير اما ان يكون في الاراضي المباحة او المملوكة و المملوكة اما ان تكون مملوكة له او لغيره فان وجد في دار الحرب يملكه على جميع التقادير ويجب عليه اخراج الخمس للاجماع ولاصالة الحل وقد اورد على اصالة الحل بان اصالة العصمة وحرمة التصرف في الاموال المستفادة من قوله عليه السلام ان الناس مسلطون على اموالهم وقوله ع لا يجوز لاحد ان يتصرف في مال غيره الا باذنه مانعة عن التمسك باصالة الحل لكن هذا الاشكال مدفوع اما اولا فلانه لا عموم لقاعدة العصمة حتى يكون المقام مشمولا لها وثانيا فلتخصص عموم القاعدة على فرض تسليم العموم بالاضافة الى المقام ان قلت اصالة الحل محكومة بالاصل الموضوعي اعني اصالة عدم انتقال المال الى الواجد قلت في المقام اصل موضوعي آخر يكون حاكما على اصالة عدم الانتقال وهو اصالة عدم احترام المال ولو بانتفاء موضوعه وبمفاد ليس لمالكه فتامل ان قلت لا يثبت بالقاعدة الا الحلية ووجوب اخراج الخمس مترتب على ان يكون الواجد مالكا للكنز قلت تثبت الملكية بالاخبار الدالة على ان من حاز شيئا او سبق الى شيء لم يسبق اليه احد فهو احق به فان الظاهر من الاحقية هو ان يصير السابق مالكا له مع انه يمكن ان يستدل على وجوب الخمس على الواجد في الصور المفروضة بالاخبار الدالة على وجوب الخمس في الكنز فيستدل على وجوب الخمس في الكنز الذي يوجد في دار الحرب بالاجماع والاصل المتقدم والاخبار الدالة على وجوب الخمس في الكنز الا ان الانصاف ان الاخبار الدالة على وجوب الخمس في الكنز لا تكون في بيان هذه الجهة وان الواجد اي كنز يملكه حتى يجب فيه الخمس واي كنز لا يملكه حتى لا يجب فيه الخمس ثم ان وجد الكنز في دار مسلم من دار الحرب يجب على الواجد اعلام صاحب الدار ولو لم تكن عليه سكة الاسلام فان اقر صاحب الدار بالملكية فهو والا يجب فيه الخمس ثم ان دفن حربي كنزا واطلع المسلم وعرف الدافن واخرجه بدون اذنه

هل ذلك ملحق بالكنز ويصدق عليه عنوانه او داخل في الغنيمة بالمعنى الاعم والظاهر هو عدم صدق الكنز في صورة عرفان الدافن فان عدم عرفان الدافن شرط في صدق عنوان الكنز ولا اقل من الشك فيدخل ذلك في عنوان الغنيمة وتظهر الثمرة في الشرائط وان وجد الكنز في دار الاسلام ولم تكن عليه سكة الاسلام فان وجد في الارض المباحة يجب على الواجد اخراج الخمس وكذا ان وجد في الارض المملوكة لواجد الكنز وان وجد في الارض المملوكة للغير فلا بد من التعريف فان اعترف بملكيته فهو والا يجب على الواجد اخراج خمسه وان وجد في دار الاسلام وكانت عليه سكة الاسلام فلا يخلو اما ان يكون في الارض المباحة او المملوكة له او لغيره وقد اضطربت كلمات الاعلام في ذلك حتى فتوى الشيخ قدس سره يختلف بحسب كتابيه في المبسوط جعله لقطة وفي الخلاف اوجب فيه الخمس في الصور الثلاثة لشمولها للعمومات والاطلاقات الواردة من الاخبار والاية وقد اورد عليه العلامة ره بما حاصله ان العمومات قد خصصت بما اذا حصل الظن بكونه مالا لمسلم والظن حاصل في الصورة المفروضة بلحاظ كونه في دار الاسلام وكون سكة الاسلام عليه وقد اورد المدارك عليه الرحمة على العلامة اولا بانه لا دليل على اعتبار هذا الظن وثانيا بعدم صدق اللقطة على المفروض وهذا هو الحق وبيان ذلك على وجه الاجمال هو ان الكنز يكون غير اللقطة من جهة ان اللقطة عبارة عن مال ملقوط على وجه الارض وكان ذلك المال محترم المال اما الكنز كما عرفت فعبارة عن مال دفن تحت الارض بقصد الذخر فالكنز يكون غير اللقطة ويكون بينهما التباين فلا يصدق اللقطة على الكنز الذي يوجد في دار الاسلام وكان عليه اثره وعلى فرض صدق اللقطة عليه تترتب احكام اللقطة على اللقطة التي كانت عليها اثرها من كونها محترم المال وكون الكنز مسكوكة بسكة الاسلام لا يكون موجبا لحصول الظن بكونه من محترم المال وعلى فرض حصول الظن بذلك لا دليل على اعتبار هذا الظن ويستدل على هذا المعنى وانه ملحق بالكنز و يجب اخراج خمسه باطلاق صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام سألته عن الورق

توجد في دار فقال ان كان الدار معمورة فيها اهلها فهي لاهلها وان كانت خربة فانت
احق بما وجدت ويقرب في هذا المعنى صحيحة الاخرى عن الصادق ع الا انه استدل على كونه
لقطة بخبر محمد بن قيس فقضى علي في رجل وجد ورقا في خربة ان يعرفها فان وجد من يعرفها
والا تمتع بها وبموثقة اسحق بن عمار سئل ابا ابراهيم ع عن رجل نزل في بعض بيوت مكة فوجد
نحوا من سبعين درهم مدفونة فلم تزل معه ولم يزل يذكرها حتى قدم الكوفة كيف يصنع
قال يسئل عنها اهل المنزل لعلهم يعرفونها قلت فان لم يعرفوها قال يتصدق بها والجمع
بين الطائفة الاولى والثانية بحمل الثانية على كون الخربة لمالك معروف او على ما اذا كان
الورق غير مكنوز وحمل الاولى على خلاف ذلك لا شاهد له فبعد عدم ظهور الثانية في الدلالة لاحد
الطائفتين يرجع الى السند ولا اشكال في ان السند في الطائفة الاولى يكون اصح من
الطائفة الثانية فالاقوى ان الكنز الذي يوجد في دار الاسلام وكان عليه اثره يكون
لواجده ويجب عليه[٧] اخراج خمسه اعم من ان يكون ذلك الكنز من الذهب او الفضة او الزبرجد
والعقيق والفيروزج هذا كله اذا لم يكن الكنز لمسلم ولم يكن العلم بذلك ولكن اذا وجد
الكنز في مسكن مسلم وملكه كان اشترى الواجد دارا او وجد فيها كنزا او عرف البايع وكذا بايع
البايع الى الطبقات عديدة فهل يجب على الواجد تعريفه بالاضافة الى البايع الذي اشترى الدار
منه فان اعترف كان له والا كان للواجد ويجب عليه اخراج خمسه او يجب عليه التعريف بالاضافة
الى جميع الطبقات ذهب المدارك عليه الرحمة الى الاول من جهة ان المتيقن من الادلة الدالة على
وجوب التعريف هو وجوبه على الواجد بالاضافة الى البايع الاول كما يكون الامر كذلك
فيما يوجد من جوف الدابة ووجوب التعريف على الواجد بالنسبة الى سائر الطبقات
مشكوك فلا يجب لاصل البرائة والاستصحاب وان الاصل هو عدم كونه مدفونا قبل البايع
وقد تبعه في هذا الحكم صاحب الجواهر عليه الرحمة لكن المشهور ذهبوا الى الوجوب بالاضافة
الى جميع الطبقات الاجماع والا ... المسئلة وهي ان الاتفاق قائم على ان كل مال
يدعيه مدع ولم يكن له معارض فهو له لكن التمسك بالقاعدة يكون محل الخدشة

[٧] يجب عليه اخراج خمسه فظهر مما ذكرناه في جميع الصور المتقدمة يكون الكنز لواجده ح

لعدم مسلمية عمومها حتى للمقام من جهة ان موردها يكون مثل اللقطة التي ادعاها
مدع ولم يكن له معارض وتدل على وجوب التعريف على الواجد بالاضافة الى الطبقة الاخيرة
الاخبار الواردة المتقدمة في مسئلة الكنز الذي يوجد في دار الاسلام مثل قوله في
موثقة اسحق بن عمار يسئل عنها اهل المنزل الظاهر في الطبقة الاخيرة والاهل الموجود
ومثل صدر صحيحة محمد بن مسلم وغيرها الا ان المشهور ذهبوا الى الوجوب بالاضافة الى
جميع الطبقات ثم على فرض الوجوب بالاضافة الى الكل والطبقة الاخيرة هل يعتبر ان
يذكر المقر وصف الكنز وعلائمه ذهب المشهور الى الثاني ولكن ما يظهر من الاخبار
هو الاول لظهور يعرف في قوله في خبر محمد بن قيس المتقدم فان وجد من يعرفها
والا تمتع بها وكذا ظهور فان لم يعرفوها ويعرفوها في صحيحة اسحق بن عمار في ذلك
وحمل يعرف بمعنى الاعتراف يكون خلاف الظاهر ثم اذا وجد الكنز ولو في ارض مباحة
وعلم الواجد انه كان لمسلم هل يجب فيه الخمس اولا وقد فصل المحقق الطباطبائي ره
في هذا الفرع في العروة بما حاصله ان الواجد ان علم انه يكون لمسلم موجود ولكن لا
يعرفه بعرف فان علم صاحبه فهو والا يترتب عليه حكم مجهول المالك وان علم انه لا
يكون موجودا يدخل في الكنز ويترتب عليه اثاره ولكن لم يعلم وجه هذا التفصيل
بل قاعدة العصمة في الاموال تحكم بعدم جواز التصرف فيه ويدخل في عنوان مجهول
المالك ويترتب عليه حكمه ثم الكنز اذا كان واحدا وكان من نوع واحد وكان
المخرج واحدا وبلغ بمقدار النصاب لا اشكال في وجوب الخمس واما اذا كان المخرج
متعددا وكان الكنز واحدا او لم يبلغ نصيب كل واحد بمقدار النصاب فهل يجب
اخراج الخمس عن المجموع اولا الظاهر هو الوجوب بملاحظة الاطلاقات الدالة على
وجوب الخمس في الكنز اعم من ان يكون الكنز من نوع واحد اولا ولكن اذا كان الكنز متعددا
وكان المخرج واحدا وبلغ المجموع بمقدار النصاب هل يجب فيه الخمس اولا الظاهر هو عدم الوجوب
لانصراف الاطلاقات عن هذه الصورة التي يحكم فيها بوجوب الخمس لا فرق بين ان يكون

كتاب الخمس

المخرج قد اخرج الكنز دفعة واحدة او تدريجا كما لا فرق فى ذلك بين اعراضه وعدمه
ثم اذا بلغ الكنز بمقدار النصاب لا اشكال فى وجوب الخمس كما انه لا اشكال فى العدم اذا
لم يبلغ ولكن فى صورة الشك هل يجب الفحص على الواجد او لا الظاهر هو عدم الوجوب
لاصالة عدم بلوغه بمقدار النصاب وقد قرر فى الاصول عدم وجوب الفحص فى الشبهات
الموضوعية لكن يمكن ان يقال هنا بالوجوب من جهة ان وجوب الخمس معلق على وجود
النصاب والالفاظ موضوعة للمعانى الواقعية وح اذا احتمل ان يكون الشرط فى الواقع
موجودا العقل والعرف يحكمان بوجوب الفحص وبهذا البيان يقال بوجوب الفحص فى
مسئلة الزكوة والحج ايضا فالقول بان الخطاب الدال على وجوب الزكوة والحج متضمن
لوجوب العد والاحصاء مدخول لعدم تضمن الخطاب ذلك ثم انه اذا اشترى
المكلف دابة او سمكة وذبحها ووجد فى جوفها شيئا من الجواهر قيل يجب على المشترى التعريف
فى مسئلة الدابة بالاضافة الى بايعه اى البايع الذى اشترى منه كما هو الظاهر من الخبر
الاتى وحمله على جنس البايع والحكم بوجوب التعريف بالاضافة الى البايع وبايع البايع
خلاف الظاهر منه وبعد التعريف ان اعترف البايع بانه ملكه فهو والا يجب على الواجد
اخراج خمسه والظاهر انه يعتبر ان يذكر المعترف وصفا ولا يكفى الاعتراف المجرد عن
الوصف كما تقدم واما ما يوجد فى جوف السمكة فيملكه الواجد ويجب عليه اخراج خمسه
ولا يجب عليه التعريف لكن الحكم بوجوب التعريف فيما يوجد من جوف الدابة وعدمه فيما
يوجد من جوف السمكة حق الا ان الحكم بوجوب الخمس فيما يوجد من جوفهما ممنوع لعدم
التعرض له فى الاخبار واما التفرقة بينهما من حيث وجوب التعريف فى الاول دون الثانى فلعل
ذلك يكون بملاحظة ان ما يوجد فى جوف الدابة يحتمل ان يكون لمالكها وهذا الاحتمال منتفى
فى طرف السمكة ان قلت ان صائد السمكة يملك ما يكون فى جوفها بالحيازة قلت ان الصائد
لا يملك ما يكون فى بطن السمكة لعدم قصد الصائد ما يكون فى بطنها ويدل على ما ذكر صحيح عبد الله
ابن جعفر قال كتبت الى الرجل اسئله عن رجل اشترى جزورا او بقرة للاضاحى فلما ذبحها وجد فى جوفها

كتاب الخمس

صرة فيها دراهم او دنانير او جواهر لمن يكون ذلك فوقع عليه السلام عرفها البايع فان لم يكن يعرفها
فالشيء لك رزقك الله اياه وخبر حفص بن غياث عن الصادق عليه السلام المروى عن الراوندى
قال كان فى بنى اسرائيل رجل وكان محتاجا فالحت عليه امرأته فى طلب الرزق فابتهل الى
الله فى الرزق فرأى فى النوم ايما احب اليك درهمان من حل او الفان من حرام فقال درهمان
من حل فقال تحت رأسك فانتبه فراى الدرهمين تحت رأسه فاخذهما فاشترى بدرهم سمكة
واقبل الى منزله اقبلت امرأته عليه كاللائمة واقسمت ان لا تمسها فاقبل الرجل اليها فلما
شق بطنها اذا بدرتين فباعهما باربعين الف درهم وغير ذلك من النصوص الواردة فى
المقام وبالجملة فحكمهم بوجوب الخمس فيهما بملاحظة ان ما يوجد فى جوفهما يدخل فى
عنوان الكنز يكون محل الخدشة لعدم صدق الكنز عليه الا ان يقال بدخوله فى عنوان
ارباح المكاسب فيجب على الواجد اخراج خمسه من هذه الجهة لا بملاحظة عنوان الكنزية
لكن صدق التكسب ايضا عليه مشكل فيكون داخلا فى عنوان الغنيمة بالمعنى الاعم و
يجب اخراج خمسه بملاحظة دخوله فى هذا العنوان **الرابع** مما يجب فيه الخمس ما
يخرج من البحر بالغوص بالادلة الثلثة من الكتاب والاجماع والسنة مثل صحيحة الحلبى
سئل الصادق عليه السلام عن العنبر وغوص اللؤلؤ فقال عليه السلام عليه الخمس ومثل خبر
محمد بن على بن ابى عبد الله المتقدم سئل ابا الحسن عليه السلام عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت
والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة ما فيه قال اذا بلغ ثمنه دينارا ففيه الخمس و
مرسل حماد المتقدم عن العبد الصالح الخمس من خمسة اشياء من الغنائم والغوص من
الكنوز ومن المعادن والملاحة وفى المقام جهات **الاولى** فى ان وجوب الخمس هل يكون
بالاضافة الى الجواهر المذكورة فى لسان الاخبار او يكون فى مطلق ما يخرج من البحر
من الجواهر والمذكور منها فى لسان الاخبار يكون من باب المثال الظاهر هو الثانى لاطلاق
الغوص فى مرسل حماد والصحيح الحلبى المتضمن للعنبر واللؤلؤ لا يكون مقيدا له لعدم التنافى
بينهما مع ان ذكر العنبر واللؤلؤ فى الصحيح يكون فى كلام السائل لا الامام عليه السلام

الرابع مما يجب فيه الخمس ما يخرج من البحر بالغوص

من البحر

الجهة الثانية فى ان الوجوب هل يختص بما يخرج من البحر من الجواهر او يكون فى غيرها
ايضا مثل السمكة وغيرها من الحيوانات الظاهر هو الاول لعدم صدق الغوص على
الثانى الا ان يكون عادة حيوان من الحيوانات البحرية اكل الجواهر فالغواص اذا اخذه
يجب عليه خمس ما فى بطنه من الجواهر **الجهة الثالثة** ان بعض الاخبار كما عرفت
متضمن لذكر الغوص مثل مرسل حماد وبعضها لذكر البحر هل هما متقيدان بالاخر او
يؤخذ باطلاق كل واحد منهما بمعنى ان الغوص اعم من ان يكون فى البحر او الشط وما
يؤخذ من البحر اعم من ان يكون بالغوص او الالة او يؤخذ بالطلاق احدهما دون الاخر
كان يؤخذ باطلاق ما يخرج من البحر اعم من ان يكون بالغوص او الالة دون الغوص
اى يجب خمس ما يخرج بالغوص من الشط لا بالالة كما قال المحقق الطباطبائى ره فى العروة
لكن التفكيك لم يعلم وجهه بل هو تفكيك بلا مفكك والحق انهما متقيدان بالاخر
لانه المتيقن اى يجب الخمس فيما يخرج من البحر بالغوص **الجهة الرابعة** ما كان
على وجه الماء من الجواهر والدرر لا يجب فيه الخمس لان لفظة يخرج فى الاخبار ان كان مجهول
فعل المضارع من باب الافعال فلا يجب الا فيما يخرج بالاخراج وان كان مضارع المعلوم
من باب خرج يخرج يجب خمس ما كان على وجه الما لكن على فرض الاجمال فالمتيقن ما كان
بالاخراج وما خرج بنفسه يكون الحكم فيه هو البرائة الا ان يكون داخلا فى ارباح
المكاسب فتعتبر فيه شرائطها وان لم يكن داخلا فى الارباح كان داخلا فى الغنيمة بالمعنى
الاعم **الجهة الخامسة** فى انه هل يعتبر فيه النصاب اولا وعلى فرض الاعتبار هل
يكون النصاب عبارة عن الدينار او العشرين منه كما اختار المفيد عليه الرحمة و
الحق هو الاول كما يدل عليه خبر محمد بن على بن ابى عبد الله المتقدم المنجبر ضعف سنده
بعمل المشهور واما اعتبار العشرين فلا مدرك له **الجهة السادسة** ان
المتيقن من وجوب الخمس فى الغوص هو اذا كان المخرج تكونه تحت الما ولكن اذا رسب
فى الما واخرجه الغواص هل يكون فيه الخمس او لا وذلك على صور من جهة ان ما رسب فى

الما تارة يعلم بانه يكون ملكا للحربى واخرى مردد بين ان يكون ملكا له او للمسلم و
ثالثة يعلم بانه يكون لمسلم وذلك المسلم يكون فى قوم محصورين اما الصورة الاولى
فالظاهر ان الغواص يملك ما اخرجه من مال الحربى ولا خمس فيه من حيث الغوص و
كذا يحل ويملك فى الصورة الثانية لقاعدة الحل ويملك ايضا فى الصورة الثالثة لما
رواه السكونى فى سفينة انكسرت فى البحر فاخرج بعضه بالغوص واخرج بعض ما غرق
فقال اما ما اخرجه البحر فهو لاهله الله اخرجه واما ما اخرج بالغوص فهو لهم وهم
احق به حيث انه يدل على قطع سلطنة المالك عن ماله بواسطة الرسوب فى الغرق و
ان المال المرسوب يدخل فى المباحات الا ما اخرجه الله بموج البحر وطوفانه وعليه هذا
لا يكون هذا الخبر مخصصا للاخبار الدالة على عدم جواز التصرف فى مال الغير الا باذنه
من جهة انه بالبيان المتقدم ما رسب فى البحر لا يكون مالا لمالكه ولا معنى للحكم بضعف
هذا الخبر بواسطة السكونى من جهة انه ولو كان من العامة الا انه موثق كما قرر فى
محله **الجهة السابعة** فى العنبر والكلام فيه يكون من جهات الجهة الاولى
فى ماهيته وموضوعه الثانية فى انه يكون من الغوص او امر مستقل فى قباله الثالثة
فى انه هل يعتبر فيه نصاب او لا اما الكلام فى الجهة الاولى فقد وقع الخلاف فى ذلك
من اهل اللغة قال بعض منهم ان العنبر نبات ينبت على وجه الما وقال بعض اخر منهم
ان العنبر حيوان من الحيوانات البحرية وقال طائفة منهم ان العنبر عين تحت البحر يخرج
ويظهر على وجه الما وعلى اى حال لا يصدق عليه المعدن ليعتبر فيه نصابه لصحة سلب
المعدن عنه ولا يكون من ارباح المكاسب حتى تعتبر فيه شرائطها ولا يكون من الغوص
بل عنوان مستقل فى قباله كما هو الظاهر من الصحيح المتقدم سئل الصادق عليه السلام
عن العنبر وغوص اللؤلؤ فقال عليه الخمس وقد اتضح من ذلك الكلام فى الجهة الثانية
واما الجهة الثالثة فالظاهر انه لا يعتبر فيه النصاب بل يجب خمسه باى مقدار بلغ و
يدل على ذلك ذكره فى قبال الغوص فى الصحيح المتقدم قال المحقق الطباطبائى عليه الرحمة

كتاب الخمس

في العروة اذا فرض معدن من مثل العقيق او الياقوت او نحوهما تحت الماء بحيث لا يخرج منه الا بالغوص لا اشكال في تعلق الخمس به لكنه هل يعتبر فيه نصاب المعدن او الغوص وجهان والاظهر الثاني وفيه ما لا يخفى من جهة انك قد عرفت ان المتيقن من الغوص يكون هو الجوهر الذي كان تكونه تحت الماء وعلى هذا يتعين في الصورة المفروضة الخمس الغوصي ثم المخرج بالغوص اذا رسب في البحر واخرج ثانيا هل يتعدد الخمس فيه او لا يتعدد الظاهر هو عدم تعدد الخمس فيه حيث انه رسب في ظرف كونه مالا ومملوكا للغير فاذا اخرجه الغواص ثانيا فقد اخرج ماله ومملكه ثم المخرج بالغوص ان كان اتفاقيا لا اشكال فيه ولكن الغواص اذا جعل الغوص كسبا له بحيث يصدق عليه عنوان الغوص وعنوان الارباح هل يتعلق فيه خمسان او خمس واحد على الثاني هل يخرج منه خمس الغوص او الربحي الظاهر هو وحدة الخمس في ذلك حيث ان الغوص لا ينفك غالبا عن الكسب مثل المعدن مع ان الغوص ذكر في الاخبار في قبال الارباح وان كان في الفرض المتقدم خمسان لكان لزم تعرض فيها **الخامس** يجب الخمس في الارض التي يشتريها الذمي من المسلم والبحث في ذلك يكون من جهات الاولى في انه هل يجب الخمس على الذمي او لا الثانية على فرض وجوب الخمس عليه هل يكون مصرفه السادة او الفقراء الثالثة في ان الارض التي يشتريها الذمي من المسلم ويتعلق الخمس على الذمي اي ارض يكون المراد منها اما الكلام في الجهة الاولى فقول بعدم وجوب الخمس على الذمي وبعضهم سكتوا وما تعرضوا هذه المسئلة وقول بالوجوب كما ذهب اليه الاكثر ويدل عليه طائفة من الاخبار منها صحيحة ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا جعفر يقول ايما ذمي اشترى من مسلم ارضا فان عليه الخمس وقد حمل بعض هذه الصحيحة على الاراضي العشرية كما هو مذهب مالك في هذه المسئلة وحكم بعدم الخمس في الاراضي الغير العشرية لكن هذا الحمل لا شاهد له نعم يمكن ان يقال بعدم الخمس في الارض التي يشتريها الذمي من المسلم بواسطة التعارض الذي يقع بين هذه الصحيحة والحصر المستفاد من مرسلة حماد المتقدمة عن العبد الصالح الخمس من خمسة اشياء من الغنائم والغوص ومن الكنوز ومن المعادن والملاحة حيث انه يظهر من هذه المرسلة ان الخمس يكون في هذه الخمسة ولا يكون

م/ في انه يجب على الذمي اخراج الخمس من الارض التي يشتريها من المسلم

كتاب الخمس

في غيرها فتطرح الصحيحة ح لموافقتها مع مذهب مالك لكن هذا الكلام مدخول حيث انه تصل النوبة الى الجمع السندي اذا كان التباين الكلي او الجزئي بين الخبرين ولم يمكن الجمع الدلالي وفي المقام يمكن الجمع الدلالي حيث ان المرسلة تدل على وجوب الخمس في الخمسة لا في غيرها مطلقا وهذا الاطلاق يقيد بالصحيحة المتقدمة الدالة على وجوب الخمس في الارض التي يشتريها الذمي من المسلم ومرسلة المفيد التي رواها في المقنعة عن الصادق عليه الصلوة والسلام الذمي اذا اشترى من مسلم الارض فعليه فيها الخمس فالاقوى هو وجوب الخمس في الارض التي يشتريها الذمي من المسلم اما الكلام في الجهة الثانية فالظاهر ان مصرف هذا الخمس يكون مع السادة لانصراف لفظ الخمس في الاخبار الى ذلك اما الكلام في الجهة الثالثة فالظاهر ان الارض المذكورة في هذه الاخبار تختص بالارض البياض الغير المشغولة ولا تشمل الارض السواد والمعمورة فاذا اشترى الذمي دارا او دكانا او خانا من المسلم لا يجب عليه خمسه للشك في وجوب الخمس عليه والاصل يكون هو البرائة عنه ثم ان الظاهر من الاشتراء هو ان يكون النقل بالبيع لا الهبة والمصالحة وغيرهما من النواقل الشرعية فاذا كان النقل بغير البيع لشك في وجوب الخمس على الذمي والاصل يكون هو البرائة وهنا فروع الاول لا فرق في اداء الخمس بين ان يكون من رقبة الارض او ثمنها نعم الظاهر من المرسلة المتقدمة هو ان يكون اداء الخمس من نفس الرقبة بملاحظة لفظة فيها فيها ولكن الصحيحة خالية عن لفظة فيها الثاني اذا اشترى الارض من المسلم ثم باعها من مسلم ثم اشترى تلك الارض من المسلم يجب عليه الخمس ثانيا سواء اخرج خمسها اولا او لا الثالث اذا كان النقل بغير البيع من النواقل التي يتوقف حصول الملك فيها على القبض مثل الهبة وقلنا بتوسعة النقل فان اسلم الذمي بعد عقد الهبة وقبل القبض واخذ الارض من المسلم الواهب هل يجب الخمس عليه او لا الظاهر هو الوجوب لان المستفاد من الاخبار هو الوجوب ان كان حين العقد ذميا والمفروض انه كان من اهل الذمة حين اجراء العقد الرابع اذا اخرج الخمس من رقبة الارض ثم اشترى ذلك الخمس من مالكه يجب عليه اخراج خمس ذاك الخمس وهكذا ولو بلغ الى الجزء الذي لا يتجزى على فرض معقولية

الخامس اذا اشترى الذمّي الارض من المسلم ثم فسخ المسلم بلاحظ غبن وضرر مثلا هل يجب
الخمس على الذمّي ام لا فنقول انكان الفسخ عبارة عن حلّ العقد من حينه لا يجب عليه الخمس و
ان كان عبارة عن حلّه من حين الفسخ كما هو الظاهر يجب عليه الخمس السادس اذا وقع الشراء
بالاضافة الى الاراضى المفتوحة عنوة هل يصح البيع ام لا وعلى فرض الصحة هل يجب الخمس على
الذمّي ام لا قيل ببطلان البيع وعلى فرض الصحة لا يجب الخمس لما دلّ على ان الخمس في جميع المال مرة
واحدة لكنه مدخول من جهة انه وان لم يصح بيع الاراضى المفتوحة عنوة لانها تكون لتمام
المسلمين الا ان لصحة بيعها صوراً بعضها يكون الاتفاق على صحته وبعضها الاخر يكون الخلاف
في صحته اما من الاول فمما اذا باعها امام المسلمين وفيما اذا باعها نائبه العام كالفقيه الجامع للشرائط
لمصلحة من المصالح واما من الثاني فبيعها تبعا للاثار مثل البناء والاشجار ان قلنا بالتوسعة
في دائرة الارض ففي هذه الصورة يصح البيع ويجب الخمس على الذمّي وما دلّ على وحدة الخمس
معناه انه لا تعدّد فيه من الجهة التي وجب الخمس من تلك الجهة اولا والجهة في المقام تكون
مختلفة لا ربط لاحدهما بالاخرى السابع ان قلنا بالتوسعة في الارض فاذا اشترى الذمّي الارض
المشغولة واخذ السادة خمسهم من الرقبة بناء على تعيّن وجوب الخمس في الرقبة كما يظهر
ذلك من المسألة المتقدمة او عدمه وادّى الذمّي خمسهم من الرقبة فالسادة يأخذون
اجرة مثل الاشجار من الذمّي ان لم يقلع اشجاره في المدّة المحتملة بقاؤها الثامن هل يعتبر
قصد القربة من الدافع في هذه المسألة كما هو مقتضى الاصل في الواجب المردد بين كونه تعبديا
او توصليا اولا وان قلنا بان مقتضى الاصل في الواجب المردد يكون ذلك والظاهر هو عدم
اعتبار النية من الدافع في المقام لعدم امكان النية اي نية قصد القربة من الذمّي ولا دليل
على اعتبار النية من الاخذ والحاكم التاسع اذا اشترى الذمّي الارض من المسلم وشرط الذمّي على
المسلم سقوط الخمس عن الذمّي بذلك لان الشرط لا يكون موجبا لاسقاط الحكم وحق الغير
كما انه لو شرط اداء الخمس على المسلم لا يكون موجبا لاسقاط الخمس عنه السادس مما يجب
فيه الخمس الحلال المختلط بالحرام ولا بد في ذلك من جهات الجهة الاولى هي انه هل يجب

من التكلم

ويتعلق

ويتعلق الخمس بالحلال المختلط بالحرام او يترتب عليه حكم مجهول المالك قيل يترتب عليه حكم
مجهول المالك لضعف الاخبار الدالة على وجوب الخمس في الحلال المختلط بمال الغير وصحة الاخبار
المتكفلة لاحكام مجهول المالك من حيث السند والدلالة لكن هذا القول مدخول اما اولا
فمن جهة ان النسبة بين الطائفتين عموم مطلق لا من وجه حيث ان الاخبار المتكفلة لاحكام
مجهول المالك تدل على وجوب التصدق به اعم من ان يكون المال المجهول غير مختلط بشيء او
كان مختلطا بالحلال والاخبار الواردة في هذه المسألة تدل على وجوب الخمس بالاضافة الى
الحرام المختلط بالحلال فهذه الاخبار مخصصة للطائفة الاولى وثانيا نقول بكون التباين
بين الطائفتين حيث ان موضوع مجهول المالك يكون مال المجهول الغير المختلط كما يظهر ذلك
من الاخبار المتكفلة لحكمه والموضوع في هذه المسألة مقيد بالمختلط فلا ربط لاحدهما بالاخر
فالحق هو ما ذهب اليه المشهور من وجوب الخمس في الحلال الممتزج بمال الغير والاخبار الواردة الدالة
على وجوب الخمس في ذلك ولو اكثرها تكون ضعيفة الا ان ضعفها منجبر بعمل الاصحاب منها ما رواه
ابن زياد عن الصادق عليه السلام قال ان رجلا اتى امير المؤمنين عليه السلام اني اصبت مالا لا اعرف
حلاله من حرامه فقال له اخرج الخمس من ذلك ان الله عز وجل قد رضى من المال بالخمس واجتنب ما
كان صاحبه يعلم ونحوه خبر السكوني وما رواه البرقي عن النوفلي عن الصادق عليه السلام عن ابائه
عن علي عليه السلام انه اتاه رجل فقال اني كسبت مالا اغمضت في طلبه حلالا وحراما وارديت التوبة ولا
ادري الحلال منه والحرام وقد اختلط علي فقال عليه السلام تصدق بخمس مالك فان الله رضى
من الاشياء بالخمس وسائر المال لك حلال ومرسل الصدوق في الفقيه جاء رجل الى امير المؤمنين ع
فقال يا امير المؤمنين اصبت مالا اغمضت فيه افلي توبة قال ائتني بخمسه فاتاه بخمسه فقال ع هو لك ان
الرجل اذا تاب تاب ماله معه او طاب ماله معه غير ذلك من الاخبار المدونة في الكتب المطولة الجهة
الثانية هي ان الخمس المذكور في هذه الاخبار هل يكون المراد من ذلك هو الخمس اللغوي
ولا يكون مصرفه السادة بناء على عدم اختصاص الصدقة المحرمة لبني هاشم بالصدقة المفروضة
الزكوية كما هو خلاف التحقيق او يكون المراد منه هو الخمس الاصطلاحي الظاهر هو الثاني

لانصراف الخمس في هذه الاخبار الى الخمس الاصطلاحي بملاحظة ثبوت الحقيقة المتشرعية بل الشرعية

في ذلك ح

الجهة الثالثة

في الصور المتصورة للحلال المختلط بالحرام واصولها تكون اربعة الاولى ان يكون قدر مال الغير ومالكه كلاهما معلوما الثانية ان يكون المالك معلوما والمقدار مجهولا الثالثة عكس ذلك الرابعة ان يكونا مجهولين معا والصورة الاولى على صور الاولى ان لا يكون الاختلاط موجبا للاستهلاك فيرد مال الغير اليه الثانية ان يكون الاختلاط موجبا للاستهلاك وهذا على نحوين الاول ان يدخل ماله في مال الغير كان يدخل منا من حنطة في حنطة كثيرة من الغير فقد اتلف ماله ولابد من اعطاء الحنطة طرا الى الغير والى مالكه الثاني ان يدخل مال الغير في ماله بحيث صار مال الغير مستهلكا في ماله فح لابد من اداء مثل مال الغير ان كان مثليا وقيمته ان كان قيميا ثم ان كان المالك معلوما بالتفصيل فقد مر حكمه واما اذا كان معلوما بالاجمال كان يعلم بوجوده في قوم محصورين فيجب عليه اعلامهم فان ادعى واحد منهم من دون معارض يدفع المال اليه وان كان له معارض يكون المرجع هو القرعة فيدفع المال الى من خرجت القرعة باسمه واما الصورة الثانية وهي ما اذا كان المالك معلوما والقدر مجهولا ففيها وجوه يمكن ان يقال ان المرجع يكون هو القرعة بمعنى ان ياخذ المقدار الذي يقطع بكونه مالا له ويقرع في المقدار المشكوك الا انه في المقام اشكال وهو انه كيف يتصرف في المقدار الذي يقطع بانه يكون مالا له والحال انه يقطع بدخول مال الغير فيه لانه تصرف في مال الغير بدون اذن منه ويمكن ان يقال ان المرجع يكون هو التراضي والتصالح من الطرفين ان تراضيا وتصالحا والا يجبرهما الحاكم عليه حيث انه لا دليل على جواز اجبار الحاكم على ذلك وعلى فرض الجواز يشكل الامر في المقدار ويمكن ان يقال ان المرجع في المقدار المشكوك يكون هو البرائة وقاعدة الحل فيحل له التصرف فيه **ان قلت** لا يجوز له التصرف فيه لقاعدة الحل لوجود الاصل الموضوعي في البين وهو عدم كون المشكوك ملكا له **قلت** هذا الاصل معارض باصالة عدم كونه ملكا للغير فالمرجع يكون هو البرائة والحل لكن الاشكال المتقدم وارد على هذا الوجه ايضا بل وارد على جميع الوجوه سوى الصلح الاختياري

وقيل

وقيل يخرج خمس المال في هذه الصورة كما حكي عن العلامة عليه الرحمة في ذيل رواية البرقي فان الله رضي من الاشياء بالخمس وسائر المال لك حلال لكن هذا القول مدخول اما اولا فمن جهة ان قوله عليه السلام في ذيل الرواية ولو كان شاملا باطلاقه لهذه الصورة الا ان قوله عليه السلام في ذيل رواية ابن زياد واجتنب ما كان صاحبه يعلم مقيد لذلك الاطلاق وثانيا لا اطلاق لهذه الاخبار حتى تشمل هذه الصورة وثالثا الخمس المذكور في هذه الاخبار لا يكون المراد منه الخمس اللغوي بل يكون المراد منه الخمس الاصطلاحي كما عرفت انفا مع قطع النظر عن الاشكال المتقدم اقوى الوجوه والاقوال يكون هو القول بالبرائة والحلية واما الصورة الثالثة وهي ما اذا كان القدر معلوما والمالك مجهولا فقيل يدخل في عنوان المظالم فيكون مخيرا بين ابقائه مع عدم خوف التلف وبين التصدق به عن صاحبه ويكون عليه الغرم ان وجد صاحبه ولم يرض بالاجر لكنه مدخول لان ادلة مجهول المالك لا تشمل هذا المورد لانها ظاهرة في صورة الامتياز وعدم الاختلاط وقيل يكون للامام فيتصدق عنه لكنه مدخول لان الامام يكون وارثا للمال الذي لا وارث له واقعا كما هو الظاهر من الاخبار الواردة في مسألة وارثيته عليه السلام وقيل بالتفصيل بين ما اذا كان مال الغير ازيد من الخمس وبين ما اذا كان اقل او مساويا له باخراج خمسه في الاول دون الثاني يعني يجب اخراج خمسه في الاول والتصدق بالزائد والتصدق في الثاني لكن لا مدرك لهذا التفصيل وقيل يجب اخراج خمسه لمشموليته للاخبار الواردة في مسألة الاختلاط لظهورها في عدم معرفة العين لا المقدار وفي هذه الصورة لا تكون المعرفة بعين الحرام ولو كان العلم بالمقدار وهذا هو الحق كما سلك اليه الحدائق واما الصورة الرابعة فلها صور الاولى ان يكون المالك مجهولا وكذا المقدار من جميع الجهات لا اشكال في وجوب الخمس في هذه الصورة خلافا للمدارك والمحقق الخراساني صاحب الكفاية والكاشاني عليهم الرحمة لقوله عليه السلام كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال وغير ذلك من الاخبار الدالة على جواز التصدق والحج والتصرف في المال المختلط بالحرام لكنها مطروحة او مأولة في مقابل النصوص السابقة الثانية ان يكون العلم بان الحرام يكون اقل

لمشمولية هذه الصورة للاخبار الواردة في مسألة الاختلاط مثل قوله ع

من

من الخمس ولكن لا يكون العلم بمقداره هل يجب اخراج خمسه فى هذه الصورة وتكون شمولها
للاخبار او يجب التصدق بالمقدار الذى يحصل العلم بالبرائة الظاهر من صدر رواية
البرقى وابن زياد المتقدمتين هو وجوب الخمس فى هذه الصورة ولكن الظاهر من ذيلهما
عدمه بملاحظة التعليل وهو قوله ان الله قد رضى من المال بالخمس وسائر المال لك حلال
فيجب التصدق بالمقدار الذى يحصل العلم بالبرائة وان لم يكن داخلا تحت ادلة مجهول المالك يكون
المكلف مخيرا بين اعطائه الى السادة او الى غيرهم بمقتضى العلم الاجمالى مع عدم مرجح فى البين
الثالثة ان يكون العلم بان الحرام يكون ازيد من الخمس ولكن لم يعلم مقداره بحده الظاهر ان هذه
الصورة مشمولة للاخبار فيجب اخراج خمسه وان لم نكن شمولها لها ولو قلنا بجواز اعطاء الصدقة
النقلية للسادة فيعطيهم حتى يحصل له العلم بالبرائة فان كان التكليف فى الواقع هو اخراج
الخمس فقد ادى تكليفه وان كان الصدقة فكذلك وان لم نقل بالجواز ولم يكن داخلا تحت
ادلة مجهول المالك يدور الامر بين المحذورين فيكون الحكم هو التخيير مع علم مرجح فى البين
جواز الاعطاء الى السادة وغيرهم وان ادى الخمس ثم علم بالزيادة او النقصان فقد انقلب
الموضوع وادى تكليفه ولا يكون المقام من قبيل كشف الخلاف حتى ينازع فى ان الامر
الظاهرى هل يفيد الاجزاء او لا يفيد مثل ما اذا قامت الامارة على وجوب الجمعة ثم كشف
ان الواجب فى الواقع كان هو الظهر بل يكون من قبيل انقلاب الموضوع كصيرورة المسافر
حاضرا او بالعكس **ان قلت** كان الاجزاء متوقفا على عدم كشف الخلاف فبعبارة اخرى
كان الاجزاء منوطا فبعد كشف الخلاف لا معنى للحكم بالاجزاء **قلت** لا معنى لعدم الاجزاء
بل يحكم به لاطلاق الاخبار الواردة والاصل حيث ان الله تبارك وتعالى قد كان راضيا
بما اداه المكلف من الخمس حين كونه جاهلا بالحرام وبعد الكشف نشك فى رضا تبارك و
تعالى والاصل يكون بقائه ان لم يكن الشك فى الموضوع ثم هل الجهل بالعرض يكون مثل الجهل
بالذات فى كونه منشأ لوجوب الخمس او لا يكون مثله بل الاخبار ظاهرة فى الجهل الذاتى ولا
تكون شاملة للجهالة العرضية مثلا اذا علم المكلف بوجود مال محرم معين عنده ثم اختلط بماله

ونسى مقدار الحرام او كان عنده مال من الحرام ولم يكن مقداره معينا عنده وكان تحديد
مقداره ممكنا له ولم يفعل ذلك ثم اختلط فهل يتعلق بها الخمس كالجهل الذاتى او لا بل يكون الحكم
فى ذلك هو التصدق وقد سلك الشيخ الكبير الشيخ جعفر صاحب كشف الغطاء عليه الرحمة
الى ان الصورة المفروضة تكون منشأ لوجوب الخمس وشمولها للاخبار الواردة وقد اورد
عليه العلامة الانصارى عليه الرحمة بما حاصله ان الحرام بمجرد العلم بمقداره والتمكن من
العلم به صار ملكا للغير وحقا للفقراء وانقطعت سلطنة المالك الاول عنه فلا معنى للحكم
بتعلق الخمس به لكن هذا الاشكال غير وارد على الشيخ الكبير من جهة ان الحرام لا يكون ملكا للفقراء
ولا يدخل فى ملكهم بمجرد العلم والتمكن منه بل يدخل فى ملكهم بعد الاعطاء كما تدل على هذا
المعنى ادلة مجهول المالك ولذا يقولون ان المكلف مخير بين ان يبقى الحرام مع عدم خوف التلف
وان يتصدق به فادلة مجهول المالك لا تدل على وجوب التصدق بل تدل على جوازه فالحق هو
ما ذهب اليه الشيخ الكبير من وجوب الخمس ثم ان اختلط الحرام بما تعلق به الخمس كالفاضل من
مؤنة السنة هل يكفى فى ذلك اخراج خمس الاختلاط او يحتاج الى خمس آخر فقيل يكفى اخراج خمس
الاختلاط لوجهين الاول لاطلاق الاخبار الواردة فى المقام مثل قوله فان الله رضى من
الاشياء بالخمس وسائر المال لك حلال الثانى لما دل على ان الخمس فى جميع المال مرة واحدة لكن
يمكن الخدشة فى كليهما اما الاول فمن جهة انه لا اطلاق لهذه الاخبار من هذه الجهة بل
قوله وسائر المال لك حلال وغيره يدل على انه محكوم بالحلية من جهة اخراج خمس الاختلاط
لا من جهة اخرى وقد انقدح مخدوشية الوجه الثانى ايضا من هذا البيان من جهة ان معنى عدم
الوجوب الا مرة واحدة هو انه لا يتعلق به الوجوب ثانيا من تلك الجهة التى صار متعلقا للوجوب
لا انه لا يتعلق به الوجوب من جهة اخرى وقيل بتعدد الخمس فى الصورة المفروضة لان تعدد
السبب يوجب تعدد المسبب والتداخل يكون خلاف الاصل ولا دليل عليه فى المقام وهذا هو
الحق **ثم** المكلف اذا تصدق بالمال الذى يكون صاحبه مجهولا مثل مجهول
المالك واللقطة اذا ظهر صاحبه ولم يرض بالاجر بل طلب الغرم يكون المكلف ضامنا لماله

كما هو صريح الاخبار فى مسئلة مجهول المالك ولا يصح القول برفع الضمان بواسطة اذن
الشارع فى التصدق والتصرف بل الاذن موجب لرفع الحرمة والعقاب ولا يكون موجبا
لارتفاع الحكم الوضعى وفى المقام اذا خمس الحلال المختلط واتى خمسه ثم ظهر مالكه هل يكون
عليه الضمان او سقط بملاحظة حكم الشارع فى تخميسه واذنه فيه قيل يكون الضمان فى
عهدته لقاعدة اليد والاذن فى التصرف لا يكون موجبا لرفع الحكم الوضعى ويؤيد ذلك
مسئلة مجهول المالك كما عرفت انفا ويمكن التفرقة بين المقام ومسئلة مجهول المالك
بالضمان فى الثانى دون الاول من جهة ان الشارع حكم بالتصدق فى الثانى تخييرا بينه
وبين الابقاء مع عدم خوف التلف والمتصدق اقدم على ضرره حيث لم يكن التصدق واجبا
عليه تعيينا لكن بخلاف المقام حيث ان التخميس واجب عليه تعيينا فلا معنى للحكم بالضمان لكن
هذه التفرقة تكون فى غير محله حيث انه لا مدخل للتعيين والتخيير فى رفع الحكم الوضعى فالحق هو
انه لا ضمان على المخمس بعد ظهور المالك من جهة ان الظاهر من الاخبار الواردة فى المقام ان الحلال
المختلط صار كله مالا لله تبارك وتعالى بواسطة الاختلاط وقد حكم باخراج الخمس عليه وملكه
الباقى فيكون هذا مصالحة منه تبارك وتعالى ويدل على هذا المعنى قوله ان الله رضى من الاشياء
بالخمس وسائر المال لك حلال بخلاف مسئلة مجهول المالك حيث ان المصالحة منه مفقودة
فى ذلك بل المكلف فيها يتصدق عن قبل المالك فبعد ظهوره وعدم رضائه يكون المتصدق
ضامنا لماله وقد اتضح مما ذكر ان حكم الشارع بالتخميس فى هذه المسئلة يكون بملاحظة اذا
مال الغير ويظهر سائر المال فعلى هذا لا فرق فى وجوب الاخراج بين ان يختلط الحرام بالحلال
الذى يكون للبالغ او لغيره ولو كانت الادلة الواردة ظاهرة فى الاول غاية الامر يجب الاخراج
فى الثانى على الولى وينبغى التنبيه على امور الاول ان الظاهر والمستفاد من الادلة الاولية
الدالة على وجوب الزكوة يكون هو الحكم الوضعى مثل صحيحة زرارة قال سئلت اباجعفر
عليه الصلوة والسلام عن صدقات الاموال فقال فى تسعة اشياء ليس فى غيرها شئ فى الذهب
والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم السائمة وهى الراعية الحديث

وغير ذلك من الاخبار المذكورة فى الكتب المطولة الظاهرة فى الحكم الوضعى ان الزكوة تتعلق
بالعين لا الذمة كما هو الظاهر من هذا الخبر بملاحظة كلمة فى الداخلة على الذهب فالحق ان الزكوة
تتعلق بمال الطفل وغير البالغ ايضا غاية الامر يجب على الولى اخراجه لكن الادلة الثانوية
تدل على عدم وجوب الزكوة على غير البالغ مثل الاجماع والاخبار واما الاخبار الواردة
فى هذا الباب فلسانها مختلف بعضها ظاهر فى الحكم الوضعى كالاخبار الواردة فى مسئلة
المعدن والغوص والكنز والغنيمة واما الاخبار الواردة فى الارض التى يشتريها الذمى من
المسلم فلسانها مختلف ايضا بعضها ظاهر فى الحكم التكليفى مثل قوله عليه السلام فى رواية
ابى عبيدة الحذاء المتقدمة فان عليه الخمس لكن بعضها ظاهر فى الحكم الوضعى مثل مرسلة المفيد
المتقدمة واما الاخبار الواردة فى الحلال المختلط بالحرام فلسانها ظاهر فى الحكم التكليفى
مثل قوله فى ذيل رواية النوفلى المتقدمة تصدق بخمس مالك ومثل قوله فى ذيل رواية
ابن زياد اخرج الخمس من مالك واما الاخبار الواردة فى ارباح التجارات فلسانها مختلف ايضا
بعضها ظاهر فى الحكم الوضعى مثل قوله فى رواية عبد الله بن سنان حتى الخياط يخيط قميصا
بخمسة دوانيق فلنا منه دانق حيث ان قوله فلنا منه دانق ظاهر فى الحكم الوضعى لكن اكثر الاخبار
الواردة فى الارباح ظاهر فى الحكم التكليفى الا ان الاخبار العامة الواردة فى باب الخمس
تدل على الحكم الوضعى وان الخمس يتعلق بالعين لا الذمة كالاخبار الدالة على عدم جواز
اشتراء شئ بالمال الذى يتعلق به الخمس منها خبر ابى بصير المتقدم عن الباقر عليه السلام قال
كل شئ قوتل عليه على شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ص فان لنا خمسه ولا
يحل لاحد ان يشترى من الخمس شيئا حتى يصل الينا حقنا ويدل على ذلك قوله تعالى واعلموا
انما غنمتم من شئ فان لله خمسه حيث ان الضمير فى خمسه راجع الى الشئ كما مر فيكون ظاهرا فى
الحكم الوضعى وهكذا الاخبار العامة الواردة فى مسئلة الغنيمة بالمعنى الاعم فعلى هذا
يتعلق الخمس بمال الطفل مثلا ايضا غاية الامر يجب على الولى اخراجه ثم ان شككنا فى ان
الخمس هل يتعلق بالعين او الذمة يكون مقتضى اصالة البراءة عدم تعلق الخمس بمال الطفل

الامر الثانى ان مقتضى استفادة الحكم الوضعى من اخبار الباب هو ان المال الذى يتعلق به الخمس يكون مشاعا بين المالك والمستحق ولا يجوز للمالك التصرف فيه قبل اخراج الخمس الا انه قام الاجماع على جواز تصرفه فيه قبل الاخراج اذا كان قصده على اداء مثل الخمس او قيمته اذا كان مليا

السابع مما يتعلق به الخمس ما يفضل عن المؤنة من ارباح التجارات والصناعات والزراعات وغيرها وقد وقع الخلاف فى هذه المسئلة بواسطة اختلاف الاخبار الصادرة فيها وقد ذهب المشهور الى الوجوب ويدل على ذلك الادلة الثلثة من الاجماع والكتاب مثل الظهور فى الاطلاق المستفاد من قوله واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه الاية والاخبار العامة مثل خبر سماعة المتقدم قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن الخمس فقال فى كل ما افاد الناس من قليل او كثير وامثال ذلك المقيدة بالاخبار الدالة على الوجوب بعد اخراج المؤنة والخاصة كما يذكر بعضها بعيد هذا ان شاء الله تعالى خلافا للقديمين الاسكافى والعمانى حيث ذهبا الى عدم الوجوب وقد استدل بعض لهما باصالة البرائة بعد تعارض الاخبار الدالة على الوجوب مع الاخبار الدالة على العفو وتساقطهما وبفهوم خبر عبد الله بن سنان المتقدم عن الصادق عليه السلام ليس الخمس الا فى الغنائم خاصة لكن الاستدلال لهما على عدم الوجوب باصالة البرائة مدخول بان الاخبار الدالة على العفو عن الوجوب على ان الخمس كان واجبا فى الفاضل من المؤنة والا لا معنى للعفو والحكم بالحلية فيتعين حمل كلامهما على العفو والسقوط بحكم الاخبار الدالة على العفو على الاخبار الدالة على الوجوب كما ان الاستدلال بالخبر المتقدم على عدم الوجوب ايضا مدخول حيث انه مقيد بالاخبار الدالة على وجوب الخمس فى الكنز والمعدن والغوص اذا عرفت ذلك فاعلم انه لا بد من التكلم فى المقام من جهات الاولى فى انه هل يتعلق الخمس بالفاضل من المؤنة اولا الثانية هى انه على فرض تعلق الخمس هل هو عبارة عن الخمس المصطلح او نصف السدس فى هذه المسئلة كما يدل عليه بعض الاخبار الواردة فيها الجهة الثالثة فى انه على فرض وجوب خمس المصطلح او نصف السدس هل بقى ذلك على وجوبه او عفى عنه حيث

فى انه يجب الخمس فى ارباح التجارات والزراعات والصناعات وغيرها

ان

ان الاخبار فى هذا المضمار ايضا مختلفة لدلالة بعضها على بقاء الوجوب وبعضها الاخر على العفو والسقوط الجهة الرابعة هى انه على فرض العفو هل يكون العفو والحلية بالاضافة الى عصر الامام الذى عفى عنه وحكم بحليته او هو حكم كلى ثابت فى جميع الازمان والاعصار الا انه محمول على بعض الموارد كالمساكن والمناكح الجهة الخامسة فى ان الخمس فى المقام هل يكون كله للامام عليه السلام او يكون مثل سائر الانواع الاخر نصفه يكون للامام والنصف الاخر يكون للايتام والمساكين وابناء السبيل من السادة اما الكلام فى الجهة الاولى فلا اشكال فى وجوب الخمس وتعلقه بالفاضل من المؤنة من ارباح التجارات والصناعات والزراعات وغيرها واما الكلام فى الجهة الثانية فلا اشكال فى ان المراد من الخمس فى المقام عبارة عن الخمس المصطلح وخبر ابن مهزيار الاتى الدال على نصف السدس وغيره يحمل على ان الامام عليه السلام اخذ من شخص نصف السدس وحلل الباقى له لمصلحة واما الكلام فى الجهة الخامسة فقد لكنه ذلك انه قيل ان الخمس فى هذا المقام يكون كله للامام عليه السلام بملاحظة حكمه بالحلية و ان لم يكن كله له لم يكن معنى لحكمه بالحلية ويكون من قبيل وهب الامير ما لا يملكه لكنه مدخول بل الخمس فى المقام يكون مثل الخمس فى سائر الانواع الاخر وحكمه بالحلية يكون بما ان له ان يحكم بذلك حيث انه يكون وليا للايتام والمساكين وابناء السبيل فاذا كان الحكم بالحلية مصلحة يحكم بذلك بل له ان يحكم عليه باموال سائر الناس واما الجهة الثالثة والرابعة فحاصل الكلام فيهما ان الاخبار الواردة فى هذا المضمار تكون على انحاء اربعة طائفة منها تدل على وجوب الخمس بلا تاكيد وتشديد وطائفة منها تدل على وجوب الخمس مع التاكيد والتشديد وطائفة منها تدل على الحكم بالحلية بلا تعليل وتقييد وطائفة منها تدل على الحكم بالحلية مع التعليل والتقييد اما الطائفة الاولى فتدل على وجوب الخمس فى الفاضل من المؤنة والطائفة الثانية تدل على الوجوب وعلى عدم حليته لاحد من الاحاد كما لا يخفى على من راجع الاخبار الواردة فى الباب واما الطائفة الثالثة فكثيرة مثل خبر يونس بن يعقوب قال كنت عند ابى عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل من القماطين

فقال

فقال جعلت فداك يقع في ايدينا الاموال والارباح والتجارات نعلم ان حقك فيها ثابت وانا عن ذلك مقصرون فقال عليه السلام ما انصفناكم ان كلفناكم ذلك اليوم الا انه لا يظهر منه الحكم الكلي بقرينة قوله عليه السلام ذلك اليوم وغير ذلك من الاخبار الغير المعللة واما الطائفة الرابعة فكثيرة ايضا منها خبر حكيم مؤذن بني عبس المتقدم عن الصادق عليه السلام قال قلت له واعلموا انما غنمتم من شيء قال هي والله الافادة يوما بيوم الا ان ابي جعل شيعتنا في حل من ذلك ليزكوا ولادتهم كل من والى آبائي فهو في حل مما في ايديهم من حقنا فليبلغ الشاهد الغائب والاخبار الدالة على الحلية المطلقة تحمل على الحلية في مورد المناكح والمساكن بقرينة هذا التعليل وبملاحظة الاخبار الواردة في حكمة تشريع الخمس للسادة فالفاضل من مؤنة السنة الماضية يجوز صرفه في موارد المساكن والمناكح جمعا بين الاخبار **ثمرة** الاقوال الصادرة من العلماء رضوان الله عليهم في هذه المسألة كثيرة قول بحلية الخمس لكن بمعنى ان يتعهد عوضه في الذمة ويخرجه بعد ان يقدر عليه وقد ذهب اليه المجلسي الثاني عليه الرحمة لكن لا شاهد له على هذا المعنى وقول بحلية الخمس في هذه المسألة وفي سائر الانواع من مثل خمس المعدن والكنز والغوص والغنائم والحلال المختلط بالحرام حتى بالاضافة الى سهم الايتام والمساكين وابناء السبيل لكنه مدخول مخالف للاجماع وحكمة تشريع الخمس وقول بعدم الحلية مطلقا حتى في مورد المناكح والمساكن والمتاجر تضعيفا للاخبار الدالة على الحلية وقول بالحلية في مورد المناكح كما هو ظاهر اكثر تغليبا لان الاخبار الدالة على الحلية وقول بالحلية في مورد المناكح والمتاجر والمساكن كما ذهب اليه المشهور ويدل عليه ما في عوالي اللئالي مرسلا قال روي عن الصادق عليه السلام انه سأله بعض اصحابه فقال يا ابن رسول الله ما حال شيعتكم فيما خصكم الله اذا غاب غائبكم واستتر قائمكم قال ما انصفناهم ان اخذناهم ولا احببناهم ان عاقبناهم بل نبيح لهم المساكن لتصح عباداتهم ونبيح لهم المناكح لتطيب ولادتهم ونبيح لهم المتاجر ليزكوا اموالهم والمراد بالمناكح يمكن ان تكون الاماء المسبية من دار الحرب والامام حللها لهم لتطيب ولادتهم حيث انها تكون للامام عليه السلام ويمكن تكون المناكح عبارة

عن ان الامام حلل الخمس في مورد التزويج وان الفاضل من السنة الماضية يجوز صرف خمسه في مورده وان كان المراد من المناكح هو الاول كان استثنائها منقطعا واما المراد بالمساكن فيمكن ان تكون ذلك عبارة عن الاراضي الانفالية حيث انها تكون للامام عليه السلام فيكون استثنائها منقطعا ايضا ويمكن ان تكون عبارة عن جعل خمس الفاضل ثمنا لشراء الدار وهذا المعنى لا دليل عليه ويمكن ان يكون المراد بها ان يجعل ثمن الدار من المؤنة فاستثناء المساكن اما ان يكون بالمعنى الاول او الثالث فيكون الاستثناء منقطعا كما هو المتيقن من الخبر والمراد بالمتاجر يمكن ان يكون شراء شيء بالخمس الفاضل من المؤنة ويمكن ان يكون المراد بها شراء مال غير مخمس كما هو الظاهر من خبر يونس بن يعقوب المتقدم بملاحظة لفظة تقع فالحق هو عدم حلية الخمس الا في مورد المناكح والمساكن والمتاجر بالمعنى المتقدم **ثمرة** بناء على عدم حلية سهم الامام عليه السلام والخمس في هذا الزمان وقع الخلاف في حكمه قيل لا بد من حفظ سهم الامام والسادة جميعا الى وقت الحضور ثم في الحفظ اقوال قول بوجوب الدفن وقول بانه يجب ايداعه الى ثقة والايصاء به دائما بيد الى وقت الحضور وقول بالتخيير بين الايداع والايصاء وبين الدفن وقيل يوصل حق الايتام والمساكين وابناء السبيل اليهم ويحفظ حصة الامام عليه السلام وقيل يوصل حصة الامام عليه الصلوة والسلام الى نوابه وهم الفقهاء العدول الامامية الجامعون لشرائط الفتوى لانهم وكلاؤه عليه الصلوة والسلام وقيل سهمه مباح للسادة ولفقراء الشيعة في زمن الغيبة وقد استدل للقول الاول بالاخبار الدالة على وجوب ايصال الخمس طرا حتى سهم السادة الى الامام في زمن حضوره وان اطلاق تلك الاخبار يحكم بوجوب ايصاله اليه حتى في زمن الغيبة فيجب دفنه حتى يوصل اليه لكن هذا الاستدلال مدخول اما اولا فلعدم الاطلاق لهذه الاخبار وثانيا لا معنى لدفن حصة السادة مع وجودهم حيث ان نصيب الايتام والمساكين وابناء السبيل ملك لهم ودفنه يكون خلاف حكمة تشريعه نعم مقتضى القواعد في حق الامام عليه السلام يكون حفظه وضبطه لان التصرف في ماله تصرف في مال الغير بدون اذنه وقال هو عليه الصلوة والسلام لا يجوز لاحد ان يتصرف في مال غيره الا باذنه فلا بد من حفظ حقه وضبط نصيبه

ليوصل اليه عجل الله فرجه وثالثاً الاعلم لنا بوصوله اليه فدفنه يكون اتلافاً لماله فحقوق
الايتام والمساكين وابناء السبيل لابد من ايصاله اليهم من حق الامام ايضاً ان لم يكن
حقهم بمقدار كفايتهم كما يدل عليه بعض الاخبار وان زاد حقه عن ذلك يعطى الى مواليه
من فقراء الشيعة مقدماً للموارد المهتم بها على غيرها للقطع برضاه عليه السلام ولظهور بعض
الاخبار في ذلك الحاصل بنا على عدم حلية حق الامام في هذا الزمان كما هو الحق يكون
مقتضى القاعدة الاولية هو حفظه كما هو الحال في سائر اموال الغائبين بملاحظة عدم
جواز التصرف في مال الغير الا باذنه الا ان القاعدة الثانوية المستفادة من الاخبار مثل
ما رواه في التهذيب في الصحيح عن احمد بن محمد بن عيسى عن بعض اصحابنا رفع الحديث قال الخمس
من خمسة اشياء من الكنوز والمعادن والغوص والمغنم الذي يقاتل عليه الى ان قال فاما الخمس فيقسم
على ستة اقسام سهم لله وسهم للرسول وسهم لذوي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم
لابناء السبيل فالذي لله فرسول الله احق به فهو له والذي للرسول فهو لذي القربى والحجة في
زمانه والنصف له خاصة والنصف لليتامى والمساكين وابناء السبيل من آل محمد الذين لا تحل
لهم الصدقة ولا الزكوة عوضهم الله مكان ذلك بالخمس فهو يعطيهم على قدر كفايتهم فان
فضل شيء فهو له وان نقص عنهم ولم يكفهم اتمه من عنده كما صار له الفضل كذلك لزمه
النقصان هي وجوب صرف حصة الامام عليه السلام في مورد الفقراء من السادة بملاحظة الامر
بالاتمام في صورة الاعواز والنقصان وامثال ذلك من الاخبار الواردة في المقام الآمرة بالاتمام
في صورة النقصان فليلاحظ وجوب الاتمام على الامام هل يكون من قبيل وجوب انفاق
الاب على الابن وانه ليس في البين الا الوجوب التكليفي ولا يثبت الضمان مع تركه
الانفاق او يكون وجوب الانفاق على الامام من قبيل وجوب انفاق الزوج على الزوجة وانه
يكون من قبيل الحكم الوضعي ويثبت الضمان في صورة الترك بمعنى ان الله تبارك وتعالى جعل لهم
حقاً في حصة الامام عليه السلام في صورة النقصان والاعواز فتركه وعدم الاتمام يكون موجباً
للضمان فان كان وجوب الاتمام على الامام من قبيل الحكم الوضعي فان لم يكن حقهم بمقدار كفايتهم

لا اشكال في وجوب الاتمام من حصة الامام ولكن ان كان وجوب الاتمام عليه من قبيل الحكم
التكليفي فقد سقط ذلك بعدم حضوره عليه السلام الا ان توسع دائرة النيابة فيجب الاتمام
على المجتهد الجامع لشرائط الفتوى ان كان وجوب الاتمام فعلياً وان شك في فعلية وجوب
الاتمام عليه عليه السلام فعلاً ولم تثبت النيابة العامة هل يمكن استصحاب وجوب الاتمام
وفعليته ولو بالمرتبة الاولى من الفعلية او لا يمكن ذلك يمكن ان يقال بالجريان وان المقتضي
للوجوب موجود وان الامام لو كان حاضراً لاتمه من حصته فلا بد من استصحاب ذلك الوجوب
الا ان يقال بان المورد يكون من قبيل الشك في المقتضي والاستصحاب لا يكون معتبراً فيه
فلا بد حينئذ من القول بدفنه وحفظه الا ان يقال ان بعض الاخبار مثل ما رواه الشيخ عن
محمد بن زيد الطبري قال كتب رجل من تجار فارس من بعض موالي ابي الحسن الرضا عليه السلام يسئل
الاذن في الخمس فكتب بسم الله الرحمن الرحيم ان الله واسع كريم ضمن على العمل الثواب وعلى الخلاف
العذاب لا يحل مال الا من وجه احله الله ان الخمس عوننا على ديننا وعلى عيالاتنا وعلى موالينا
الخبر يدل على جواز صرفه في مورد فقراء الشيعة فان كان له الاطلاق لا يلاحظ الاهم والمهم
والا فلا بد من ملاحظته او يقال بانا نقطع برضاه عليه السلام في جواز صرف حصته في مورد فقراء السادة
والشيعة بملاحظة مودته عليه السلام بالنسبة الى شيعته ومواليه فلا بد حينئذ ايضاً من
ملاحظة الاهم والمهم او يقال بوجوب التصدق بلحاظ الملاك الذي يظهر من اخبار التصدق
وان المناط في وجوب التصدق ليس الا عدم امكان ايصال المال الى صاحبه وهذا المناط موجود
في المقام ولا يكون الملاك في وجوب التصدق مجهولية المالك بل لو كان المالك معلوماً
ولم يمكن ايصال المال اليه لا بد من تصدقه وعلى هذا المسلك ايضاً لا بد من ملاحظة الاهم
والمهم فظهر ان حصته ان كانت بمقدار يرفع بها اضطرار السادة وغير السادة معاً تدفع الى
الكل وان كانت بمقدار رفع اضطرار السادة فقط تدفع اليهم ثم دفع حصة الامام عليه السلام الى
السادة او الى غيرهم هل يحتاج الى الاذن من المجتهد الجامع لشرائط الفتوى وهكذا بالاضافة
الى سهم الايتام والمساكين وابناء السبيل ولا يحتاج الى الاذن بل المالك يدفع اليهم بلا اذن

منه فنقول بناء على استظهار الحكم الوضعي من الرواية المتقدمة او التكليفي بناء على التعميم في دائرة النيابة لا اشكال في انه لا يجوز للمالك الدفع بدون اذن النائب بالاضافة الى حقه عليه السلام وهكذا بالنسبة الى حق الايتام والمساكين وابناء السبيل لان ذلك كان بيد الامام في زمن حضوره ففي هذا الزمان لا بد وان يكون بيد نائبه واما بناء على عدم استظهار الحكم الوضعي او التكليفي مع عدم التعميم في دائرة النيابة على سبيل القطع اي قطعنا بان وجوب الايتام عليه لم يكن بنحو الوضعية بل كان بنحو الوجوب التكليفي وقطع او شك بعدم التعميم في دائرة النيابة فيجوز للمالك دفع حقه عليه السلام وحقوق الايتام والمساكين وابناء السبيل اليهم ومن حق الامام الى غيرهم بلا اذن من المجتهد وعلى فرض الشك في الاحتياج الى الاذن وعدمه مقتضى القاعدة يكون هو الاحتياج للشك في حصول البرائة بدون الاذن واستصحاب بقاء الامر باخراج الخمس الا ان يقطع المالك برضا الامام عليه السلام فلا يحتاج الى اذن المجتهد وينبغي التنبيه على امور الاول ان الارباح لا تكون فقط العوائد المكتسبة بالاختيار كما سلك اليه السيد المرتضى عليه الرحمة بل الارباح عبارة عن كل فائدة يستفيدها الانسان اعم من ان تحصل بالكسب او بغيره واعم من ان تكون حصولها بالاختيار او بغيره وقد عرفت في اول الباب ان الانواع السبعة الاخر تكون من مصاديق هذه الكبرى وعنوان تلك السبعة في الاخبار تكون بملاحظة غلبتها على سائر الافراد فيجب خمس ما يفضل عن المعونة من ارباح التجارات ومن سائر التكسبات من الصناعات والزراعات والاجارات حتى الخياطة والكتابة والنجارة وحيازة المباحات واجرة العبادات الاستيجارية من الحج والصوم والصلوة والزيارات وتعليم الاطفال ومن الهبة والهدية والجائزة والمال الموصى به والحاصل من الوقف الخاص والمهر وعوض الخلع والميراث الغير المحتسب والصدقات المستحبة والنذور ان استفيد منها الحكم التكليفي اي صرف وجوب ايصال المنذور به الى المنذور له ولكن ان استفيد منها الحكم الوضعي وان المنذور به يكون حقا وملكا للمنذور له مثل نذر النتيجة لا يتعلق الخمس به بل يتعلق الخمس بالخمس الذي يوصل الى مستحقيه ان زاد عن

مؤنة سنتهم الا ان تصدق على المنذور به الفائدة ولو استفيد الحكم الوضعي من الدليل الدال على الوفاء بالنذر وكذا الزكوة التي توصل الى مستحقيها ان زادت عن مؤنة سنتهم الا ان يقال ان هذا الملك لا يصدق عليه الفائدة لانه مال له كان دينا على المالك وقد اداه الى صاحبه الا ما خرج بالنص والاجماع عن دائرة القاعدة المتقدمة كالهدية من الامام الثاني علم وجوب الخمس فيها بالنص الاتي محمد ان رواية ابن مهزيار الدالة على عدم وجوب الخمس في الربح الحاصل من الحج يمكن حملها على الربح الذي حصل للفاعل من الحج الذي فعله لنفسه لا لغيره بعنوان الاستيجار والنيابة بل الظاهر من الرواية هو ذلك وان الفاعل صار مستطيعا بدفع المال اليه فحج به لنفسه لا لغيره بل حكم الجواهر بمطروحية هذه الرواية حيث قال فما في خبر ابن مهزيار كتبت اليه رجل دفع اليه مال ليحج به فعلى ذلك المال حين يصير اليه او على ما فضل في يده فكتب ليس عليه الخمس مطروح فذلكة هذا الامر هي ان الخمس يتعلق بالفاضل من المؤنة من كل ما يستفيده الانسان اعم من ان يحصل له المال بالكسب او بغيره واعم من ان يكون حصوله بالاختيار او بغيره كما تدل على هذا المعنى الاخبار الواردة في هذا الباب منها موثقة سماعة سئلته عن الخمس فقال في كل ما افاد الناس من قليل او كثير وعن الرضا بعد ذكر الاية قال وكل ما افاد الناس غنيمة الخ وتفسير صاحب مجمع البحرين الغنيمة بالفائدة المكتسبة في مقابل القاموس حيث فسرها بالفوز بالشيء بلا مشقة وفي مقابل صاحب مجمع البيان حيث فسرها بمطلق الفائدة مطروح فلا يكون في البين الا ادعاء الاجماع على ان الخمس يتعلق بالفاضل من المؤنة من الفائدة المكتسبة لكنه مدخول اما اولا فمن جهة انه اجماع منقول لا اعتبار به كما قرر في الاصول وثانيا على فرض محصليته لا اعتبار به في المقام حيث ان مدرك تكون الاخبار الواردة في المقام ولا اقل من الاحتمال وقد توهم بملاحظة اشتمال تلك الاخبار على الزراعة والصناعة والضيعة ان الخمس يتعلق بالفاضل من المؤنة من الفائدة المكتسبة فالخمس يتعلق بالفاضل من المؤنة من كل فائدة حتى الزكوة والخمس بناء على جواز اعطاء

م ان الخمس يتعلق بالفاضل من كل ما يستفيده الانسان من النفع

الخمس الى مستحقيه زائدا عن مؤونة سنتهم لصدق الفائدة عليها الآن يقال بعدم صدق
الفائدة وان الخمس يكون حقا وملكا للسادة وبعد كونه ملكا لهم لا تصدق عليه الفائدة
فلا يجب الخمس في الخمس لكن لا اشكال في تعلق الخمس بالربح الحاصل من الخمس وهكذا الزكوة اذا
فضل عن مؤونة السنة بل الحاصل من الوقف الخاص والجائزة والارث لما في صحيحة ابن
مهزيار الطويلة فاما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام قال الله تعالى
واعلموا انما غنمتم الى ان قال فالغنائم والفوائد يرحمك الله فهي الغنيمة يغنمها المرء
والفائدة يفيدها والجائزة من الانسان للانسان التي لها خطر والميراث الذي لا يحتسب من
غير اب ولا ابن الحديث ان قلت يعلم من تقييد الجائزة بالخطر والميراث بعدم الاحتساب
بانه لا خمس في غير الخطير من الجائزة وفي الميراث المحتسب قلت قد قرر في الاصول بان
الوصف لا مفهوم له نعم لا يتعلق الخمس بالجائزة التي يهديها الامام عليه السلام لخبر حسين
بن عبد ربه قال سرح الرضا عليه السلام بصلة الى ابي فكتب اليه ابي هل علي فيما سرحت الي
خمس فكتب اليه لا خمس فيما سرح به صاحب الخمس ثم المال الذي لا خمس فيه او الذي لم يؤد
خمسه ان زادت قيمته السوقية بحيث زادت تلك القيمة عن مؤونة السنة هل
يتعلق الخمس بالزيادة اولا الظاهر ان تعلق الخمس بذلك وعدمه يدور مدار صدق
الفائدة وعدم صدق ذلك ولا يبعد صدق الفائدة على الزيادة السوقية وان لم تبق
تلك الفائدة هل يكون الخمس في ذمته اولا يكون عليه الخمس ان كان جاهلا بالزيادة و
تنزلت تلك القيمة لا يكون عليه الخمس لعدم صدق الفائدة وان كان عالما بالزيادة ولم
يبع المال لرجاء الفائدة الزائدة عن الفائدة الحاصلة ونقصت تلك الفائدة ايضا ليس عليه
الخمس لعدم صدق الفائدة والاتلاف بالاضافة الى الربح الذي حصل للمال ولكن ان لم
يبعه لا لرجاء الربح الزائد وتنزل المال عن القيمة السوقية يجب عليه خمس الربح الذي
حصل له لصدق الاتلاف الامر الثاني في المؤونة والكلام تارة يكون في الدليل الدال
على استثناء المؤونة واخرى يكون في بيان المراد منها اما الكلام في المرحلة الاولى فحاصل الكلام

في بيان استثناء المؤونة

في ذلك ان الاخبار الدالة على استثناء المونة على طائفتين طائفة تدل على الاستثناء
واخراج المؤونة وان الخمس يكون بعدها ولكن لم يبين المراد منها في هذه الطائفة مثل
صحيح ابن ابي نصر كتبت الى ابي جعفر عليه السلام الخمس اخرجه قبل المؤونة او بعد المؤونة فكتب بعد
المؤونة ومثل خبر ابراهيم بن محمد الهمداني ان في توقيعات الرضا عليه السلام اليه ان الخمس بعد
المؤونة وطائفة تدل على الاستثناء ويبين فيها بعض مصاديق المؤونة مثل خبر محمد بن
ابراهيم الهمداني المروي عن ابن مهزيار في التهذيب قال قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اقرأني
علي بن مهزيار كتاب ابيك فيما اوجبه على اصحاب الضياع نصف السدس بعد المؤونة وانه ليس على
من لم تقم ضيعته بمؤونته نصف السدس ولا غير ذلك فاختلف من قبلنا في ذلك فقالوا يجب
على الضياع الخمس بعد مؤونة الضيعة وخراجها لا مؤونة الرجل وعياله فكتب بعد مؤونته و
مؤونة عياله وبعد خراج السلطان وغير ذلك من الاخبار الواردة في المقام ثم القدر
المتيقن من السلطان المذكور في هذه الاخبار هو السلطان الذي يعتقد بحقية سلطنته وخلافته
ولو لم يكن حقا في الواقع كسلاطين العامة وخلفائهم وامثالهم لا السلاطين الجائرة
حيث لا يعتقد بحقية سلطنتهم شرعا فمحل اشكال والعلامة الانصاري عليه الرحمة تمسك
بالطائفة الثانية ولم يتمسك بالطائفة الاولى من جهة ان التمسك بالطائفة الاولى
يستلزم التخصيص المستهجن بيان ذلك ان الخمس في الارباح يكون بعد مؤونة التحصيل و
النفس والعيال وامثالها وفي المعدن والكنز والغوص يكون بعد مؤونة التحصيل وقبل
مؤونة النفس والعيال فهذه الاخبار تدل على ان الخمس يكون بعد مؤونة التحصيل والنفس
والعيال والمخصص الخارجي مثل الاجماع قائم على ان خمس الكنز والغوص والمعدن يكون قبل
مؤونة النفس والعيال فيلزم التخصيص المستهجن لكن هذا الكلام يكون محل الاشكال حيث
ان لفظ الخمس المعرف في الاخبار الواردة في المقام مثل قوله الخمس بعد المؤونة يكون من المطلقات
لا العمومات بمعنى طبيعة الخمس تكون بعد المؤونة والعرف لا يرى في تقييد المطلقات حتى الى الواحد
استهجانا فالاولى هو ان يتمسك لاخراج المؤونة واستثنائها بكلتا الطائفتين واما الكلام

في تمسك العلامة الانصاري رحمه الله بالطائفة الثانية واعراضه عن الطائفة الاولى

في المرحلة الثانية يعني المراد من المؤنة فالاولى هو ايكال امرها الى العرف ولا اشكال في ان المؤنة تختلف عند العرف من حيث السعة والضيق على حسب اختلاف الاشخاص ثم هل يستثنى خراج المؤنة على المصارف الواجبة شرعا وعرفا بحيث يذم على تركها عند العرف في غير الامور المحرمة كما يشعر بهذا المعنى قوله في ذيل خبر ابن مهزيار المتقدم بعد مؤنته ومؤنة عياله وبعد خراج السلطان او يتعدى عن ذلك الى الامور المستحبة الظاهر انه لا اطلاق لهذه اللفظة اي لفظة المؤنة حتى تكون شاملة للمصارف المستحبة فيتمسك لوجوب الخمس في المصارف المستحبة بالاطلاقات الدالة على وجوب الخمس كما انه يتمسك بالاطلاقات الدالة على وجوب الخمس اذا كانت لفظة المؤنة من المخصصات المجملة بالاجمال المفهومي فيما اذا شك في شيء في ان المؤنة هل تعمه وتكون شاملة له اولا واما اذا كان الشك في الشبهة المصداقية وان الشيء الفلاني هل يحتاج اليه المكلف في هذه السنة حتى كان من المؤنة او لا يحتاج اليه حتى لا يكون منها فلا يمكن التمسك بالاطلاقات والعمومات الدالة على وجوب الخمس بناء على عدم جواز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية فيكون المرجع هو الاصل العملي والاصل يكون هو البراءة عن وجوب الخمس بالاضافة الى ما شك في مصداقيته وقد اتضح من ذلك ان المصارف التي تبذل بازاء الافعال المحرمة كبذل الفلوس بازاء الطبول في الاعراس لو كانت من المصارف اللازمة عند العرف لا تكون من المؤنة ثم لو زاد ما اشتراه وادخره للمؤنة من مثل الحنطة او الشعير او الفحم وغيرها مما يصرف عينه فيها يجب اخراج خمسه واما ما كان المتعارف فيه بقاء عينه والانتفاع به مثل الفرش والاواني والدور والالبسة والعبد والفرس والكتب ونحوها فالاقوى عدم الخمس فيها الا ان يفرض الاستغناء عنها فيجب اخراج الخمس منها ثم ان كان عنده مال لا خمس فيه بان لم يتعلق به كهديته الامام مثلا او تعلق واخرجه هل لا بد ان يخرج المؤنة من المال الذي لا خمس فيه واخرج الخمس من الربح او لا بد ان يخرج المؤنة من الربح ثم اخرج خمس الباقي منه او توزع المؤنة على المال الذي لا خمس فيه وعلى الربح الذي حصل له من المكاسب ثم يخرج خمس الباقي من

الربح والحق في ذلك ان قوله عليه السلام الخمس بعد المؤنة ظاهر في ان المؤنة تخرج من المال الذي يخرج خمسه فتخرج المؤنة من الربح ويخرج خمس الفاضل منه وعلى هذا الاصل النوبة لان يتمسك على هذا الحكم باطلاق ذلك قبل تخرج المؤنة من الربح لاطلاق قوله الخمس بعد المؤنة يعني الخمس يكون بعد المؤنة اعم من ان يكون له مال آخر او لا فتخرج المؤنة من الربح ويخرج خمس الفاضل منه لكن الاطلاق معتبر ان لم يرد مورد الغالب والغالب هو عدم وجود مال آخر غير الربح للرابح فتخرج المؤنة من المال الذي لا خمس فيه ويخرج خمس الربح وقد اتضح من ذلك انه لا وجه لتوزيع المؤنة على الربح وعلى المال الذي لا خمس فيه فما قيل انه يكون مقتضى العدل لا معنى له بل هو خلاف العدل لان العدل هو ان يمشي ويحكم على طبق الدليل لا على خلافه بل يشعر بعض الاخبار على انه تخرج المؤنة من الربح اذا لم يكن له مال آخر مثل ذيل رواية علي بن مهزيار الطويلة فاما الذي اوجب من الضياع والغلات في كل عام فهو نصف السدس ممن كانت ضيعته تقوم بمؤنته ومن كانت ضيعته لا تقوم بمؤنته فليس عليه نصف السدس ولا غير ذلك ثم هل الآلات التي يحتاج اليها في كسبه مثل آلات النجارة للنجار والآلات النساجة للنساج والآلات الزراعة للزراع وهكذا هل تعد من المؤنة فتخرج اولا من الربح ثم يخمس الفاضل منه او لا تعد من المؤنة ولا بد من اخراج خمس تمام الربح قال في القاموس التمون كثرة النفقة على العيال ومانه قام بكفايته فهو ممون قال في المجمع مانه يمونه مونا اذا احتمل مؤنته وقام بكفايته فهو رجل ممون والمستفاد من هذين الكلامين هو ان المؤنة عبارة عن المصارف المتعلقة بنفس الرجل وعياله ولا تكون شاملة لمثل آلات الزراعة والنساجة وامثالهما الامر الثالث في ان المراد من المؤنة هل يكون هو المؤنة الفعلية او المؤنة الامكانية الشانية فلا بد من ان يلاحظ ان المستفاد من قوله عليه السلام الخمس بعد المؤنة ومن قوله عليه السلام في ذيل رواية علي بن مهزيار المتقدم منه ضيعته تقوم بمؤنته هل يكون هو المؤنة الفعلية او مقدار المؤنة وامكانها فان كان ظاهرا في المقدار والمؤنة الشانية كما هو حال جميع الفقهاء عند المعلم الثاني حيث قال ان

وصف الموضوع لذاته فى القضايا المعتبرة فى العلوم يكون بالامكان فيكون معنى
قولنا زيد راكب او قائم او قاعد راكب وقائم او قاعد بالامكان لا بالفعل لو قتر على نفسه
بحسب له مما انتزع على هذا الاستظهار اذا تبرع بها متبرع يستثنى له مقدار المؤنة ولكن ان
كان ظاهرا فى المؤنة الفعلية كما هو شان تمام القضايا عند رئيس العقلا الشيخ ابى على
سينا قدس سره لو قتر على نفسه لم يحسب له مما انتزع على هذا الاستظهار اذا تبرع بها متبرع
لا يستثنى له مقدار المؤنة وهذا هو الحق لان الظاهر من قوله الخمس بعد المؤنة وقوله تقوم
بمؤنته هو المؤنة الفعلية لا الامكانية كما هو شان جميع القضايا المعتبرة فى العلوم و
ان لم يستظهر الامكان او الفعلية من الفقرتين المذكورتين لو قتر على نفسه لم يحسب له و
المتيقن من تقييد الاطلاقات الدالة على وجوب الخمس هو تقييدها بالاضافة الى المؤنة الفعلية
وبالنسبة الى المقدارية يكون المرجع تلك الاطلاقات فحكم صورة الشك يكون حكم صورة
استظهار الفعلية ثم لو زاد على ما يليق بحاله مما يعد سفها وسرفا بالاضافة اليه لا يحسب
من المؤنة بالاتفاق اعم من ان يستظهر من الادلة المؤنة الفعلية او الشانية لان الظاهر
من المؤنة يكون هو المؤنة المتعارفة الامر الرابع فى ان مضى الحول وانقضائه هل هو
شرط لوجوب الخمس ولا وجوب قبل الانقضا او شرط للواجب لا للوجوب وان الوجوب حاصل قبل
الانقضا الا ان وقت الاداء يكون بعد الانقضا او لا يكون المضى شرطا للوجوب ولا للواجب
بل اذا حصل الربح وكان زائدا عن مؤنة السنة يتعلق به الخمس وان جاز له التأخير فى الاداء
الى اخر السنة لاحتمال تجدد مؤنة اخرى زائدا على ما ظنه والثمرة بين الوجه الاول و
بين الوجهين الاخرين واضحة من جهة ان الانقضا اذا كان شرطا للوجوب لو اتلف ماله
فى اثنا الحول يسقط الخمس وعلى الاخرين لا يسقط وتظهر بين الاخرين فى الاداء من جهة
انه على الثانى لا يصح له الاداء قبل الانقضا بخلاف الثالث حيث يصح له الاداء قبل
الانقضا وقد ذهب الحلى الى الوجه الاول وان المضى شرط للوجوب وقد استدل له على
ذلك اولا بالاخبار مثل قوله عليه السلام الخمس بعد المؤنة يعنى مؤنة سنته وانه ظاهر فى

الانقضا وثانيا بان التكليف بالاخراج قبل انقضا الحول يكون تكليفا بالمجهول والتكليف
بما لا يطاق حيث ان المكلف لا يعلم ببقا الزيادة الى اخر السنة حتى حصل له الجزم بالوجوب
فلا يمكن ان يخرج خمس الفاضل بقصد الوجوب لكن وجه الاول مدخول لان الظاهر من
قوله الخمس بعد المؤنة هو عدم تعلق الخمس بالمؤنة وان الخمس يتعلق بالفاضل منها واما كون
المضى شرطا للوجوب فلا دلالة له عليه وان صار مجملا وشككنا فى شرطية الانقضا يكون
المرجع هو الاطلاقات الدالة على وجوب الخمس فاذا اتلف ماله فى اثناء الحول لم يسقط الخمس
والثانى ايضا مدخول اما اولا فلاجل ان الظن ببقاء الزيادة يكفى لحصول الجزم بالوجوب بعد
تعذر العلم وثانيا لا نسلم ان يكون التمكن من الاخراج متوقفا على الجزم بذلك بل يكفى
للتمكن اخراجه باحتمال الوجوب وثالثا منقوض بجميع الاعمال العبادية مثل الصلوة و
الصوم وامثالهما حيث ان المكلف حين الدخول فى الصلوة لا يعلم ببقا حيوته الى اخرها
فلا يمكن له الجزم بالنية وقصد وجوبها ورابعا يمكن له الجزم بالوجوب فى المقام بملاحظة
الاستصحاب فانه اذا كان الشك فى طرو المانع يستصحب عدم طروه فيثبت الزيادة لكنه
مثبت الا ان يقال ان الحلى كان من القدما واعتبار الاستصحاب عندهم كان من باب الظن
والمثبت معتبر عندهم فيكون نقضا عليه فظهر ان الانقضا لا يكون شرطا للوجوب ولا
للواجب بل اذا علم بالزيادة يتعلق بها الخمس للاطلاقات الدالة على تعلق الخمس بما استفاد
الانسان فيكون الخمس دينا فى رقبته فيلزم عليه الاداء فورا ان كان الامر باداء هذا الدين
ظاهرا فى الفور كما علم ذلك فى ساير الموارد لكن للمنع عن ظهوره فى ذلك فى المقام مجال
الا ان يدعى ان طبيعة الامر المتعلقة باداء الدين تكون للفور لكن ليس الامر كذلك مع
انه ادعى الاجماع على جواز التأخير فى المقام ثم ان ادى خمس الفاضل فى اثنا الحول ثم كشف
الخلاف وان ماله لم يكن زائدا عن المؤنة او كان انقص منها بملاحظة طرو بعض العوارض
الخارجية فح هل يجوز للمالك استرداده من المستحق او لا يجوز له ذلك فنقول اجمال القول
فى ذلك ان المال الذى اخذه المستحق اما ان يكون موجودا ولو بالتبديل والمبادلة او لا

[illegible]

وعلى الثانى امّا ان يكون عدم وجوده بالتلف او الاتلاف وعلى فرض عدم وجوده بالتلف او الاتلاف امّا ان يكون الاخذ حين الاخذ عالمًا بان الاداء من المالك يكون فى اثناء الحول ويحتمل ان لا يكون مال المالك زائدًا عن المؤنة بملاحظة بعض الطوارئ الخارجية او كان جاهلًا بذلك حكم الشهيد عليه الرحمة فى المسالك بعدم جواز الاسترداد ولعلّه يكون بملاحظة ان المالك سلّط المستحق على ماله مجانًا لكنه حيث ان التسليط كان بداعى اداء الخمس و ايصال الحق الغير اليه فبعد كشف الخلاف لا معنى لعدم جواز الرجوع حيث يعلم بعد الكشف ان الامر بالاداء والاعطاء كان خياليًّا صوريًّا لا واقعيًّا والاولى هو ان يقال ان كان المال موجودًا اعمّ من ان يكون الاخذ جاهلًا بان الاداء والاعطاء يكون فى اثناء الحول او عالمًا بذلك ⁘ يجوز للمالك الاسترداد لقاعدة على اليد ما اخذت حتى تؤدّى وان لم يكن المال موجودًا فان كان عدم وجوده بالاتلاف يجوز له الرجوع ايضًا لقاعدتى اليد والاتلاف خصوصًا اذا كان الاخذ عالمًا بالحال وان كان عدم وجوده بواسطة التلف ايضًا يجوز للمالك الرجوع لقاعدة اليد لكن يمكن ان يقال فى صورة التلف مع جهل الاخذ بالحال لا يجوز للمالك الرجوع حيث ان المالك غرّه وتضمينه ضرر وهو منفى فى الدين وهنا مسائل الاولى الديون السابقة على عام الربح والدين المقارنة له تكون من المؤنة فيخرج اوّلًا تلك الديون ثم يخرج خمس الفاضل لكن ان اخّر اداء الدين حتى انقضى العام فان استفيد من قوله الخمس بعد المؤنة المؤنة الفعلية لابدّ من اخراج خمس جميع الربح بعد الانقضاء وان استفيد منه المؤنة الشأنية الامكانية يخرج خمس الزائد عن الدين الثانية ان الاستطاعة الحاصلة فى عام الربح تكون من المؤنة فان حصلت له الاستطاعة البدنية ايضًا فى تلك السنة واخّر الحج ثم زالت منه الاستطاعة المالية فى السنة الآتية يجب عليه الحج ولو متسكعًا لكن ان حصلت له الاستطاعة المالية ولم يتمكن من الحج فى تلك السنة لمانع مثل سدّ الطريق وامثاله ثم زالت عنه الاستطاعة المالية لا يجب عليه الحج لعدم حصول الاستطاعة الشرعية من المالية والبدنية ثم ان يبقى للمكلف بعد انقضاء الحول واخراج خمس الفاضل

فى كل سنة مأة تومان مثلًا الى عشر سنين لم يكن ذلك المقدار موجبًا لحصول الاستطاعة بل يحتاج حصول ذلك الى مأة اخرى ايضًا فان زادت مأة اخرى فى العام الحادى عشر من المؤنة فقد حصلت الاستطاعة ولا يجب الخمس فى المأة التى زادت عن مؤنة العام الحادى عشر وان حصل له ربح فى العام الحادى عشر بحيث كان وافيًا بالحج بوحدته هل يخرج الحج من الاموال الحاصلة فى السنوات الماضية مع انضمام مقدار من الربح الحاصل فى العام الحادى عشر ثم يخرج خمس الربح او يخرج الحج تمامًا من الربح الظاهر هو الاول لعدم الاطلاق لقوله الخمس بعد المؤنة كما عرفت فى المرحلة الثانية من الامر الثانى الثالثة اذا تضرر بمال لا يحتاج اليه كغرق دار او سرقة مال مثلًا هل يؤخذ من الربح بمقدار ذلك الضرر اولا الظاهر هو عدم الجواز حيث ان ذلك المال لا يكون من المؤنة بواسطة عدم احتياج المكلف اليه ثم اذا كان للمكلف الف تومان مثلًا واشترى بخمسين منه مالًا وبالنصف الاخر مالًا اخر فى عرض واحد فاذا ربح باحدهما وتضرر بالاخر بمقدار ذلك الربح يجبر الضرر بالربح ولا يجب فيه الخمس لعدم صدق الفائدة والحكم يكون كذلك اذا كان ذلك بنحو الطولية ايضًا الرابعة ان المكلف اذا جعل الغوص او الكنز ٧ عنوان الغوص او الكنز وعنوان الربح والفائدة هل يتعلق بالمخرج خمسان او خمس واحد والظاهر هو التعدد بعد صدق كلا العنوانين لان الاصل فى تعدد الاسباب يكون هو تعدد المسبّبات والتداخل يكون خلاف الاصل الّا ان يقوم دليل على خلافه مثل المحكى عن تحف العقول عن مولينا ابى الحسن الرضا عليه السلام فيما كتب الى المأمون ان الخمس فى جميع المال مرّة واحدة لكن التمسك به مدخول امّا اوّلًا فلضعف سنده وثانيًا هذا الخبر لا ينفى التعدد فى صورة تصادق العنوانين بل يكون معناه انه لا خمس فى مال واحد من جهة واحدة كما عرفت سابقًا فبعد صدق العنوانين يكون مقتضى القاعدة هو التعدد الّا ان الاصحاب حكموا بوجوب خمس واحد هو الخمس الغوصى او الكنزى ولعل نظرهم فى هذا الحكم يكون الى وجود الاطلاق للاخبار الدالة على وجوب الخمس فى المخرج بالغوص او الكنز اى الخمس واجب فى المخرج بالغوص او الكنز اعمّ من ان يجعل الغوص كسبًا له اوّلًا ولكن لا اطلاق للاخبار الدالّة

٧ كسبًا له وصدق على المخرج بالغوص او الكنز ع

على وجوب الخمس في الارباح فالمتعين يكون هو الخمس الغوصي الامر الرابع في قسمة الخمس والكلام
في هذا الامر يكون من جهات الاولى في ان الخمس هل يقسم على ستة اسهم او على خمسة اسهم الثانية
في انه على تقدير ان يقسم على ستة او خمسة هل يكون ذلك بالاضافة الى الغنائم فقط او
بالنسبة الى جميع الانواع الثالثة في بيان المراد من ذي القربى وبيان ساير اصناف المستحقين
وبيان لزوم البسط على الاصناف وعدمه اما الكلام في الجهة الاولى ففيها اقوال ثلثة قول
بان الخمس يقسم على ستة اسهم كما ذهب اليه المشهور وهو الحق وقول بانه يقسم على خمسة اسهم وانه
لا سهم لله تبارك وتعالى كما ذهب اليه ابن الجنيد وقول بالتوقف كما ذهب اليه المدارك ويدل
على القول الاول وان الخمس يقسم على ستة اسهم ظاهر قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله
خمسه وللرسول ولذي القربى الاية والاجماع والاخبار الا انه يكون في البين خبر صحيح معارض
لهذه الاخبار ويدل على ما سلك اليه ابن الجنيد وهي صحيحة ربعي عن الصادق عليه الصلوة
والسلام كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا اتاه المغنم اخذ صفوه وكان ذلك له ثم
يقسم ما بقي خمسة اخماس ويأخذ خمسه ثم يقسم اربعة اخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه ثم
قسم الخمس الذي اخذه خمسة اخماس يأخذ خمس الله عز وجل لنفسه ثم يقسم الاربعة الاخماس بين
ذوي القربى واليتامى والمساكين وابناء السبيل يعطي كل واحد منهم جميعا وكذلك الامام
يأخذ كما اخذ رسول الله صلى الله عليه واله لكن التمسك بهذا الخبر للقول بان الخمس يقسم
على خمسة اسهم مدخول من وجوه الاول ان تقسيمه كذلك لا يدل على انه كان هو
الحكم الكلي الواقعي بل هو فعل الانسان له لعل تقسيمه على خمسة اسهم كان للتوفير والتوسعة
على المستحقين الثاني على فرض تسليم ان يكون فعل النبي والامام ظاهرا في الحكم الكلي
الواقعي في هذا الخبر فالظهور لا يصادم النص والاخبار الدالة على ان الخمس يقسم على ستة اسهم
ناصة في ذلك الثالث ان الاخبار الدالة على ان الخمس يقسم على ستة اسهم موافقة لظاهر
الكتاب وهذه الصحيحة مخالفة له الرابع ان الاخبار الدالة على ان الخمس يقسم على ستة اسهم
مخالفة لمذهب العامة وهذه الصحيحة موافقة لمذهبهم حيث قالوا ان الخمس يقسم على خمسة

ان الخمس ينقسم على ستة اسهم

اسهم لان سهم الله وسهم رسوله واحد وانما اضيف الى الله تعالى تعظيما له لكنه خلاف الظاهر
من الاية بل هو تاويل لها والحال انه لا اعتبار بالتاويل عندهم او ان اللام في لله يكون للغاية
ويظهر منها ان الخمس يكون من الاعمال العبادية فيحتاج الى قصد القربة اي ينبغي ان يؤدى
الخمس كله لله تبارك وتعالى وللتقرب اليه فعلى هذا يجوز اعطائه الى غير السادة غاية الامر
اعطائه اليهم كان افضل لكنه ايضا خلاف الظاهر من الاية وانه تفكيك في السوق في
معنى اللام والظاهر ان اللام في لله يكون بالمعنى الذي يكون للرسول وبالاضافة اليه صلى
الله عليه واله لما ان يكون بمعنى الاختصاص او التمليك الخامس ان الاخبار الدالة
على ان الخمس يقسم على ستة اسهم تكون معمولا بها بين الاصحاب وهذه الصحيحة مطروحة
عندهم فيعلم من ذلك انهم وجدوا قرينة على خلاف هذه الصحيحة وقد ظهر مما ذكر بطلان
توقف المدارك من جهة ان توقفه ان كان بملاحظة عدم استظهار ذلك من الاية فقد
عرفت ان الاية ظاهرة في ان الخمس يقسم على ستة اسهم وان كان بملاحظة ضعف الاخبار الدالة
على ان الخمس يقسم على ستة اسهم فلا معنى له ايضا كما عرفت حيث انه ان كان في بعضها ضعف
منجبر بعمل الاصحاب وان كان بملاحظة الصحيحة المتقدمة فقد عرفت الكلام فيها ايضا و
اما الكلام في الجهة الثانية فالحق ان تقسيم الخمس الى الستة يكون بالاضافة الى جميع
الانواع السبعة فما قيل ان هذا التقسيم يختص بالغنائم للاية المباركة ولكن في غير الغنائم
يكون كله للامام لا وجه له اما اولا فمن جهة ان الغنيمة في الاية عبارة عن مطلق الفائدة
بضميمة الاخبار الواردة في تفسيرها وثانيا عدة من الاخبار ناصة على ان هذا التقسيم
يكون بالاضافة الى جميع الانواع لا الغنائم خاصة واما الكلام في الجهة الثالثة
فاعلم انه ذهب المشهور الى ان المراد من ذي القربى يكون هو الامام عليه السلام خلافا لابن
الجنيد حيث ذهب الى ان المراد من ذي القربى يكون هو مطلق الذرية وكل من يتقرب بالنبي
صلى الله عليه واله وقد استدل المشهور بوجوه الاول استدل المحقق عليه الرحمة
بظاهر الاية وان لفظة ذي في ذي القربى مفرد والمفرد حقيقة في الواحد وذاك الواحد يكون

غير الامام يكون خلاف الاجماع وان كان الامام فهو المطلوب ان قلت لفظة
ابن السبيل في الاية مفرد ولا يكون المراد منها الواحد قلت عدم ارادة الواحد
منها علم من الخارج والا فهذه اللفظة ايضا ظاهرة في الواحد لكن هذا الاستظهار مدخول
من جهة ان لفظة ذي تكون بمعنى الصاحب وتكون من اسماء الاجناس كالبشر والبحر والملك
وكذا كلمة ابن السبيل فالاولى هو ان يقال ان لفظة ذي القربى ولو كانت من اسماء الاجناس
الا انها منصرفة الى الفرد الاكمل وهو عبارة عن الامام عليه السلام او يقال ان المراد من ذي
القربى بحسب مناسبة الحكم والموضوع يكون هو الامام والا لا معنى لذكر ذي القربى منفردا
في قبال الاصناف الاخر الثاني الاجماع الثالث الاخبار الواردة في بيان تقسيم الخمس الدالة
على ان الخمس يقسم على ستة اسهم وان سهم الله وسهم الرسول يكون له بالوراثة وسهم
بالاصالة منها مرسل ابن عيسى عن العبد الصالح الخمس على ستة اسهم سهم لله وسهم
لرسول الله وسهم لذي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل وسهم
الله وسهم رسوله لاولي الامر من بعد رسول الله وراثة فله ثلثة اسهم سهمان وراثة
وسهم مقسوم له من الله وله نصف الخمس كملا ونصف الخمس الباقي بين اهل بيته الخبر وغير ذلك
من الاخبار الدالة على هذا المعنى وقد استدل لابن الجنيد بظاهر الاية وان لفظة ذي
تكون من اسماء الاجناس وظهور قوله عليه السلام في ذيل صحيحة ربعي المتقدمة ثم يقسم الاربع
الاخماس بين ذوي القربى واليتامى والمساكين وابناء السبيل كل واحد منهم جميعا لكن التمسك
بالاية مدخول حيث قد عرفت ان الظاهر منها يكون غير ما استفاده ابن الجنيد كما ان الرواية
ايضا لا تكون ظاهرة فيما ادعاه مع ان هذه الرواية كما عرفت مطروحة عند الاصحاب
وموافقة لمذهب العامة ولتفسير ذي القربى بالاقرباء في خبر زكريا بن مالك الجعفي عن الصادق
عليه السلام انه سئل عن اية الغنيمة فقال اما خمس الله فللرسول يضعه في سبيل الله واما خمس
الرسول فلاقاربه وخمس ذي القربى فهم اقرباؤه واليتامى اهل بيته الخبر لكن الاستدلال به
مدخول لان قوله فهم اقرباؤه يمكن ان يكون المراد منه الاقرباء الطولية لا العرضية

مع ان هذا الخبر يشتمل على حكم يكون مخالفا للمذهب حيث ان خمس الله يكون للرسول يصرف
فيه كيف يشاء كغيره من املاكه وظاهر قوله يضعه في سبيل الله يكون خلاف ذلك المشهور
في الحكم لا الاخبار عن فعل النبي صلى الله عليه واله ثم الثمرة بين كون المراد من ذي القربى
هو الامام او مطلق الذرية واضحة حيث انه على الثاني يكون للامام سهمان من الخمس
وعلى الاول ثلثة ثم انه لا اشكال في ان نصف الخمس يكون للامام واما النصف
الاخر فهل يجب بسطه على الاصناف الثلثة بان يعطى الى كل واحد من الاصناف الثلثة ثلث
النصف او لا يجب ذلك بل يجوز اعطاء النصف طرا الى صنف واحد من الاصناف الثلثة ثم
على فرض وجوب البسط على الاصناف هل يجب البسط على افراد كل صنف او لا يجب ذلك ذهب
المشهور الى عدم وجوب البسط على الاصناف ولا على الافراد وذهب بعض الى وجوب البسط
على الاصناف والافراد معا الظاهر الاية اعم من ان يكون اللام المقدر للتمليك والاختصاص
وبملاحظة ان الجمع المحلى يفيد العموم فيجب البسط على الاصناف والافراد معا لكن المشهور
قالوا ان الاية واردة لبيان المصارف وانه لا يجوز دفع الخمس الى غير تلك الاصناف مثل
اية الزكوة فهم لم يجعلوا اللام المقدر للتمليك والاختصاص لكنه خلاف الظاهر من الاية
والتشبيه باية الزكوة لا معنى له حيث ان كون اية الزكوة لبيان المصارف معلوم من الخارج
والا فالظاهر من اية الزكوة ايضا يكون هو البسط لكن يمكن استظهار عدم وجوب البسط
على الاصناف من طائفة من الاخبار منها مرسل ابن بكير عن احدهما في تفسير اية الغنيمة خمس
الله عز وجل للامام وخمس الرسول للامام وخمس ذي القربى لقرابة الرسول واليتامى يتامى
ال الرسول والمساكين منهم وابناء السبيل فلا يخرج منهم الى غيرهم والموثق في الكافي عن الرضا
عليه السلام سئل عن قول الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول
الاية فقيل فما كان لله فلمن هو فقال لرسول الله وما كان لرسول الله فهو للامام فقيل
له افرايت ان كان صنف من الاصناف اكثر وصنف اقل ما يصنع به قال ذلك الى الامام ارايت
رسول الله صلى الله عليه واله كيف يصنع انما كان يعطي على ما يرى وكذلك الامام انما

محل الاستشهاد من الرواية الاولى فيكون قوله فلا يخرج منهم الى غيرهم حيث يظهر من هذه الفقرة
ان هذه الاصناف تكون من المصارف لكن هذا الاستظهار لا يكون دليلا على عدم وجوب البسط
بل الرواية ساكتة عن هذا المطلب واما محل الاستظهار من الرواية الثانية فيكون قوله عليه السلام
ذلك الى الامام عليه السلام ارأيت رسول الله صلى الله عليه وآله كيف يصنع انما كان يعطي على ما
يرى وكذلك الامام عليه السلام حيث يظهر منه ان هذه الثلثة تكون من المصارف وان امر يكون للامام
ان يعطي نصف الخمس الى صنف من الاصناف الثلاثة لكن هذا الاستظهار مدخول من جهة ان وجوب
البسط كان امرا منكرا في ذهن السائل كما يظهر من سؤاله وانه اذا كان صنف من الاصناف اكثر و
صنف اقل ما يصنع به غاية الامر يسئل عن انه اذا كان صنف منها اقل افرادا من الصنفين الاخرين
هل يعطي الثلث طرا الى الصنف الاقل ولا بل يعطي الى كل فرد من افراد الصنف الاقل ما يعطي الى
كل فرد من افراد الصنفين الاخرين وقد ذكر العلامة الانصاري عليه الرحمة وجوها لعدم
لزوم البسط على الاصناف الثلثة وانها تكون من المصارف الاول بما حاصله ان اللام
المقدرة في الثلثة يكون للاختصاص والاختصاص لا يفيد التمليك مثل الجل للفرس فالثلثة
تكون من المصارف لكنه مدخول حيث ان اللام في الثلثة الاولى يكون للتمليك فلا بد
ان يكون للتمليك في الثلثة الاخيرة ايضا والا كان تفكيكا في السياق الثاني انه فرق
بين اللام الداخل على المفرد مثل اوصيت لزيد وبين الداخل على الجمع مثل اوصيت للفقراء
والاول يكون للتمليك بخلاف الثاني لكن هذا الفرق يكون محل الخدشة اما اولا فمن
جهة ان قولنا اوصيت للفقراء اللام يكون للتمليك ايضا كاللام الداخل على المفرد يعني
الموصى به يكون ملكا لهذا الصنف وثانيا هذا الفرق ناهض لعدم البسط على الافراد و
الكلام الان يكون في لزوم البسط وعدمه على الاصناف لا الافراد الثالث ان لزوم البسط يختص
بزمن حضور الامام والنبي حيث انه في زمانهم كان يجتمع الخمس عندهم ولكن في هذا الزمان
لا يجتمع عند واحد وعلى هذا المعنى يحمل الاخبار الدالة على وجوب تقسيم الخمس اسداسا
لكن هذا الوجه ايضا مدخول لعدم الشاهد لهذا الحمل الرابع ان كون الثلثة للمصارف

يستفاد من الاخبار منها قوله في مرسلة حماد انه تعالى جعل للفقراء قرابة النبي صلى الله عليه وآله نصف الخمس
فاغناهم به عن صدقات الناس حيث يظهر منه المصرفية ان قرابة النبي تكون مصرفا للنصف
لكن لا يظهر منه ذلك بل هذا الخبر يكون بصدد شرافة قرابة النبي انه جعل لهم نصف
الخمس لان لا يكون قرابة النبي محتاجة الى الناس ولا يكون بصدد المصرف وقوله صلى الله
عليه وآله في رواية ابن طاوس فمن عجز ولم يقدر الا على اليسير من المال فليدفع ذلك الى
الضعفاء من اهل بيتي لكن التمسك به ايضا مدخول لعدم استفادة المصرف منه ومادل على
ان الخمس عوض الزكوة عوضه الله بني هاشم وجه التمسك به ان الزكوة لا يجب بسطها
على الاصناف المذكورة في ايها فكذا الخمس لدلالة التشبيه عليه لكن التمسك به ايضا يكون محل
الخدشة من جهة ان هذا التشبيه يكون بملاحظة افهام شرافة قرابة النبي وانه جعل
لهم الخمس لا الزكوة ولا يكون في مقام التشبيه من هذه الجهة الخامس السيرة لكن التمسك بها
مدخول اولا من جهة انه تكون من عدم المبالات وثانيا السيرة حجة اذا احرز اتصالها بزمن
المعصوم والحال ان الخمس كان يقسم في زمنه على ستة اسهم كما دل عليه عدة من الاخبار
ثم ان هنا استبعادين في لزوم البسط الاول ما تعرضه العلامة الانصاري عليه الرحمة
وهو انه اذا كان صنفا من الاصناف الثلاثة منحصرا في فرد واحد بخلاف الصنفين الاخرين
يستبعد ان يعطي الثلث الى الصنف الذي كان منحصرا في فرد واحد لكنه مدخول حيث
لا استبعاد في ذلك ان دل الدليل على لزوم البسط الثاني ان اعطي الثلث الى الصنف الذي
كان منحصرا في فرد واحد يلزم ان يصير غنيا لكنه لا استبعاد ايضا في ذلك بعد دلالة
الدليل في يعطي اليه بقدر مؤنة سنته والزائد من المؤنة يعطي الى الصنفين الاخرين
ثم ان صاحب الجواهر عليه الرحمة تمسك لعدم لزوم البسط بالاصل والظاهر ان مراده من الاصل
يكون هو اصالة البرائة عن لزوم البسط لكنه مدخول بل مقتضى الاصل في المقام يكون
هو الشغل مع قطع النظر عن الاخبار والاية حيث ان المقام يكون من قبيل المتباينين مثل
ما اذا علمنا اشتغال ذمتنا بعشر توامين لكن لا ندري ان الكل يكون لزيد او يكون له ولعمرو

على نحو المناصفة حيث ان مقتضى الاصل فى ذلك يكون هو الشغل اللهم الا ان يقال انه بعد قيام الشهرة المحققة على عدم لزوم البسط على الاصناف بضميمة السيرة واشعار بعض الاخبار المتقدمة يحصل العلم بعدم لزوم البسط وان الحكم عند الشارع يكون هو عدم اللزوم وان لم يحصل العلم الوجدانى بذلك لكن الاشكال فى حصول العلم العادى والظن الاطمينانى بعدم اللزوم فالاحوط يكون هو البسط هذا كله فى لزوم البسط وعدمه بالاضافة الى الاصناف واما بالاضافة الى الافراد فقد ذهب الحدائق الى وجوب البسط بالاضافة اليها ايضا كالاصناف ويمكن ان يستدل له اولا بالاية وان الجمع المحلى ظاهر فى العموم لكنه يكون محل المناقشة حيث ان الجمع المحلى فى المقام لا يفيد العموم والتراكيب يختلف من جهة افادة العموم وعدم الافادة والجمع المحلى فى المقام يكون مثل الجمع فى قولنا تدرس هذا المال للعلماء او الفقراء ولا يستفاد منه ازيد من الصنفية وثانيا بظهور بعض الاخبار مثل قوله عليه السلام فى مرسلة حماد بن عيسى وجعل للفقراء قرابة الرسول نصف الخمس فاغناهم به عن صدقات الناس وصدقات النبى وولى الامر فلم يبق فقير من فقراء الناس ولم يبق فقير من فقراء قرابة الرسول الا وقد استغنى الخبر لكن لا ظهور لهذا الخبر فى لزوم البسط على الافراد بل هذا الخبر يكون فى مقام الاخبار عن ان الناس لو اعطوا خمس اموالهم لم يبق فقير من فقراء قرابة الرسول وقد ذهب الجواهر عليه الرحمة الى عدم لزوم البسط بالاضافة الى الافراد من جهة ان لزوم البسط يكون خلاف حكمة تشريع الخمس وجعله حيث ان الحكمة فى جعله غناهم عن امتلاء الجوف وسد جوع السادة ولزوم البسط مناف لهذه الحكمة لكنه مدخول من جهة ان اعطائه الى فرد واحد ليصير موجبا لراحته وابقاء الافراد الاخر على جوعهم يكون خلاف الانصاف والمروة ان قلت يعطى كل واحد من ارباب الخمس خمس ماله الى كل واحد من الافراد لان لا يلزم ابقاء الافراد الاخر على جوعهم قلت بعد دلالة الدليل على البسط لابد من البسط لان لا يحتاج الى ذلك والى اعطاء كل واحد من ارباب الخمس خمس ماله الى كل واحد من الافراد فالاقوى هو عدم لزوم البسط بالاضافة الى الافراد كالاصناف

ثم هل يعتبر الفقر فى اليتيم اولا ذهب الشيخ الطوسى ره والحلى الى عدم الاعتبار والمشهور الى اعتباره ويمكن ان يستدل للشيخ اولا باطلاق الاخبار الدالة على تقسيم الخمس وثانيا بالاية بملاحظة ذكر اليتامى فى مقابل المساكين ان قلت ذكر اليتامى فى مقابل المساكين يكون للاهتمام والتاكيد قلت حمله على الاهتمام والتاكيد يكون خلاف الظاهر حيث ان الظاهر من المقابلة يكون المغايرة كما هو الظاهر من العطف لكن هذه المطلقات والاية تقيد بمرسلة حماد بن عيسى لظهور ذيلها فى اعتبار الفقر حيث يعلم منه ان فقرهم صار علة لتشريعه ولابد فى العلة من الاطراد الا ان فقرهم يكون من حكم جعله وتشريعه الا ان يقال ان قوله وجعل للفقراء قرابة الرسول نصف الخمس ان كان له المفهوم لا يخلو اما ان يكون هو الوصف واللقب وقد قرر فى محله انه لا مفهوم لهما بل يظهر من بعض الاخبار ان المناط فى استحقاق اليتيم هو يتمه مثل ذيل خبر ريان بن الصلت واما قوله واليتامى والمساكين فان اليتيم اذا انقطع يتمه خرج من الغنائم ولم يكن له فيها نصيب حيث يعلم منه ان تمام المناط فى استحقاقه يكون هو يتمه لكن الانصاف ان ذيل هذا الخبر ظاهر بل نص فى اعتبار الفقر فى اليتيم فلابد من نقل تمام الذيل حتى يعلم ذلك قال عليه السلام واما قوله واليتامى والمساكين فان اليتيم اذا انقطع يتمه خرج من الغنائم ولم يكن له فيها نصيب وكذلك المسكين اذا انقطعت مسكنته لم يكن له فيها نصيب من المغنم ولا يحل له وسهم ذى القربى قائم الى يوم القيمة فيهم للغنى والفقير لانه لا احد اغنى من الله ومن رسول الله فجعل منها لنفسه سهما ولرسوله سهما فما رضيه لنفسه ولرسوله رضيه لهم الحديث حيث ان اليتيم معناه واضح لا يحتاج الى البيان ولا معنى لان يكون الامام بصدد بيان ما يكون معناه واضحا عند العرف واللغة فلابد ان يكون عليه السلام بصدد اعتبار الفقر فيه كما يدل على هذا المعنى بقرينة المقابلة قوله وسهم ذى القربى قائم الى يوم القيمة فيهم للغنى والفقير لانه لا احد اغنى من الله ومن رسول الله فجعل منها لنفسه سهما ولرسوله سهما فما رضيه لنفسه ولرسوله رضيه لهم حيث يفهم منه بقرينة المقابلة ان اليتيم اذا خرج من الفقر يخرج عن الاستحقاق

ويدل على اعتبار الفقر في اليتيم قوله عليه السلام في ذيل رواية حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن
العبد الصالح ونصف الخمس الباقي بين اهل بيته سهم ليتاماهم وسهم لمساكينهم وسهم لابناء سبيلهم يقسم بينهم على
الكفاف والسعة وظهوره في اعتبار الفقر في الطوائف الثلاث واضح فظهر ان الاقوى
هو اعتبار الفقر في اليتيم في استحقاقه ثلث النصف على فرض التنزل فاعتبار الفقر يكون
مقتضى الاشتغال هو اعتبار لتحصيل القطع بالبرائة ثم انه يعتبر في ابن السبيل الفقر
في بلد التسليم وان كان غنيا في بلده وهل يعتبر ان يكون سفره في طاعة او في امر مباح وان لا
يكون في معصية او يجوز الاعطاء اليه مطلقا الاقوى هو الاول وان سفره اذا كان
في معصية لا يجوز الاعطاء اليه لانه موجب للاعانة على الاثم وبالجملة يعتبر في ابن السبيل
الفقر في بلد التسليم لعدم الاطلاق للاية والاخبار من هذه الجهة وعلى فرض تسليم
الاطلاق لهما يقيدان بالاجماع القائم على اعتبار الفقر في ابن السبيل في بلد التسليم ولا
اعتبار بمخالفة السرائر من جواز الاعطاء اليه ولو كان غنيا في بلد التسليم ثم ينبغي
التنبيه على امور الاول انه يعتبر الايمان في الطوائف الثلث لعدم الاطلاق للاية والاخبار
من هذه الجهة الثاني انه لا يعتبر العدالة في الطوائف الثلث لوجود الاطلاق للاية و
الاخبار من هذه الجهة الثالث في انه هل يعتبر في المستحق ان يكون منتسبا الى هاشم جد
النبي صلى الله عليه واله من والده عبد المطلب او يكفي في استحقاقه ان يكون منتسبا الى بني
المطلب اخي هاشم ذهب المشهور الى الاول لمرسلة حماد بن عيسى عن العبد الصالح وهؤلاء
الذين جعل الله لهم الخمس هم قرابة النبي صلى الله عليه واله الذين ذكرهم الله في كتابه فقال
وانذر عشيرتك الاقربين وهم بنو عبد المطلب انفسهم الذكر منهم والانثى ليس فيهم من اهل بيوتات
قريش ولا من العرب احد الخبر الا انه ذهب المفيد وابن الجنيد الى استحقاقه اذا كان منتسبا
الى بني المطلب اخي هاشم ايضا لموثقة زرارة بل بن فضال لو كان عدل ما احتاج هاشمي ولا
مطلبي ان الله تعالى جعل في كتابه لهم ما فيه سعتهم الخبر حيث ان الظاهر من العطف يكون
هو المغايرة لكن المشهور اعرضوا عنها وما عملوا على طبقها الرابع انه هل يكفي في الاستحقاق

الانتساب الى هاشم من طرف الام او لا ذهب المشهور الى عدم الاكتفاء لذيل رواية حماد بن
عيسى المتقدمة ومن كانت امه من بني هاشم وابوه من سائر قريش فان الصدقات تحل له
وليس له من الخمس شيء لان الله يقول ادعوهم لابائهم الخبر خلافا للسيد المرتضى ووافقه في
ذلك المحدث البحراني في الحدائق لكن هذا المحدث جعل مدار الكفاية على صدق الولد على
ابن البنت واستدل على ذلك بايات من الكتاب وبطائفة من الاخبار الدالة على صدق الولد
والابن على ابن البنت حقيقة وايراد بعضهم على الحدائق بان الاخبار الواردة في باب الخمس
مشتملة على لفظ الال والذرية والعترة وذوي القربى واهل بيت النبي ونحو ذلك من الالفاظ
دون لفظ الابن فلا معنى لان يجعل النزاع في الكفاية وعدمها مدار صدق الابن على ابن البنت
وعدمه غير وارد عليه لاشتمال بعض الاخبار الواردة في المقام على لفظ الولد وبني هاشم كما
هو اوضح من ان يخفى مثل خبر ابن سنان عن الصادق عليه السلام لا تحل الصدقة لولد العباس ولا
لنظائرهم من بني هاشم وخبر ابن خنيس لا تحل الصدقة لاحد من ولد العباس ولا لاحد من
ولد علي عليه السلام ولا لنظائرهم من بني هاشم فذلكة ما استدل به للحدائق ولمن وافقه هي
انه تدل عدة من الايات على ان اطلاق الابن على ابن البنت يكون بنحو الحقيقة منها قوله
تعالى وحلائل ابنائكم حيث انهم استدلوا بالطلاقها على حرمة زوجة ابن البنت وقوله
تعالى فان كان له ولد حيث يستدلون بذلك على حجب الابوين عما زاد من السدس و
الزوج الى الربع والزوجة الى الثمن وقوله تعالى فقل تعالوا ندع ابنائنا وابنائكم حيث ان المراد
من ابنائنا يكون الحسن والحسين عليهما السلام وعدة من الاخبار الدالة على ان اطلاق الابن على
ابن البنت يكون بنحو الحقيقة ولا يصح ان يقال ان اطلاق الابن فيها يكون بنحو المجاز حيث
ان الائمة يكونون في مقام الافتخار والاستظهار على العدو بذلك لا بالمجازية مع ان
الاخبار المشتملة على لفظ الال والقرابة تشمل ابن البنت لصدق الال والقرابة عليه و
المرسلة التي تمسك بها المشهور على نفي استحقاق ابن البنت وان ابن البنت لا يصدق عليه
الابن اولا ضعيفة وعلى فرض صحتها معارضة بالاخبار التي نقلنا مضمونها من ان اطلاق

الابن على ابن البنت يكون بنحو الحقيقة وثانيا موافقة لمذهب العامة القائلين بان اطلاق
الابن على ابن البنت يكون بنحو المجاز وثالثا مخالفة للايات المتقدمة ان قلت هذه
المرسلة موافقة للكتاب حيث ان قوله عليه السلام ادعوهم لآبائهم وارد في القرآن ايضا قلت
وروده في القرآن يكون لبيان معنى اخر وهو انه في الجاهلية كانوا يجمعون اليتامى ويخاطبونهم
بالابن فنزلت هذه الاية ليخاطبونهم باسماء آبائهم حفظا للانساب ان قلت ان اطلاق الابن على
ابن البنت يكون بنحو المجاز ويؤيد هذا المعنى قول الشاعر بنونا بنو ابنائنا وبناتنا بنوهن
ابناء الرجال الاباعد قلت اطلاق الابن عليه مع الواسطة يكون بنحو الحقيقة لا المجاز
كما ان اطلاق الابن على ابن الابن مع الواسطة يكون بعنوان الحقيقة نعم اطلاق الابن
على ابن البنت بلا واسطة يكون بعنوان المجاز كما ان اطلاق الابن على ابن الابن بلا واسطة ايضا
يكون على نحو المجاز ولم يثبت ان الشاعر كان من اهل اللسان وعلى فرض تسليمه لا يثبت الوضع
بقول شخص واحد فظهر ان ابن البنت ايضا يكون من اهل الخمس واستحقاقه ويؤيد ذلك
ايضا ما قال في باب الوقف من ان الواقف اذا قال وقفت هذه مثلا او بيتا على اولادي شامل
لابن البنت ايضا لكن المقدمات التي ذكرها الحدائق على مختاره اولا لا نسلمها وعلى فرض تسليم تلك
المقدمات لا نسلم مختاره واما عدم تسليم تلك المقدمات فمن جهة ان الاخبار الواردة في المقام
مشتملة على لفظ الولد والابن والهاشمي والمطلبي والقرابة ونحو ذلك وواضح ان الولد لا يصدق
على ابن البنت حقيقة بل يكون بعنوان المجاز لصحة سلب الولد عنه كما لا يصدق الهاشمي و
المطلبي على ابن البنت ايضا حقيقة واما الايات التي استدل بها على مطلبه فلا نسلم ان
تمسكهم كان باطلاقها بل بعض منهم تمسك باطلاقها وحرمة حليلة ابن البنت تكون
للاجماع والاخبار الواردة في تفسير الاية وان الولد في الاية اعم من الولد وولد البنت من حيث
الحكم لا ان الولد يصدق على ابن البنت حقيقة واما حجب ولد البنت الابوين عما زاد عن السدس
والزوج من النصف الى الربع والزوجة الى الثمن يكون محل الخلاف واما حكمهم في باب الوقف
بان الواقف اذا قال وقفت هذه الدار او هذا البستان على اولادي شامل لولد البنت يكون

بملاحظة القرائن والا فلفظ الولد لا يكون شاملا له مع ان هذه المسألة تكون محل الخلاف
بين الاعلام وعلى فرض صدق الولد على ولد البنت لا يصدق الابن على ابن البنت كما يؤيده ما
في الشعر المتقدم وبناتنا بنوهن ابناء الرجال الاباعد واما الاخبار الواردة في مكالمة
الائمة مع المخالفين والاعداء في صدق الابن على ابن البنت فلا دلالة فيها على ان الابن يصدق
على ابن البنت حقيقة بل توهم المخالفون والمعاندون ان اطلاق ابن الرسول على ابن ابنته مستهجن
وركيك والامام عليه السلام يكون بصدد صحة اطلاقه وعدم استهجانه وان هذا الاطلاق
ليس من الاطلاقات المستهجنة الركيكة مثل اطلاق الابن على من كان يقرأ الدرس دائما
يقال له يا ابن الدرس او يا ابن الصلوة اذا كان فعله الصلوة دائما وامثال ذلك واما حلفه
ويمينه عليه السلام في رواية الكليني في الكافي وفي رواية الصدوق في الفقيه والله انا الولد
وما نحن بذي قرابته يكون لبيان معنى اخر من الاتصال بالنبي صلى الله عليه وآله في الروحانية
والدرجات العالية واما الحكم بضعف مرسلة حماد فلا معنى له حيث ان ضعفها منجبر بعمل
الاصحاب على طبقها كما ان جعل المعارضة بين هذه المرسلة والاخبار الدالة على صدق الابن
على ابن البنت والاخذ بتلك الاخبار بملاحظة موافقتها للكتاب لا معنى له لان تلك الاخبار
لا تكون في مقام ان الابن يصدق على ابن البنت حقيقة حتى تكون بينهما المعارضة وعلى فرض
تسليم دلالتها على ذلك وان الابن يصدق على ابن البنت حقيقة هذه المرسلة لا تنفي ذلك
بل تدل على ان الخمس يكون لمن انتسب بالهاشم من طرف الاب لا الام ولو كان الابن صادقا على
ابن البنت واما التعليل الوارد في ذيلها وهو قوله لان الله يقول ادعوهم لآبائهم فاولا مجمل وعلى فرض
عدم الاجمال مطروح لموافقته مع مذهب العامة فظهر ان النزاع لا يكون مبتنيا على ما ذكره
الحدائق بل ولو كان الابن صادقا على ابن البنت هذه المرسلة تحكم بنفي استحقاقه وثانيا
السيرة جارية على طبق هذه المرسلة حيث ما رأينا احدا ان يدفع الخمس الى من انتسب بالهاشم من
طرف الام مع ان الاخبار الواردة في الباب على اختلاف مضامينها من ان الخمس يكون لآل الرسول
او لفقراء قرابة الرسول منصرفة عن ابن البنت مضافا الى انه قد ورد على السيد المرتضى والحدائق

ومن وافقهما فى المسلك المذكور بانه اذا كان الشخص من طرف امه منتسباً الى الهاشم و
من طرف ابيه الى قريش او الى غيره من سائر العرب فبملاحظة دخوله تحت الاطلاقات الدالة
على ان الخمس يكون للهاشمى يحل له الخمس و بملاحظة الاطلاقات الدالة على حليّة الصدقة و
الزكوة للقرشى وغيره من سائر العرب تحل له الزكوة دون الخمس فح لا معنى لترجيح الطائفة
الاولى على الثانية والحكم بدخوله فى الاولى وحليّة الخمس له دون دخوله فى الثانية لكن
هذا الاشكال غير وارد عليهما من جهة انه للقائل ان يقول من طرفهما ان الخمس معلّق على
عنوان الهاشمى فاذا صدق هذا العنوان على المكلف يحل له الخمس دون الزكوة لعدم كونها
معلقة على عنوان خاص الّا انك قد عرفت ان ما سلك اليه السيد والحدائق عليهما الرحمة
مدخول من اصله ثم انه هل يجوز دفع الخمس الى مستحق واحد زائداً عن مؤنة سنته اولا
مقتضى الاطلاقات كالاية المباركة والاخبار الدالة على تشديد امر الخمس يكون هو الجواز ان
لم يكن لها مقيد لكن المشهور حكموا بعدم الجواز لظاهر مرسلة حماد بن عيسى عن العبد الصالح
قال فيها فسهم ليتاماهم وسهم لمساكينهم وسهم لابناء سبيلهم يقسم بينهم على الكفاف والسعة
وفى نسخة على الكتاب والسنة ما يستغنون به فى سنتهم فان فضل عنهم شئ فهو للوالى وان
عجز ونقص عن استغنائهم كان على الوالى ان ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به وانما صار عليه
ان يمونهم لان له ما فضل عنهم وظاهر مرسلة احمد المتقدمة قال فيها فالنصف له خاصة و
النصف لليتامى والمساكين وابناء السبيل من ال محمد صلى الله عليه وآله الذين لا تحل لهم الصدقة
ولا الزكوة عوضهم الله تعالى مكان ذلك بالخمس فهو يعطيهم على قدر كفايتهم فان فضل منهم
شئ فهو له وان نقص عنهم ولم يكفهم اتمه لهم من عنده كما صار له الفضل لزمه النقصان و
غيرهما لكن الاستدلال بهما على عدم الجواز مدخول اما اولاً فمن جهة انه لم يستفاد منهما الحكم
الكلى وثانياً على فرض استفادة الحكم الكلى تكون هذه الاستفادة بالاضافة الى الامام
وانه حكم كلى بالاضافة اليه لا بالنسبة الى سائر الخلق ايضاً من جهة ان الفعل الالتى له وبالجملة
يمكن ان يكون فعله كذلك بالملاحظة مصلحة من المصالح وحكمة من الحكم فلا يظهر منهما الحكم الى

و

المسئلة الرابعة [illegible]

وانه كان بصدد ذلك والّا لقال لا يجوز لاحد ان يدفع من الخمس الى المستحق زائداً عن مؤنة
سنته نعم على فرض الشك فى الجواز ان دفع المالك الى المستحق زائداً عن مؤنة سنته
يشك فى برء الذمة والاصل يكون بقاء الشغل ثم انه لا اشكال فى جواز نقل الخمس من
بلده الى غيره اذا لم يوجد المستحق فيه بل يجب اذا لم يمكن حفظه فى البلد فان لم يتمكن من حفظه
ولم ينقل المال الى غيره وتلف كان ضامناً له واذا وجب النقل يكون مصرف النقل ومؤنته
الايصال من ماله حيث انه دين يجب ايصاله الى مالكه ومؤنة ايصال الدين يكون من كيس
المديون لا الدائن ومع وجود المستحق فى البلد هل يجوز نقله اولا قيل بعدم الجواز اولاً لادعاء
الاجماع على العدم وثانياً ان النقل يوجب التغرير والاضرار بالاضافة الى المستحقين
اذا تلف المال حين النقل الى بلد غيره وثالثاً انه مامور بايصاله الى المستحقين والامر يكون
للفور لكن الوجه الاول مدخول لان مدركه هو الوجهان الاخيران ولا اقل من الاحتمال والثانى
ايضاً مدخول حيث انه ان تعهد ضمانه حين النقل على فرض التلف لم يكن اضراراً وتغريراً
كما ان الوجه الثالث ايضاً يكون محل الخدشة اما اولاً فلانا لا نسلم ان يكون الامر للفور
وثانياً على فرض التسليم شروع المالك فى نقله ليوصله الى المستحق لا ينافى الفورية ان
قلت قام الاجماع على عدم جواز حبس الخمس ونقله الى بلد غيره بعد حبسه له قلت
الاجماع لم يتم والمتيقن منه هو عدم اعطائه ودفعه الخمس الى المستحق فى بلده ولا بلد غيره
ولا بعد النقل حبساً له فيجوز له النقل مع وجود المستحق غاية الامر ان نقل المال وتلف
قبل ايصاله الى المستحق كان ضامناً له حيث صار سبباً للاتلاف ولم يوصله الى مستحقه ثم
يشكل الامر هذا كله بالاضافة الى حصة اليتامى والمساكين وابناء السبيل واما سهم الامام
عليه السلم فان قلنا بوجوب دفعه الى نائبه ولم يكن فى البلد فقيه كان جامعاً للشرائط
الفتوى ويكون فى غيره فقيه جامع لها او يكون فى غيره فقيه اعلم منه فان استفيد الاطلاق
من الادلة الدالة على النيابة يجوز دفع سهمه الى فقيه بلده ولكن ان نقل صح وتلف كان
ضامناً له لصدق الاتلاف ولكن ان لم يظهر الاطلاق لتلك الادلة يجب دفعه الى الاعلم

فان

فان نقله وتلف لا يكون ضامنا له ثم هل يجوز ان يضع مقدار كثير من الخمس مع السادة بشيء قليل فيه اشكال لانه مناف لحكمة تشريع الخمس من سد خلة فقراء السادة ورفع احتياجهم خصوصا اذا عد اجحافا بالاضافة الى غيره ولذا يشكل في اعطاء المالك بعض السادة زائدا عن مؤنة سنته بحيث يعد اجحافا بالنسبة الى غيره ويبقى الغير في شدة المضيقة والجوع

الفصل الثاني في الانفال

وهي تكون لله ولرسوله وبعده للامام عليه السلام واهم منها من حيث البحث عبارة عن الاراضي الموات والاقسام الاخر ليس البحث عنها بمهم وبالجملة الانفال على اقسام منها الارض الموات اعلم ان الاراضي الموات بالذات والاصالة لا اشكال في انها تكون من الانفال وتكون للامام عليه الصلوة والسلام واما الميتة بالعرض فان لم يكن لها مالك ولم تكن منقولة باحد النواقل الشرعية فلا اشكال ايضا في انها تكون من الانفال وتكون للامام عليه الصلوة والسلام وهكذا ان لم يكن لها مالك ولو كانت منقولة باحد النواقل الشرعية ولكن لو كان لها مالك يعني علمنا ان لها مالكا ولكن لا نعرفه بعينه هل تلك الارض تكون من الانفال او من مصاديق مجهول المالك ولو كانت تلك الارض من الاراضي المفتوحة عنوة ولكن كانت ميتة حال الفتح الظاهر هو الثاني واما المحياة منها حاله فتكون لتمام المسلمين ثم ان الاخبار الواردة في هذه المسئلة لسانها مختلف بعضها يدل على ان الموات كلها للامام وفي اخر ان له كل ارض لا رب لها وفي طائفة كل ارض باد اهلها وفي طائفة اخرى كل ارض ميتة او خربة باد اهلها وفي بعضها كل ارض ميتة لا رب لها وفي طائفة ان الارض كلها للامام ولا بعد في الجمع بينها كما هو مقتضى صناعة الاطلاق والتقييد تقتضي ان تقيد الطائفة الاخيرة باحد الثلاثة الاول ثم اطلاق كل منها باحد الرابع والخامس فيكون المستفاد منها ح هو ان كل ارض ميتة لا مالك لها تكون للامام ولكن في البين خبر يكون مثبتا لتقليد بعض افراد مفهوم الطائفة الخامسة وهو صحيح الكابلي قال فيه فمن احيا ارضا من المسلمين فليعمرها وليؤد خراجها الى الامام من اهل بيتي وله ما اكل منها فان تركها واخربها واخذها رجل

في احكام الانفال

(ان لم يكن لها مالك معلوم او مجهول ولو كانت منقولة ...) [marginal note, partly illegible]

من المسلمين من بعده فعمرها واحياها فهو احق بها من الذي تركها يؤدي خراجها الى الامام من اهل بيتي وله ما اكل منها حيث يعلم منه ان من احيى ارضا ميتة لم تكن منقولة اليه باحد النواقل الشرعية اذا تركها تكون للامام ولو كان صاحبها معلوما فظهر ان كل ارض ميتة لا مالك لها بمعنى انه لم يعلم اسمه يكون للامام وهكذا الارض التي تركها صاحبها ولو كان معلوما ولكن ان علم اسم المالك وكان المالك معدوما ووارثه مجهولا تكون تلك الارض داخلة في عنوان مجهول المالك منها ما ملك من غير قتال ارضا كان او غيرها لعموم

حسنة ابن ابي عمير عن ابن البختري عن ابي عبد الله قال الانفال ما لم يوجف

عليه بخيل ولا ركاب الخبر والتعبير بالارض في بعض الاخبار كما

في حسنة ابن مسلم بابن هاشم ما كان في ارض لم يكن فيها هراقة

دم الخبر لا يكون منافيا للخبر الاول حتى يكون مقيدا له

بل هما مثبتان كسائر الاخبار الواردة في المقام

والحمد لله اولا واخرا وظاهرا وباطنا

وصلى الله على محمد واله الطاهرين

تمت بمنه الدائرة

٣٣٣

٧٧٧٧

٧٧٧



طبع في المطبعة المرتضوية في النجف الاشرف

في سنة ١٣٤٥

بسمه تعالى
الفصل الثالث من الباب الثالث
من الكتاب الموسوم بالدرر النجفية المؤلفة المحقق
ظهير الملة والدين صفوة الفقهاء والمجتهدين
حضرة الشيخ محمد القائني المعروف
بالفاضل دامت بركاته

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الفصل الثالث في الزكوة اعلم ان الزكوة تكون على قسمين مالى وبدنى اما الاول فتكون من جملة الاركان الخمسة التى بنى عليها الاسلام وتدل على وجوبها الادلة الثلثة بل وجوبها ضرورى من الدين ومنكرها يكون فى زمرة الكافرين والبحث فى ذلك يكون من جهات الاولى فى معناها اللغوى قيل انها جائت لمعان من النمو ومنه قوله تعالى ازكى لكم واطهر للظهور العطف فى المغايرة والطهارة والزيادة والمدح والصلاح اى العمل الصالح والبركة وصفو الشئ وغير ذلك لكن ثبوت استعمالها فيها يكون محل التامل بل يمكن ارجاع الجميع الى الطهارة او النمو والقدر المسلم هو انها حقيقة فى الاولين الجهة الثانية فى معناها الشرعى او المتشرعى على فرض عدم ثبوت الاول كما هو الظاهر وقد عرفت بتعاريف بعضها ظاهر فى كونها معنى عينيا جامديا مثل تعريف

كتاب الزكوة

المشهور وانها القدر المخرج من المال بشروط مخصوصة مغلبة لا يمكن الاشتقاق منها وبعضها ظاهر فى كونها معنى حدثيا مثل تعريف المبسوط وانها اخراج قدر مخصوص وبعضها مجمل من هذه الجهة مثل تعريفها بانها صدقة مقدرة باصل الشرع ابتداء تثبت فى المال او فى الذمة للطهارة لهما لكن يمكن ادعاء ظهور الصدقة فى العينية الا انه لا ثمرة عملية بين كونها اسما لمعنى حدثيا او عينى وبالجملة فتخرج من قيد الصدقة الخمس ومن المقدرة الصدقة المستحبة وباصل الشرع النذر بها ومن الابتداء صدقة الكفارة لكن هذه التعاريف شروح اسمية حيث ان معناها اوضح من ان يعرف لاجل ان المتبادر من الزكوة يكون هو المعنى العينى اى القدر المخرج من المال ثم انه ان قلنا بثبوت الحقيقة الشرعية لها بالوضع التعيينى وان النبى وضعها للقدر المخرج من المال لا يلزم اشكال لكنه بعيد وان لم نقل بذلك بل قلنا بثبوته بالوضع التخصصى سواء كان بنحو الحقيقة الشرعية او المتشرعية يلزم اشكال حيث انه عليه يعتبر المناسبة بين المعنى المنقول والمنقول اليه المجازى والعلاقة تكون السببية والمسببية حيث ان اخراج الزكوة سبب للطهارة مثلا فان لاحظ المستعمل المتجوز المناسبة بين المنقول اليه وواحد من المعانى اللغوية يلزم الترجيح بلا مرجح وان لم يلاحظ بين واحد منها فهو غلط وان لاحظ المناسبة بين الكل فهو بعيد عن طريقة ابناء المحاورة من لحاظ المناسبة وبين معان حقيقية لكن اولا يندفع هذا الاشكال الوارد على القول بالوضع للمجازات لكن على مسلكنا بان الاستعمالات المجازية تكون بالمناسبات الطبعية من دون ادعاء حيث يصح ان كان مقبولا للطبع وثانيا يمكن ان يكون استعمال كل واحد بلحاظ معنى من المعانى وكان ما اراده مرجحة له الجهة الثالثة هى ان الثابت المحقق بالادلة هو ان تعلق الحق المالى باصل الشرع يكون فى مقدارين ثلثة الخمس والزكوة المالى والبدنى نعم ذهب بعض الى وجوب اخراج حق يوم الحصاد وبعضهم الى حق يفرضه الرجل على نفسه ويستدل للاول بالادلة الثلثة الاجماع كما ادعاه الشيخ قدس سره لكن ظهور الاتفاق

قبله وبعده عد السبزواري على العدد والاية وهي قوله تعالى في سورة الانعام وهو الذى انشا
جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفا اكله والزيتون والرمان متشابها
وغير متشابه كلوا من ثمره اذا اثمر واتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين لكن
هذه بقرينة كلوا ظاهرة في المواسات لا تدل على الوجوب ولا اقل من ان تصير مجملة بلحاظ
اقترانها بكلوا وعلى التسليم الاخبار الابنان الظاهرة في الاستحباب تكون مفسرة وقرينة
على ارادة الاستحباب منها والاخبار منها ما رواه الكليني عن معاوية بن شريح قال سمعت
اباعبد الله عليه السلام يقول في الزرع حقان حق توخذ به وحق تعطيه قلت وما الذى
اوخذ به وما الذى اعطيه قال واما الذى توخذ به فالعشر ونصف العشر واما الذى تعطيه
فقول الله عز وجل واتوا حقه يوم حصاده يعني من حصدك الشيء ولا اعلمه الا انه قال
الضغث ثم الضغث حتى يفرغ لكن هذا الخبر لا يدل على الوجوب لاجل التفكيك في السياق
بين الحقين بتعلق الاول بالنبا الظاهر في ترتب العقاب على مخالفته الذى يكون ملازما
للوجوب وايكال الامر في الثاني باختياره الظاهر في الاستحباب وما رواه عن زرارة ومحمد بن
مسلم وابي بصير في الصحيح او الحسن على المشهور عن ابي جعفر في قول الله عز وجل واتوا حقه
يوم حصاده قالوا جميعا قال ابو جعفر عليه السلام هذا من الصدقة تعطي المساكين القبضة
بعد القبضة ومن الجذاذ الحفنة بعد الحفنة حتى تفرغ الحديث ومنها ما رواه ثقة الجليل
علي بن ابراهيم في تفسيره عن سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام قال قلت له ان لم يحضر المساكين
وهو يحصد كيف يصنع قال ليس عليه شيء وقد اورد الجواهر على هذا الخبر بما حاصله ان
عدم التصدق مع عدم حضور المساكين كاشف عن عدم الوجوب لكنه قابل للخدشة من
جهة ان موضوع الوجوب يمكن ان يكون هو صورة الحضور ففي صورة العدم لا موضوع
له بناء على ثبوت المفهوم للجملة الشرطية ومنها ما نقل عن السيد المرتضى في الانتصار
انه قال روي عن ابي جعفر عليه السلام في قوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده فقال ليس الزكوة
الا ترى انه قال ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين وغير ذلك من الاخبار الواردة في المقام لكن

الانصاف انها لا تدل على الوجوب وعلى التسليم فقد اعرض المشهور عنها ولم يقل بالوجوب الا
الشيخ والسبزواري قدس سرهما ويستدل للثاني اولا بالاية وهي قوله تعالى في سورة المعارج
ان الانسان خلق هلوعا اذا مسه الشر جزوعا واذا مسه الخير منوعا الا المصلين الذين هم على
صلوتهم دائمون والذين في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم لكنها تكون في مقام مدح
المؤمنين وبيان ان من حالاتهم كذا وكذا ولو لم يكن راجحا لم يكن سببا للمدح فالاية لا تدل على الوجوب
مع قطع النظر عن الاخبار المفسرة لها وعلى التسليم يظهر الجواب عنها مما هو الجواب عن الاخبار وي
ثانيا بالاخبار وهي على طائفتين طائفة تكون ظاهرة في الوجوب منها ما رواه في الكافي في الموثق
عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل فرض للفقراء في اموال
الاغنياء فريضة لا يحمدون بادائها وهي الزكوة بها حقنوا دمائهم وبها سموا مسلمين ولكن الله
عز وجل فرض في اموال الاغنياء حقوقا غير الزكوة فقال عز وجل وفي اموالهم حق معلوم للسائل
والمحروم فالحق المعلوم غير الزكوة وهو شيء يفرضه الرجل على نفسه في ماله يجب عليه ان يفرضه
على قدر طاقته وسعة ماله فيؤدي الذى فرضه على نفسه ان شاء في كل يوم وان شاء في كل
جمعة وان شاء في كل شهر الحديث وطائفة لا تكون ظاهرة في الوجوب منها ما روي في الكافي عن
القاسم بن عبد الرحمن الانصاري قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان رجلا جاء الى علي بن الحسين
فقال له اخبرني عن قول الله عز وجل والذين في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم وما هذا
الحق المعلوم فقال له علي بن الحسين عليه السلام الحق المعلوم الشيء الذى يخرجه من ماله ليس
من الزكوة ولا من الصدقتين المفروضتين فقال له اذا لم يكن من الزكوة ولا من الصدقة فما هو
قال هو الشيء الذى يخرجه الرجل من ماله ان شاء اكثر وان شاء اقل على قدر ما يملك فقال له الرجل
فما يصنع به قال يصل به رحما ويقوي به ضعيفا او يحمل به كلا او يصل به اخا له في الله او لنائبة
تنوبه فقال له الرجل الله اعلم حيث يجعل رسالته فمقتضى الجمع بينهما هو ان تحمل الطائفة
الاولى على تاكد الاستحباب كما في الحدائق لكن الانصاف ان الطائفة الاولى تكون اظهر في الوجوب
من الثانية في الاستحباب فتطرح الثانية الا ان المشهور اعرضوا عن الاعتماد على الوجوب للسيرة

[illegible]

في تعلق الزكوة بمال الطفل

المشرعة بتمام مشرعة على خلافه الجهة الرابعة هي ان الزكوة لما تكون واجبة على الشخص خاصة بالنسبة الى اموال المخصوصة في اصناف معينة فنقول تجب ذلك على البالغ العاقل الحر المالك المتمكن من التصرف لانه المتيقن من الادلة الثلاثة فان لم يكن بالغا وتحققت الشرايط الاخر هل تجب الزكوة ام لا فلا بد ان يلاحظ ان مقتضى الاصل اي شيء يكون مع قطع النظر عن الادلة الخاصة الاجتهادية قيل ان مقتضى الاصل يكون هو العدم وقد يورد عليه بان المراد منه ان كان الاستصحاب فهو مثبت وان كان البرائة فهي تكون لرفع العقاب ولا عقاب للطفل لكن يمكن تصوير اجراء كلا الاصلين اما الاستصحاب فبان يقال لم يتعلق بهذا المال حق قبل حلول الحول وقبل الانتقال اليه فيستصحب عدمه بعده واما البرائة فنقليها غير جارية لعدم العقاب للطفل واما نقليها فبناء على شمول دليلها للاحكام الوضعية في الشبهات الحكمية وعدم اختصاصها بالشبهات الموضوعية فمقتضاها ايضا يكون هو العدم ويستدل على العدم بقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم حيث ان الظاهر من كون الزكوة مطهرة لهم كونها مطهرة من الذنب ولا ذنب للطفل وانما قيل من ان الظاهر من الايات والاخبار عدم الوجوب على غير المكلف فممنوع حيث ان لسان بعض الاخبار يكون بنحو الوضعية مثل في الغنم السائمة زكوة وما سقت السماء ففيه العشر ونحوهما ويستدل ايضا على العدم بحديث رفع القلم عن ثلثة عن الصبي حتى يبلغ والنائم حتى يستيقظ والمجنون حتى يفيق حيث انه ظاهر في رفع التكليف فلا يجب على الطفل ان قلت ولو لم تجب عليه لكن بقيها عنه لا يلازم النفي عن الولي قلت فيشك في وجوب الاخراج على الولي وقبل حلول الحول والانتقال لم يكن واجبا عليه فيستصحب عدمه بعده الا ان رفع الوجوب عن الطفل لا يلازم رفع الوضع الثبوتي لكن على القول بانتزاع الحكم الوضعي عن التكليفي لا معنى لثبوت الوضع الا ان يقال بانتزاع الوضع من التكليف المتاخر بعد البلوغ او عن التكليف المتوجه على الولي ان كان الاخراج واجبا عليه كما افاد العلامة الانصاري عليه الرحمة في الطهارة لكن هذا الكلام يكون محل الخدشة من جهة انه ان لم يكن الوضع

ثابتا فعلا كيف ينتزع من التكليف المتاخر فلا بد اما من القول بالتفصيل في الاحكام الوضعية بان كان المقام قابلا للجعل بالاصالة او القول بان المراد منه رفع قلم الجعل مطلقا حتى بالاضافة الى الوضعيات واما بلحاظ الادلة الخاصة فمال الطفل اما ذهب او فضة او غلات او مواشي اما الفضة والذهب فاما ان يتجر بهما او لا فان لم يتجر بهما فلا اشكال فتوى ونصا مثل صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام ليس على مال اليتيم في العين والمال الصامت شيء واما الغلات فعليها الصدقة واجبة وغيره في عدم الوجوب واما غلاته فالاخبار الواردة فيها مختلفة بعضها يدل على عدم الوجوب منها خبر ابي بصير سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس على مال اليتيم زكوة وليس عليه صلوة وليس على جميع غلاته من نخل او زرع زكوة وان بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكوة ولا عليه لما يستقبل حتى يدرك فاذا ادرك فانما عليه زكوة واحدة ثم كان عليه مثل ما على غيره من الناس وبعضها الاخر يدل على الوجوب مثل ذيل صحيحة زرارة المتقدمة واما الغلات فعليها الصدقة واجبة فلا بد اولا من ملاحظة الجمع الدلالي فان امكن فمقتضاه الاستحباب بان تكون الاخبار النافية اظهر وان لم يمكن ذلك ورجحنا النافية سندا لمخالفتها للعامة او قلنا بتكافؤهما وطرحهما ورجع الى العمومات يكون لازمه عدم الاستحباب ولعل نظر المشهور الى تعين الجمع الدلالي وان خبر ابي بصير يدل على عدم الوجوب غير قابل للتاويل لكن صحيحة زرارة تدل على الوجوب قابلة للتاويل بحمل الثبوت على معنى اللغوي اي الثبوت فالنافي اظهر في النفي من المثبت في الثبوت فيتعين الاستحباب لكن الاظهر هو انه يكون بينهما التعارض فلا يبقى الاستحباب الا ان المقدس عليه الرحمة ذهب الى الوجوب بان النافي اي خبر ابي بصير يدل على سلب العموم اي على المجموع من حيث المجموع لا على عموم السلب فلا تنافي بينه وبين صحيحة زرارة لكنه مدخول حيث ان النافي ظاهر بقرينة تفصيل ذيله بين عدم الوجوب بالنسبة الى غير المدرك وبين وجوب زكوة واحدة بالاضافة الى المدرك في عموم السلب فيقع بينهما التعارض ومقتضى الجمع الدلالي

بينهما هو ما عرفت واما مواشي الطفل فالمشهور ذهبوا الى استحباب الزكوة فيها والمفيد
عليه الرحمة الى الوجوب ويستدل لهما بوجهين الاول اجماع المركب لكنه مدخول اما اولا
فلوجود القائل بالفصل وثانيا عدم وجود القائل بالفصل لا يثبت به الاتفاق بل يعتبر
فيه احراز القول بعدم الفصل وثالثا على فرض الاحراز فهو اجماع منقول لنا الوجه
الثاني ادعاء اتحاد المناط وان استحباب الزكوة او الوجوب في غلاته يكون لاجل انها كون
من موارد الزكوة فكذا المواشي لكنه مدخول اما اولا فلاجل انه مناط ظني وثانيا لم لا يلحق
المواشي بالنقدين في عدم الاستحباب او عدم الوجوب ويستدل للشيخ بخبر في الغنم السائمة
زكوة حيث ان لسانه يكون بنحو الوضع لا التكليف والحكم الثابت بلسان الوضع يكون
للمكلف وغيره وبآية والذين في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم وبالبيان المتقدم لكن الاول
مدخول اما اولا فلعدم الاطلاق له من هذه الجهة وثانيا على فرض الاطلاق يقع التعارض بينه
وبين ليس في مال اليتيم شيء في مورد المواشي بالعموم من وجه فيطرحان فيكون المرجع هو
البرائة كما ان التمسك بالاية ايضا مدخول اما اولا فلاجل ان لسانها يكون لسان المدح لا اثبات
الوجوب حيث ان ضميرهم راجع الى المصلين الباقين المذكورين في صدرها فلا عموم لها
وثالثا على فرض تسليم العموم مخصصة بليس في مال اليتيم شيء فمال الطفل مطلقا من نقديه
وغلاته ومواشيه لا يجب فيه الزكوة بل لا يستحب ان لم يتجر به وهنا فروع الاول هو ان
المشهور قالوا الشرط وجوب الزكوة هو مضي تمام الحول في يد المالك البالغ خلافا للسبزواري
حيث قال ان غاية ما يستفاد من الاخبار النافية هو انه ليس في مال اليتيم زكوة فان صار
بالغا في اثناء الحول او بعد انعقاد الحب في ملكه يجب عليه اخراج الزكوة بعد تمامية الحول
في الاول وبعد التصفية في الثاني لكنه مخدوش اما اولا فلاجل قوله في خبر ابي بصير المتقدم
وان بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكوة وثانيا كما قال العلامة الانصاري عليه الرحمة ان
المستفاد من الاخبار النافية هو ان مال اليتيم ما دام كونه متعنونا بمال اليتيم لا يجري في الحول
يعني ما مضى غير محسوب منه لكن استفادة هذا المعنى من الاخبار مشكل وثالثا فلان المستفاد

فی انه لا تجب الزکوة فی مال الطفل اذا لم یتجر به

فی نقل کلام المحقق السبزواری

من الاخبار الدالة على نفي الزكوة في مال الغائب والمغصوب وجعل ابتداء الحول من اول
زمان وصولهما تحت يد المالك هو ان نفيها عنهما يكون لاجل عدم كونهما تحت يد
المالك وفي المقام بصدد ان المال لم يكن تحت يد المالك حيث ان الصبي محجور فلا بد من
جعل ابتداء الحول من اول بلوغه لكنه قابل للخدشة حيث ان يد الولي يد اليتيم نفرق
بين المقيس والمقيس عليه ورابعا الاستصحاب عدم الوجوب عليه ولو بالمسامحة في الموضوع
وعلى فرض الاشكال فيه بتبدل الموضوع فاستصحاب حكم الوضع جار بلا اشكال الى استصحاب
عدم ثبوت الزكوة في هذا المال الفرع الثاني هو انه بناء على عدم وجوب الزكوة وعدم
الاستحباب في مال اليتيم لا كلام فيه واما على الوجوب او الاستحباب فلا يجوز له التولي و
الاخراج بدون اذن الولي بناء على عدم شرعية عباداته حيث ان الزكوة عبادة واما على
الشرعية فما كان محضا في العبادية كالصلوة والصوم ونحوهما فيجوز له التولي لوجود
الدليل عليه لكن الزكوة لا تكون محضة في العبادية فلا يجوز له التولي حيث انه محجور
من التصرف وليس في البين دليل عام على الشرعية بل المتيقن منه هو توليه بالنسبة الى
المحض فغيره يحتاج الى اذن الولي ثم اذا تعدد الولي الخاص وكان بينهم الاتفاق فهو
وان كان بينهم التشاجر فقيل بالتوزيع لكن لا وجه له بل يتكفل الاخراج من يكون المال تحت يده
هذا في صورة وجود ولي الخاص واما مع عدمه او عدم حضوره فهل المال لا بد ان يكون
متروكا او لا بد من صرفه واخراج الزكوة منه باذن الحاكم او باذن عدول المؤمنين مع عدمه
وجهان من جهة انه مال اليتيم ولا بد ان يترك حتى يبلغ ومن جهة انه يكون فيه حق الغير
والتعطيل في حق الغير غير جائز فلا بد ان يخرجه الحاكم او عدول المؤمنين مع عدمه هذا
هو الاقوى ثم اذا بلغ الطفل وعلمنا عدم رشده او لم يحرز رشده اي لا ندري
انه يميز خيره من شره ام لا فلا اشكال في وجوب الزكوة عليه لكن هل يصح له التولي بدون
اذن الولي او لا بد ان يكون الاخراج باذنه قيل لا يحتاج الى الاذن لاطلاق ما دل على
وجوب الزكوة عليه اذا ادرك لكن استفادة الاطلاق منه مشكل فاذا تكفل الاخراج

فی ان الطفل البالغ اذا لم یحرز رشده هل یجب علیه الزکوة ... الکلام

بدون اذن الولى نشك فى برائة ذمته فلابد ان يكون باذن الولى وهل يلحق الولد فى الرحم بالمنفصل فى وجوب الزكوة او الاستحباب او نفيهما اولا يلحق به مطلقا او فيه تفصيل قيل بالاوّل لاطلاق ما دلّ على عدم وجوب الزكوة فى مال الطفل لكن لا اطلاق له لانصرافه عن الجنين الّا ان يقال بوجود المناط وان المال زكوى فى مورد الطفل ولا يجب الزكوة عليه لفقد الشرط وهو البلوغ وهذا المعنى متحقق فى الجنين لكنه مناط ظنى لا اعتبار به فالحق هو عدم الالحاق مطلقا واما التفصيل بالوجوب او الاستحباب عليه مراعى من خروجه منها حيا قياسا على الميراث فنقول لو وجد الدليل على هذا التفصيل فى الميراث دون المقام واذا فقد الشرط الثانى اى لم يكن عاقلا بل كان مجنونا اطباقيا وكان ماله موقوفا هل يلحق بالصبى من حيث الوجوب والاستحباب او نفيهما عنه اولا فنقول اما الحاقه به من حيث الذهب والفضة فى نفى الوجوب فاجماعى واما من حيث الغلات والمواشى فالالحاق مشكل لعدم الدليل فى المقام على الوجوب والاستحباب الا ان يدعى اجماع على الالحاق لكن اين اجماع مع وجود المخالف **نعم** قد يدعى المناط بملاحظة ذكرهما فى الاخبار واما من حيث الحجر ورفع التكليف ونحو ذلك لكنه ظنى لا اعتبار به مع انه يكون مع الفارق لتوقع الصبى ان يصير بالغا لكن لا يتوقع صيرورة المجنون الاطباقى عاقلا عادة فالمرجع فيه يكون هو البرائة عن الوجوب واما اذا كان ادواريا فقيل تجب عليه اذا كان انعقاد الحب وبلوغ المال بمقدار النصاب فى زمان افاقته واما شرط حلول الحول فقد حصل ايضا واما صيته عليه تماما فى حال افاقته فليس بشرط مع انه يمكن ان يدعى بشمول الخطابات التكليفية والوضعية له الا ان يقال بانه يفهم من اعتبار ساير الشرايط من اعتبار كونه متمكنا من التصرف فى المال فى تمام الحول وغيرهما اعتبار ذلك فى المقام ايضا فيعتبر فى المقام مضى الحول تماما على المال مع كونه عاقلا فى تمام الحول لكن احراز ذلك مشكل **ان قلت** ان الاجماع قائم على عدم وجوب الزكوة على المجنون **قلت** ان المتيقن منه يكون هو الاطباقى **ان قلت** ان الظاهر من قوله والمجنون حتى يفيق فى حديث رفع القلم يكون هو الافاقة الدائمية

لا فى الجملة **قلت** ليس ظاهرا فى ذلك بل الافاقة صادقة ولو فى الجملة فالحق هو وجوب الزكوة على الادوارى **نعم** الادوارى على انحاء الاوّل ان يكون فى سنة دون سنة ولا اشكال فى وجوب الزكوة عليه فى سنة افاقته الثانى ان يكون جنونه مستهلكا فى حال افاقته كان يصير مجنونا فى يوم من سنة وهذا ايضا لا اشكال فى وجوب الزكوة عليه الثالث عكس ذلك وهذا لا اشكال فى عدم الوجوب عليه الرابع ان يكون جنونه بمقدار افاقته الخامس ان يكون جنونه ازيد من افاقته فى عرض السنة والنزاع يكون فى هذين القسمين والحق هو الوجوب فذلكة الكلام فيهما هى انه قيل بعدم الوجوب اما لعدم شمول الخطابات التكليفية والوضعية له او على فرض الشمول فالمخصص اى الاخبار الدالة على مانعية الجنون اخرجه منها لكن لا اشكال فى عدم شمول الخطابات لا وجه له حيث ان عموم موثقة سماعة بن مهران عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل فرض للفقراء فى اموال الاغنياء فريضة لا يحمدون الا باداءها وهى الزكوة بها حقنوا دمائهم وبها سموا مسلمين الحديث غير قابل للانكار والمتيقن من المخصص يكون هو الاطباقى فيجب عليه الزكوة ولا يعتبر جعل ابتداء الحول من اول الافاقة واما الساهى والنائم والمغفل والسكران والمغمى عليه فالزكوة واجبة عليهم لعدم الدليل على الحاقهم بالمجنون بل الدليل يكون على العدم وان قيل بعدم الوجوب على المغمى عليه لعدم صحة توجه الخطاب اليه لكن لا وجه له لصحة توجه الخطاب اليه حين الافاقة وعلى فرض عدم الافاقة يخرجها الحاكم من طرفه لكن لا نسلم ان احراز العموم والاطلاق للعمومات والمطلقات بحيث كانتا شاملين للادوارى مشكل خصوصا مع عدم فهم الاصحاب العموم فنشك فى الوجوب عليه فالحكم يكون هو البرائة عقليها ونقليها وان كان الاحوط عليه الاخراج الفرع الثالث هو انه اذا علمنا ان انعقاد الحب كان بعد البلوغ لا اشكال فى وجوب الزكوة عليه اذا احرزنا انه كان بعد فى علم الوجوب واذا شككنا فى ذلك فان كان تاريخ الانعقاد مجهولا فمقتضى اصل عدم الانعقاد الى بعد البلوغ نحكم عليه بالوجوب لكنه مثبت ان كان تاريخ البلوغ مجهولا لا نحكم بالعدم بمقتضى الاصل

لكنه

لكنه ايضا ثبت فى صورة الجهل مثبتا ومعارضا فالحكم فى هذه الصور يكون هو البرائة
عقليها ونقليها واذا اتجر بمال الطفل او المجنون هل الزكوة واجبة كما نسب الى المفيد عليه الرحمة
او مستحبة كما نسب الى المشهور او لا واجبة ولا مستحبة بل اخراجها من ماله حرام كما نسب الى ابن
ادريس على كل تقدير هل النزاع يكون فى تقدير به او فى جميع امواله حتى غلاته ومواشيه
وعلى اى تقدير هل يكون الوجوب او الاستحباب على الاطلاق اى تخص التجربة ولو كان فضوليا
بلا اجازة الولى او يختص باتجار وليه له فنقول اذا اتجر الولى او وصيه للطفل او المجنون
بماله او فى ذمته ذهب المشهور الى استحباب اخراج الزكوة من مال اليتيم وهو الحق اما
اولا فللاجماعات المنقولة والشهرة المحققة وذلك تكون جابرة لضعف الاخبار الواردة
الظاهرة فى الوجوب فى المقام على فرض ضعف بعضها وحملها على التقية لا وجه له حيث
ان هذا اى التفصيل بين الاتجار وعدمه مخالف للعامة لاجل ان جمهورهم يقولون به
بالوجوب مطلقا اى فى جميع امواله لا فى خصوص ما يعمل بها ام لا وثانيا ان اتجر بمال البالغ
لا يجب الزكوة فنفى الطفل بالاولوية وما افاده ابن ادريس لا اعتبار به لانه مبنى على اصله
الغير المعتبر من عدم اعتبار اخبار الاحاد وتعبير المفيد ره بالوجوب محمول على ما تحمل
الاخبار الواردة فى المقام الظاهرة فى الوجوب عليه وهى كثيرة منها خبر ابن الفضيل عن الرضا
عليه السلم فى صبية صغار لهم مال بيد ابيهم او اخيهم هل يجب على مالهم الزكوة فقال لا يجب
على مالهم حتى يعمل به فاذا عمل به وجبت الزكوة اما اذا كان موقوفا فلا زكوة عليه وصحيح
يونس بن يعقوب ارسلت الى ابى عبد الله عليه السلم ان لى اخوة صغارا فمتى تجب على اموالهم
الزكوة فقال اذا وجبت عليهم الصلوة وجبت عليهم الزكوة قلت فما لم تجب عليهم الصلوة قال
اذا اتجر به فزكه وخبر الحناط قلت لابى عبد الله عليه السلم مال اليتيم يكون عندى فاتجر به
قال اذا حركته فعليك زكوته وخبر سعيد السمان سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول
ليس فى مال اليتيم زكوة الا ان يتجر به فان اتجر به فالربح لليتيم يتجر به او يعمل به وخبر عبد الرحمن
بن حجاج قال قلت لابى عبد الله عليه السلم امرأة من اهلنا مختلطة اعليها زكوة فقال ان

يستحب اخراج الزكوة من مال الطفل والمجنون اذا اتجر الولى لهما

كان عمل به فعليها الزكوة وان كان لم يعمل به فلا وخبر موسى بن بكر قال سئلت ابا الحسن ع
عن امرأة مصابة ولها مال فى يد اخيها هل عليه زكوة فقال ان كان اخوها يتجر به فعليه
زكوة وغيرها من الاخبار الواردة فى المقام الظاهرة فى الوجوب لكنها بظاهرها تكون
معرضا عنها وما ذكر فيه لفظ الوجوب محمول على معنا اللغوى اى الثبوت وعلى تأكد الاستحباب
وتعبير المفيد بالوجوب محمول ايضا على ذلك وكذا اذا اتجر للطفل لا بماله بل بذمته اى بذمة
المتجر ليدفع بعد من مال اليتيم فيستحب الاخراج من ماله لكن المباشر للاخراج فى جميع هذه
الصور يكون هو الولى وان اتجر لنفسه وكان ممن يصلح ان يكون الاتقاء بمال الطفل
فتكون مستحبة على المتجر على فرض صحة المعاملة كان لا تكون فى البين مفسدة وضرر على
الطفل واذا اتجر غير الولى لليتيم بماله بغير اذن الولى كان فضوليا فمع الاجازة يكون للطفل
فيستحب الاخراج من ماله والا كانت المعاملة باطلة واذا اتجر لنفسه بمال اليتيم يمكن ان
يقال ببطلان المعاملة للنهى عنها لكنه مخدوش حيث انه لا يكون مفسدا فيها ويمكن
تصحيحها للطفل بان يصح بان تكون المعاملة لنفسه كان لغوا فتكون للطفل لان العقد
وقع بين المالين وحقيقة المعاوضة عبارة عن ذلك ولا تأثير فى ذلك فاعلة تابعية العقود
للقصود لان المراد منها فى المقام قصد ايقاع العقد بين المالين وقد حصل فى الفرض وهنا
فروع الاول هو انه لو اتجر بمال الطفل فضولية قبل حلول الحول وبلغ واجاز بعده
ووضع المال حال الاجازة او بعدها فان كانت الاجازة كاشفة يستحب اخراج الزكوة من
مال المتجر وان كانت ناقلة فلا الثانى اذا اتجر الولى بمال الطفل او اتجر به غيره باذنه
ووضع فالضامن فى كلتا الصورتين يكون هو الولى لان المتجر فى الثانى فى الحقيقة
ايضا يكون هو الولى فالولى ضامن فى كلتا الصورتين لقوله فى ذيل خبر سعيد السمان
المتقدم وان وضع فعلى الذى يتجر به الا انه لا اطلاق لهذا الخبر بل المتيقن منه يكون صورة
التفريط حيث ان ايه وما على المحسنين من سبيل ابية عن التخصيص فى صورة عدم التفريط
وعلى فرض الاطلاق للخبر تكون الاية مخصصة له الثالث هو انه هل المراد من استحباب

فى وضع الضمان فيما اذا اتجر الولى بمال الطفل

الزكوة فهو ما اذا كان الاتجار بماله الزكوى من نقد به ومواشيه وغلاته او مطلقا وان لم
يكن زكويا الظاهر هو الاول ثم ثم هل استحباب ذلك يكون في مورد نقد به ومواشيه
وغلاته او يختص بنقد به فقط الظاهر هو الاول لعدم الانصراف وترك الاستفصال
في مقام الحاجة مع ان الاستثنا وارد على ما كان مرادا من المستثنى منه الرابع اذا اتجر الولي
للطفل مجانا لا اشكال فيه ولكن اذا اتجر له بالاجرة هل ذلك جائز ام لا الظاهر هو الجواز حيث
انه بعد ان كان للولي اعطاء مال الطفل للتجارة الى الغير بنحو المضاربة كان جائزا له بالاولوية
ويدل على ذلك رواية ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون في يده مال
لاخ له يتيم وهو وصيه ايصلح له ان يعمل له قال نعم كما يعمل بمال غيره والربح بينهما قال قلت
فهل عليه ضمان قال لا الخامس هو انه هل يجوز ان يتجر الولي اي الاب والجد لنفسه بمال
الطفل ام لا فنقول ان كان مليا او ذا جاه او وضع ثالث رهنا بازاء مال الطفل فجائز
مع وجود المصلحة فيه للطفل فكان الربح للولي ويستحب عليه اخراج الزكوة لخبر منصور
الصيقل سئلت ابا عبد الله عليه السلم عن مال اليتيم يعمل به فقال اذا كان عندك مال و
ضمنته فلك الربح وانت ضامن للمال وان كان لا مال لك وعملت به فالربح للغلام وانت ضامن
للمال وغيره من الاخبار الواردة في المقام وان كان مليا ولم تكن فيه المصلحة والمفسدة للطفل
فايضا جائز وان لم يكن مليا فغير جائز لعدم الدليل عليه بل الدليل يكون على العدم وهو
منطوق الخبر المتقدم وقيل بجواز لخصوص الاب والجد وان لم يكونا مليين اما اولا فلان
المتيقن مما دل على عدم الجواز في صورة عدم الملائة هو غيرهما وثانيا لخبر سعيد بن
يسار عن الصادق عليه السلم ايحج الرجل من مال ابنه وهو صغير قال نعم قلت يحج حجة الاسلام
وينفق منه قال نعم بالمعروف ثم يحج منه وينفق منه ان مال الولد لوالده وليس للولدان يتقوم من
مال والده الا باذنه ولما ورد من جواز تقويم الاب جارية ابنه على نفسه ثم يطاها ولخبر ابي حمزة
عن الباقر عليه السلم قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل انت ومالك لابيك ثم قال ابو جعفر ما احب ان ياخذ
من مال ابنه الا ما احتاج ان الله لا يحب الفساد وفيه ان هذه الاخبار لا تدل الا على جواز اخذ

في جواز اتجار الولي بمال الطفل بالاجرة

مقدار نفقته في صورة اعساره مع عدم النفقة فالاخبار المانعة باطلاقها تكون محكمة و
على فرض الشك في اطلاقها يكون الاصل هو عدم الجواز وعلى فرض المماشاة نسلم في
الاب للذكر في هذه الاخبار لا الجد لعدم اطلاق الاب عليه عرفا بنحو الحقيقة السادس
اذا اتجر الولي بمال الطفل لنفسه ولم يكن مليا لا يصح بحسب القاعدة لانه تصرف في مال الغير
بلا اذن منه فيكون للطفل وخبر منصور المتقدم وغيره ناطق بان الربح في هذه الصورة
يكون للطفل وان وضع المال كان الولي ضامنا له الا انه مخالف لقاعدة من له الغنم فعليه
الغرم وقاعدة احتياج الفضولي الى الاجازة وقاعدة تابعية العقود للقصود الا ان يقال انه
يفهم منه ان قصد لنفسه كان لغوا فاوقع المعاملة حقيقة للطفل لكن ولايته لا تؤثر في
ان تقع للطفل حيث لم يكن للولي رضى بوقوعها للطفل فالحكم بصيرورة المعاملة له مشكل
والاحوط هو ان الصيرورة تحتاج الى اجازة الولي لمن باع شيئا ثم ملكه لكن يمكن ان يقال
انه بعد ان يكون المباشر هو الولي وكانت التجارة مقرونة برضا لا يحتاج الى رضا اخر لكنه
قابل للخدشة كما عرفت الا ان نصحح ذلك بنحو اخر وهو ان قوله في خبر المنصور المتقدم فالربح
للغلام اجازة عامة من الشارع والولي الحقيقي كما في اللقطة السابع لو اتجر الولي الغير
الملي لنفسه بذمته ناويا اداء ذلك من مال الطفل هل يقع له بملاحظة قصده او لليتيم لصدق
كونه تجارة بماله عرفا وحكم الشارع بكون الربح له اجازة الا ان يقال بخروج هذه الصورة
عن مورد الاخبار فيكون لنفسه الثامن لو اتجر غير الولي لنفسه مليا كان ام لا بمال الطفل
الحكم بكون الربح للطفل مشكل لعدم الاجازة مع ان الشارع حكم بان الربح يكون للطفل
الا ان نقول لحكم الشارع بكون الربح له اجازة فيكون الخبر مخصصا لقاعدة من له الغنم
فعليه الغرم ولقاعدة تابعية العقود للقصود التاسع لو اتجر لنفسه بالذمة ناويا اداء
ذلك من مال الطفل صدق كون المعاملة له مشكل فيشكل كون ذلك مشمولا لخبر المنصور
المتقدم وغيره فيكون لنفسه يستحب عليه الزكوة وكان ضامنا لمال الطفل العاشر اذا اتجر
الولي الغير الملي او غير الولي بعين مال الطفل وصارت التجارة له فالزكوة لا تكون على المتجر

في انه اذا اتجر الولي او غير الولي بمال الطفل لنفسه الملي او الغير الملي ... الطفل ونفع الطفل

في ان الزكوة هل تجب على العبد

بل على الطفل حيث لم تسلم التجارة للتجر ولموثقة سماعة الرجل يكون عنده مال اليتيم يتجر به ايضمنه قال نعم قلت فعليه زكوة قال لا لعمري لا اجمع عليه خصلتين الضمان والزكوة لكن المتيقن مما دل على انه اذا اتجر بمال الطفل يستحب عليه اخراج الزكوة هو ما اذا اتجر به ابتداء وفي هذه الصورة الشارع صيره له فلا يستحب الزكوة على الطفل ايضا واما فقد الشرط الثالث اى لم يكن حرا بل كان عبدا فان قلنا بانه لا يملك شيئا لا تجب عليه الزكوة لانه على هذا ليس بمالك للنصاب وان قلنا بانه يملك على الاطلاق او في الجملة كما في مورد هبة سيده له وارش الجنايات وفاضل الضريبة ونحو ذلك هل تجب عليه ام لا وتدل على الثاني وجوه الاول الاجماع الثاني حجره عن التصرف الثالث الاخبار منها حسنة ابن سنان بابن هاشم عن الصادق ع قال ليس على مال المملوك شئ ولو كان له الف الف ولو احتاج لم يعط من الزكوة شئ وفي رواية اخرى لابن سنان عنه ع ايضا سئله رجل وانا حاضر في مال المملوك اعليه زكوة قال لا ولو كان له الف الف درهم لكن المتيقن من الاجماع هو صورة عدم التملك والاخبار مطلقة يمكن تقييدها بصورة حجر المولى ويدل على ذلك ما رواه علي بن جعفر عن اخيه ع ليس على المملوك زكوة الا باذن مولاه فلو اطلق عنانه تجب عليه الا ان المشهور اعرضوا عن ظاهر هذا المقيد واثبتوا الاستحباب لكن الانصاف انه لا اطلاق للاخبار المذكورة بالنسبة الى صورة اطلاق العنان فح ادلة الزكوة لا قصور فيها فتكون شاملة لهذه الصورة فتجب الزكوة على العبد الا انهم مسلمون على عدم الوجوب بل يظهر من الموثق المروي عن الصادق ع ما تقول في رجل يهب لعبده الف درهم او اقل او اكثر فيقول له حللني من ضربي اياك او من كل ما كان مني اليك او مما اخفتك وارهبتك فيحلله ويجعله في حل رغبة فيما اعطاه ثم ان المولى بعد اصاب الدراهم التي اعطاها في موضع قد وضعها فيه فاخذها فحلال هي قال لا فقلت اليس العبد وماله لمولاه فقال ليس هذا ذاك ثم قال فليردها له فانها لا تحل له فانه افتدى نفسه من العبد مخافة العقوبة والقصاص يوم القيمة فقلت فعلى العبد ان يزكيها اذا حال الحول قال لا الا ان يعمل له بها ولا

في وجوب الزكوة على المكاتب المطلق اذا بلغ نصيبه بعد الحرية النصاب

يعطى العبد من الزكوة شيئا ان المملوكية مانعة عن الوجوب **ثم** انه ان لم نقل بالوجوب على العبد في صورة اطلاق العنان هل تجب على المولى او لا تجب الزكوة في ذلك المال قيل بالعدم مطلقا وقيل تجب فيه الزكوة سواء كان ذلك المال للعبد او لمولاه وبحجر المولى قبل ان قلنا بان العبد يملك لا تجب عليه لما تقدم ولا تجب على المولى لعدم شمول ادلة الزكوة الا ان صحيح ابن سنان عن الصادق ع يدل على عدم الوجوب قال قلت للصادق ع مملوك في يده مال عليه زكوة قال لا قلت فعلى سيده قال لا لانه لم يصل الى السيد وليس هو للمملوك لكنه مجمل لم يعلم ان المراد من قوله لم يصل الى السيد انه غائب عنه او ان العبد فاهر لا يقدر المولى على الاخذ منه او بملاحظة انه لا يكون تحت يده لا تجب عليه فلا يصح التمسك به فالحق هو التفصيل وانه ان قلنا بان العبد يملك لا تجب عليه لما تقدم ولا تجب على المولى لعدم شمول ادلة الزكوة **ثم** انه قد ظهر ان الزكوة لا تجب على القن والمدبر وام الولد وهل تجب على المكاتب مطلقا اذا لم يؤد من مال الكتابة شيئا ام لا بل تجب للشبهة بالحرية ولعدم تسلط المولى على حجره ولان ما يحصله يكون مالا له الا ان خبر ابي البختري عن الصادق ع يدل على العدم حيث قال ليس في مال المكاتب زكوة وضعف سنده منجبر بعمل المشهور وهل تجب ح على المولى ام لا الظاهر هو العدم لعدم تمكنه من التصرف فعلا فبل عجز العبد عن اداء مال الكتابة واذا ادى المكاتب المطلق بعض مال الكتابة ان لم يبلغ نصيبه بمقدار النصاب لا تجب عليه وان بلغ تجب حيث ان الخارج من عمومات الزكوة يكون هو العبد الخالص فالمبعض مشمول لها وهل تجب الزكوة على المولى في نصيب غير الحرية ام لا الظاهر هو العدم لعدم تمكنه من التصرف فعلا كما عرفت انفا **ثم** ان الظاهر من قوله عليه السلام في ذيل الموثق المتقدم ولا يعطى العبد من الزكوة شيئا هو انه لا يستحق ذلك بلحاظ انه يكون واجب النفقة على سيده في صورة غناه وقد استشكل الجواهر عليه برحمه جواز اعطائه مطلقا سواء كان ولد اعمى مولاه ام لا واتم من ان يكون مولاه فقيرا ام لا لترك الاستفصال

فعلى هذا يكون الخبر مخصصا لادلة الوكالة فلو اعطى العبد الزكوة لا تبرء ذمة المعطى الا
ان يدفعها الى غيره وقيل لا يكون له العموم بل المتيقن منه عدم استحقاقه الزكوة
فان احرز ح وكالته كان مشمولا لادلة الوكالة والنيابة والاذن ثم المعتبر من
الحرية هو مضى الحول بعدها فان بلغ المال بمقدار النصاب حين الحرية لا تجب فيه الزكوة
الا بعد مضى الحول اما اولا فلاستصحاب عدم تعلق الزكوة به وعلى فرض عدم جريانه
لتبدل الموضوع يكون المرجع هو البرائة عن الوجوب وثانيا ظاهرهم عدم الخلاف في
اعتبار مضى الحول وان هذا الشرط الرابع والخامس اى تعدد الملك التام والتمكن من
التصرف لا تجب الزكوة والملك التام قد يقال في مقابل المتزلزل الحدوثي ففي الهبة قبل
القبض مثلا لم يحصل الملك التام بناء على ان يكون القبض شرطا لحصول الملك وان حصل
كان متزلزلا بدونه وتارة يقال في مقابل المتزلزل البقائي كالبيع الخياري حيث ان الملك
حصل به ويجوز للمشتري التصرفات المالكانة لكن يكون لذي الخيار ازالة ذلك فمتزلزل
بقاء وتارة اخرى يقال في مقابل كليهما والملك التام في المقام يكون في مقابل المتزلزل
الحدوثي ولو كان متزلزلا من حيث البقاء ففي البيع الخياري بمحض الشراء يتعلق به الزكوة
ان كان مستجمعا للشرائط وكون المال تاما ملكا لا يكفي بل لا بد من تمكن التصرف فيه فلو كان
مغصوبا ونحوه لا تجب الزكوة فيه اما اعتبار الشرط الاول اى الملك التام فضروري
ولا يحتاج الى التمسك باجماع المعتبر حيث انه ان لم يكن المال ملكا له كيف يتعلق به
الزكوة بل هو تكليف بما لا يطاق واما اعتبار الشرط الثاني ففي الجملة مما لا اشكال فيه
في الموارد المنصوصة مثل المدفون المجهول مكانه والغائب ونحوهما وانما الكلام
في انه هل يمكن استفادة عنوان كلي من الموارد التي قام الدليل على العدم لا وعلى
فرض عدم استفادة ذلك هل يكون في البين اجماع على الشرطية ام لا ويتفرع على
هذين الشرطين فروع الاول هو انه لو ملك مقدارا من النصاب بالهبة وما اقبضه
الى سنة ثم بذله في اخرها عدم اعطاء ذلك تجب زكوة ذلك المال على الواهب لا المتهب

في انه يعتبر في وجوب الزكوة الملك التام والتمكن من التصرف

سواء كان القبض كاشفا او ناقلا لانتفاء الشرطين بالنسبة اليه وان اقبض في اخر السنة فان
كان القبض ناقلا لا تكون الزكوة على الواهب وان كان كاشفا لا يتعلق بذلك المال زكوة
اصلا الثاني هو انه لو وهب واقبض بعد حلول الحول رجع فبناء على تعلق الزكوة
بالذمة فيه تفصيل بين تمكن المتهب من اداء الزكوة واخراجها وعدمه فان لم يتمكن
لا تجب عليه لانتفاء الشرط ولا على الواهب لانه تعلق الوجوب بذمة المتهب وان تمكن
تجب عليه لاشتغال ذمته بها وان قلنا بتعلقها بالعين كما هو الاقوى يحتمل ان يكون
المامور بالاخراج هو المتهب لان الخطاب به كان متوجها اليه فعليه ان او كل الاخراج
الى الواهب كان وكيلا عنه لكن ان قلنا ان المتيقن من الادلة هو ان الزكوة واجبة على
من كان مالكا حين الوجوب والاخراج لا يجوز لاحدهما التصرف بل الحاكم الشرعي يباشر
الاخراج لا تروك الفقراء وان قلنا ان المناط في جواز الاخراج هو المالكية حين الوجوب
كان على المتهب وان كان المِلاك في جواز ذلك هو المالكية حين الاداء كان على الواهب
لكن المتيقن من الادلة هو انها واجبة على من كان مالكا حين الوجوب والاخراج معا
هذا كله اذا كان المال حوليا وان لم يكن حوليا كالغلات فان وهب وانعقد الحب
ولم يقبض فالزكوة على الواهب وان وهب وانعقد الحب ثم اقبض بناء على كون القبض
ناقلا تكون الزكوة ايضا على الواهب وبناء على كونه كاشفا ليس على واحد منهما اما
عدمها على الواهب فلخروج المال عن ملكه واما عدمها على المتهب فلعدم تمكنه من
التصرف وان وهب واقبض ثم رجع قبل الانعقاد فالزكوة ايضا على الواهب وان وهب و
اقبض قبل الانعقاد ثم رجع بعده فان قلنا بتعلق الزكوة بالذمة وكان الرجوع قبل
التمكن من الاداء فلا تجب على واحد منهما وان كان الرجوع بعد التمكن تجب على المتهب وان قلنا
بتعلقها بالعين فالمباشر لاخراجها يكون هو الحاكم الشرعي ثم جعل القبض شرط اللزوم
بناء على كونه كاشفا معناه ان الاثر لم ينفك عن المقتضى اى الملك حصل بالعقد وليس
المراد من اللزوم في الكلمات هو اللزوم الاصطلاحي بمعنى عدم جواز رجوع المالك بعد القبض

في الفروع المتفرعة على اشتراط الملك التام والتمكن من التصرف

واما بناءً على كونه ناقلاً فهو شرط للصحة وتظهر الثمرة بين كونه كاشفاً او ناقلاً في النماء المتخلل بين العقد والقبض هذا في مقام الثبوت واما في مرحلة الاثبات فالقاعدة تقتضي كونه ناقلاً حيث يشك في خروج الملك عن ملك الواهب بصرف القول بدون القبض فالاصل بقائه على ملكه واما بحسب الدليل فالاجازة في البيع الفضولي كاشفة لدلالة الاخبار على ذلك واما في المقام فالظاهر من اشتراط القبض هو ناقليته وكونه شرطاً مقارناً لا كاشفاً الثالث هو انه يعتبر في تملك الموصى له الموصى به امور عقد الموصي وموته وقبول الموصى له اما العقد والموت فلا اشكال في دخالتهما في اصل الملك وحدوثه واما القبول فهو اما ناقل او كاشف وكونه كاشفاً يتصور على وجهين اما بعنوان كونه واسطة في الاثبات وتحقق العلم بالملك من حين الموت واما واسطة في حدوث الملك من حين الموت كدخالة غسل المستحاضة في صحة صوم اليوم قبل لو مات الموصي وقبل الموصى له بعد مضي الحول تجب عليه زكوة ذلك لان الملك حصل بالموت والقبول كاشف لكن يرد عليه بانه لم يكن متمكناً من التصرف فالاولى ان يقال ان كانت الوصية من العقود وكان القبول ناقلاً لا تجب على الموصى له لعدم الملك وان كانت من الايقاعات او كان القبول كاشفاً ايضاً لا تجب عليه لعدم تمكنه من التصرف وبالجملة لو مات الموصي ورد الموصى له بعد مضي الحول لا تكون الزكوة عليه لعدم مجيء ناقل او كاشف وهل تكون على الورثة ام لا فان قلنا بان صيرورته ملكاً للورثة كان بنحو التزلزل لا تكون الزكوة عليهم لعدم تمكنهم من التصرف وان قبل في الفرض فان كان ناقلاً لا تجب على الموصى له لعدم كونه ملكاً له في الحول كما لا تكون على الورثة لعدم تمكنهم من التصرف كما انه ان كان كاشفاً لا تكون على الموصى له ايضاً لعدم تمكنه من التصرف ولا على الورثة لعدم الملك واذا اوصى ومات بعد الحول لا تكون الزكوة على الموصى له مطلقاً سواء قبل في الحول ام بعده بل تكون على الموصي هذا اذا لم يكن تملك الموصى له الموصى به متوقفاً على امر آخر كان لا يكون الموصى به زائداً على الثلث وان كان متوقفاً على امر رابع وهو اجازة الورثة ان كان زائداً عليه ففيه صور الاولى كون المجموع من حيث المجموع زكوياً الثانية كون

الثلث زكوياً او زائده ايضاً كان زكوياً الثالثة كون الثلث زكوياً دون الزائد الرابعة عكس ذلك اما الاولى فان رد الورثة لا تكون عليهم الزكوة ولا على الموصى له وان امضى الوارث فان كان ناقلاً لا تجب على الورثة لعدم كونهم مالكين للنصاب ولا على الموصى له لذلك كما انه ان كان كاشفاً ايضاً لا تكون على واحد منهما لعدم كون كل واحد مالكاً للنصاب اما الثانية فان رد الورثة تجب الزكوة عليهم وعلى الموصى له وان اجاز الورثة فان كانت ناقلة تجب الزكوة على الموصى له في الثلث ويخرج الورثة زكوة الزائد ثم يدفعونه الى الموصى له او يدفعونه بلا اخراج ويوكلونه في الاخراج وان كانت كاشفة فكذلك لعدم تمكن الموصى له من التصرف في الزائد اما الثالثة فتجب الزكوة على الموصى له مطلقاً اجاز الوارث ام لا اما الرابعة فان رد الورثة تجب عليهم الزكوة وان امضى فان كان ناقلاً ايضاً تكون عليهم وان كان كاشفاً فكذلك لعدم تمكن الموصى له من التصرف الرابع هو ان المبيع بالبيع الخياري على مسلك شيخ الطائفة جزء الاخير لحدوث الملك فيه يكون هو انقضاء زمان الخيار فعليه يحاسب ابتداء الحول من زمان انقضاء الخيار ولا تكون الزكوة على المشتري وهل تكون على البائع ام لا يمكن ان يقال بانها تكون عليه ان لم يخرج عن ملكه ولم يكن ممنوعاً من التصرف كما انه ان لم يخرج عن ملكه وكان له الخيار تجب عليه لتمكنه من الفسخ ويمكن ان يقال بالعدم لممنوعيته من التصرف بواسطة كونه متعلقاً لحق الغير واما على المشهور فاما ان يكون الخيار للمشتري دون البائع او بالعكس او لكليهما فان كان الخيار للمشتري ومضى الحول قبل زمان انقضاء الخيار تجب عليه الزكوة حيث يكون قادراً على امضاء العقد ويتصرف فيه تصرف الملاك وان كان لهما او للبائع فان قلنا ان الخيار يتعلق بالعقد كما هو الظاهر من تعريفه حيث قالوا ان الخيار عبارة عن ملك فسخ العقد اي السلطنة على الفسخ والامضاء فتكون الزكوة على المشتري حيث لا حق للبائع بالنسبة الى العين الا ان من يقول بتعلق الخيار بالعين لا بد ان لا يقول بوجوب الزكوة على المشتري مع انه يقول به فاما ان يرفع اليد عن شرطية تمكن التام او ان المشتري لا يكون ممنوعاً من التصرف بواسطة تعلق حق البائع بها لكن

يمكن ان يدفع هذا التهافت عنه بانه يكفي في التمكن عنده بان تكون العين تحت يده وينتفع
بها بالتصرفات الغير المنافية لبقائها الثالث عشر على المشهور اذا حال الحول واخرج المشتري الزكوة
ثم فسخ البائع يرجع على المشتري بمقدارها لانه مقتضى جعل الخيار له ولذا لو تلف
مقدار من المبيع بالتلف السماوي يكون المشتري ضامنا له الخامس لو استقرض مالا لا
يملك المقترض بنفس العقد ما لم يقبضه على المشهور بل الملك يحصل بالقبض لظاهر طائفة
من الاخبار منها رواية يعقوب بن شعيب قال سئلت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل
يقرض المال للرجل السنة والسنتين والثلث او ماشاء الله على من الزكوة على المقرض او
على المستقرض فقال على المستقرض لان له نفعه فعليه زكوته وفي رواية زرارة قال قلت
لابي جعفر عليه السلام رجل دفع الى رجل مالا قرضا على من زكوته اعلى المقرض او على المقترض
قال لا بل زكوتها ان كانت موضوعة عنده حولا على المقترض قال قلت فليس على المقرض
زكوتها قال لا يزكي المال من وجهين في عام واحد وليس على الدافع شيء لانه ليس في يده
انما المال في يد الاخر فمن كان المال في يده زكاه قال قلت افيزكي مال غيره من ماله فقال انه ماله
ما دام في يده وليس ذلك المال لاحد غيره ثم قال يا زرارة ارايت وضيعة ذلك المال وربحه
لمن هو وعلى من قلت للمقترض قال فله الفضل وعليه النقصان وله ان يلبس وينكح وياكل منه
ولا ينبغي له ان لا يزكيه بل يزكيه فانه عليه فلازم هذا القول هو انه بعد القبض اذا حال
عليه الحول وان لم يتصرف فيه بل وضعه في بيته للاعتبار يجب فيه الزكوة لكن على قول
شيخ الطائفة يحصل الملك بالتصرف فعليه يتوقف وجوب الزكوة على تصرفه ما اذا كان
زائدا على النصاب السادس هو انه لا اشكال في ان الغنيمة ليست ملك احد قبل الحيازة
واما بعدها فهل يحصل الملك بالحيازة او بالقسمة او بقبض نفسه او وكيله فيه اقوال
اما القائل بعدم حصول الملك الا بالقسمة فقد استدل بوجوه الاول ان من خواص الحق
انه يسقط بالاسقاط بخلاف الملك حيث ان انتقاله يحتاج الى ناقل من النواقل الشرعية
والحال انه اذا اسقط واحد منهم او اكثر حقه قبل القسمة يسقط فيعلم منه ان الملك لا

يحصل

يحصل بالحيازة الثاني انه يسقط بالاعراض قبل القسمة ولو كان ملكا لا يسقط به بل يحتاج
الى ناقل من النواقل الشرعية الثالث انه للامام قسمة التحكم بان يخصص بعضا ببعض والبعض
الاخر بالبعض الاخر وان حصل الملك بالحيازة لا يجوز ذلك حيث انه تصرف في مال الغير بلا
اذن منه لكن الوجه الاول مخدوش لانه بعد تسليم كونه حقا يسقط الا اذا كان ملكا
فهذا الوجه يكون بنحو المصادرة كما ان سقوطه بالاعراض اول الكلام بل متوقف على كونه
حقا مع انه يمكن ان يقال ان الاعراض يكون من الاسباب المخرجة عن الملك فيصير المال به مباحا
واما تحكم الامام فلا ينافي الملك لانه اولى من نفس المالكين واما من يقول بحصول الملك بالحيازة
فقد استدل بوجهين الاول انه ان لم يحصل الملك بها يلزم ان يكون المال بلا مالك
وفيه ان المال لا يضر ان يكون بلا مالك وما يضر هو بقاء الملك بلا مالك لانه يكون من
مقولة الاضافة الثاني ظهور ادلة الغنيمة من الاخبار والاية واعلموا انما غنمتم من
شيء فان لله خمسه الاية والاشكال بانها تكون في مقام التشريع وان ما عدا الخمس يكون
للعسكر ولا تكون في مقام ان الملك باي شيء يحصل وان الباقي لهم قبل القسمة او بعدها
لا وجه له حيث يصدق الاغتنام بالحيازة فالاية ظاهرة في ان الملك يحصل بها ثم
ان قلنا ان الملك يحصل بها يترتب عليه اثره من انه اذا مات يقوم الوارث مقامه وغيره
ذلك وعلى فرض الشك في ان الملك يحصل بالحيازة ام لا استصحاب عدم تحقق الملك بها
كان محكما وهل بالقسمة يجري في الحول او يعتبر القبض الظاهر هو الاعتبار لعدم التمكن
من التصرف قبل القبض خصوصا اذا كان غائبا لكن يمكن ان يفصل بين العالم بالقسمة وقبض
الامام او وكيله عنه والجاهل بها بانه بعد القسمة والقبض يجري في الحول بالنسبة الى
العالم دون الجاهل السابع هو انه ان نذر ان يتصدق بالنصاب او بعضه فاما ان يكون نذره
مطلقا او مشروطا وعلى الثاني اما ان يكون شرطه حاصلا قبل الحول او بعده او يقطع
بعدم حصوله وعلى الاول اي كونه مطلقا اما ان يكون معينا بوقت اولا وعلى كل
تقدير اما ان يكون بنحو نذر الفعل او النتيجة فان كان النذر موقتا بما قبل الحول بنحو

الينجه

النتيجة كان يقول لله علىّ ان تكون خمسة اغنام صدقة فى راس اربعة اشهر وقلنا بقيام
الدليل عليه يخرج عن ملكه وصار حقا للفقراء فليس بمالك للنصاب حتى يمضى عليه الحول
وان كان بنحو الفعل لم يخرج عن ملكه لكن شرط التمكن مفقود لوجوب الوفا بالنذر فيقدم
دليله على دليل الزكوة وان كان متوقتا بما بعد الحول فان كان بنحو نذر الفعل قال الجواهر
تجب الزكوة لتقدم حق الفقراء لكن يمكن الخدشة فيه لعدم تمكنه من التصرف التام فيه
وان كان بنحو النتيجة لم يخرج عن ملكه لكن لا يتمكن من التصرف فلا تجب الزكوة واذا نذر ان
يتصدق بتمام النصاب بعد الحول كان النذر بالنسبة الى مقدار الزكوة لغوا لصيرورته متعلقا
لحق الفقراء واذا كان ظرف النذر فى الحول سواء كان بنحو نذر الفعل او النتيجة ووقت الوفاء كان
بعد الحول لا بد من لحاظ ان المناط اى واحد يكون منهما وهذا متفرع على ان تحصيل المقدمات
فى الواجب المشروط قبل ظرف الواجب هل هو لازم ام لا اذا علم بعدم التمكن من تحصيلها فى
ظرف الواجب فنقول تحصيلها لازم فى الواجب المطلق عقلا لا فى المشروط لكن الظاهر ان
المقام يكون من قبيل الواجب المطلق المعلق فيكون النذر قاطعا للحول فيلزم حفظه فلا زكوة
عليه نعم ان كان من قبيل المشروط له ان يتصرف فلا يلزم حفظه وان نذر فى اثناء الحول ان
يتصدق بالنصاب وحصل الشرط قبل الحول فهو قاطع له وان حصل بعده كان من الواجب
المشروط فيتمكن من التصرف فلا يلزم حفظه فلا زكوة عليه وبالجملة فان كان اجراء الصيغة
فى اثناء الحول فان كان موقتا بما قبله لا اشكال فى قاطعيته وان كان مطلقا فان كان ظاهره
اقتضاء التعجيل كان قاطعا للحول وان لم يقتض ذلك بل يجوز معه التاخير او كان موقتا بما
بعد الحول او مشروطا كذلك فالتزامه يتعلق عند العرف والشارع امضاء الكلى الملتزم به استقبالا
فلا يتمكن من التصرف بحفظ النذر فيكون قاطعا للحول الثامن هو انه اذا نذر ان يتصدق
بالنصاب مقارنا لمضى الحول بعنوان يقارن البيان فهل يقال بالتداخل كما اذا قتل شخص واحد
اثنين حيث انه يتداخل فى قتل القاتل لعدم تكرره والا يلزم تكثير الواحد او توحيد
الكثير ففى المقام يعطى الواحد اذا كان النصاب اربعين مثلا بعنوان الزكوة والوفا بالنذر و

يعطى

يعطى البقية وفاء للنذر ويمكن ان يقال ان التداخل وعدمه يبتنى على ان النذر كما يحدث
الحكم التكليفى يحدث الوضعى ايضا كوجوب نفقة ٧ الولد على الوالد او بالعكس فعلى الاول لا
معنى للتداخل لكن على فرض احداثه الحكم الوضعى فالمال يتلف بتعلق وجوب الزكوة به فينتفى
موضوع وجوب الوفاء بالنذر فالاصل عدم وجوب الضمان هنا فالاولى ان يقال ان الاهمية
تكون مع الزكوة بملاحظة التغليظات الواردة فى الاخبار وانه يقال لتاركها مت ان شئت
يهوديا او ان شئت نصرانيا ولم يرد فى النذر شيء من ذلك وجعل الكفارة على مخالفة النذر
لا يدل على اهميته بل جعل العقاب لمخالف النذر فى الدنيا بخلاف تارك الزكوة وتاخير محاسبته للآخرة
دال على اهميتها وعلى فرض عدم احراز اهمية احدهما ينتهى الامر الى التعارض فيلاحظ اقوائية دلالة
دليلهما فيستكشف ح اهمية ما كان اقوى دليلا وعلى فرض التكافؤ من حيث السند والدلالة
او عدم امكان التداخل يكون الحكم هو التخيير اى الناذر مخير بين ان يدفع الواحد وفاء للنذر او الزكوة
ويمكن ان يقال بالقرعة ويتعين بها احد الطرفين وان الواحد يكون للنذر او الزكوة ويمكن ان
يكون احدهما متعينا فى الواقع لرجحانه عند الله لكن لا عموم لدليلها بل العمل بها يحتاج الى الانجبار
والاحوط هو ان يدفعه بقصد ما فى الذمة واذا نذر ما فى الذمة لكن وصفه بنحو ينطبق على ما
فى الخارج لا يكون ذلك مانعا عن وجوب الزكوة الا ان نقول بمانعية الدين المستغرق لوجوبها
لكن الحق ان الدين مانع لكن اذا نذر فى الذمة ثم طبقه على النصاب الخارجى حيث يكون له ذلك
قبل حلول الحول كسائر التصرفات مثل هبته وبيعه ونحوهما كان قاطعا للحول ويكون مثل وقوع
النذر عليه ابتداء ولا كما افاده الشهيد قدس سره فى البيان الا ان نقول سائر التصرفات يكون بالذات
واما كون التطبيق بعد النذر نافذا وقاطعا للحول مثل وقوع النذر عليه ٧ فيكون التطبيق
لغوا التاسع هو انه لو كان مالكا للنصب متعددة ونذر نصابا غير معين الظاهر ان الجهل
به غير مضر بصحته لشمول ادلة النذر لكن بعد الحكم بصحته هل يكون التعيين بيده
بالنسبة الى هذا المبهم الذى لا واقع له الا الابهام والشارع امضى بتعيينه ام لا قال الجواهر ره
الاول لكن لا دليل عليه بل يمكن ان يقال بان المرجع يكون هو القرعة لعموم ادلتها حتى بالاضافة

الى

٧ الزوجة على الزوج او لا كوجوب نفقتهم مح

٧ او لا فلا دليل عليه مح

الى هذا المبهم الذى لا واقع له الا الابهام ولا اختصاص لادلتها بالمعين الواقعى والمبهم فى الظاهر
العاشر هو انه لو كان مالكا للنصاب الذى يكون به استطاعته يعنى كان وافيا بمصارف الحج
لا زائدا عن ذلك فله صور الاولى هى انه ان مضى عليه الحول قبل اشهر الحج يجب عليه الزكوة
لا الحج لانه لم يكن مستطيعا الثانية عكس ذلك فالحج واجب مطلقا لتحقق الشرط وذمته
تكون مشغولة بالحج كما فى الجواهر لكن ان فرضنا انه باعطاء الزكوة لا يتمكن من اتيان الحج يجب
عليه حفظ المقدمة اى المال فلا يتمكن من التصرف فلا يجب عليه الزكوة الحادى عشر هو انه لو
كان مالكا للنصاب وحين حلول الحول استحق الاخيرة وصار مستطيعا بهما يقع التزاحم بين
الحج والزكوة لوجود المقتضى لكليهما لكن يمكن ان يقال بتقدم الزكوة لاشتمالها على حق
الناس وحق الله بخلاف الحج حيث انه محض فى حق الله ولاقتران الزكوة بالصلوة فى القران
فى مواضع عديدة دون الحج فلا يكون فعليا بخلاف الزكوة ثم انه لو فقد الشرط الخامس اى
التمكن من التصرف لا يجب الزكوة اما اولا فلادعاء الاجماع على الشرطية من بعض نحو الاطلاق
وفى معقد ادعاء اجماع بعض اخر التخصيص ببعض الموارد المذكورة فى النصوص الاتية وثانيا
للاخبار منها خبر سدير الصيرفى قلت لابى جعفر عليه السلم ما تقول فى رجل كان له مال فانطلق
به فدفنه فى موضع فلما حال عليه الحول ذهب ليخرجه من موضعه فاحتفر الموضع الذى
ظن ان المال فيه مدفون فلم يصبه فمكث بعد ذلك ثلث سنين ثم انه احتفر الموضع من
جوانبه كله فوقع على المال بعينه كيف يزكيه قال يزكيه لسنة واحدة لانه كان غائبا
عنه وان كان احتبسه وموثق اسحق بن عمار سئلت ابا ابراهيم عن الرجل يكون له الولد
فيغيب بعض ولده فلا يدرى اين هو ومات الرجل كيف يصنع بميراث الغائب من ابيه قال يعزل حتى
يجى قلت فعلى ماله زكوة قال لا حتى يجى قلت فاذا هو جاء ايزكيه قال لا حتى يحول الحول فى يده
وموثقه الاخر عنه ايضا قال سئلته عن رجل ورث مالا والرجل غائب هل عليه زكوة قال
لا حتى يقدم قلت ايزكيه حين يقدم قال حتى يحول الحول وهو عنده وموثق زرارة عن الصادق
انه قال فى رجل ماله عنه غائب لا يقدر على اخذه قال فلا زكوة عليه حتى يخرج فاذا خرج زكاه

دون الزكوة لفقد شرطها وان مضى لم يات بالحج حين مضى الحول يجب عليه الزكوة صح

لعام واحد وان كان متعمدا وهو يقدر على اخذه فعليه زكوة لكل ما مر به من السنين و
صحيح عبد الله بن سنان عنه ايضا لا صدقة على الدين ولا على المال الغائب عنك حتى يقع
فى يديك وصحيح ابرهيم قال قلت لابى الحسن الرضا عليه السلم الرجل يكون له الوديعة والدين
فلا يصل اليهما ثم ياخذهما متى يجب عليه الزكوة قال اذا اخذها ثم يحول عليه الحول يزكى الى
غير ذلك من النصوص التى منها خبر عبد الله بن سنان المتقدم سابقا فى زكوة مال المملوك المشتمل على
تعليل نفيها عن السيد بعدم الوصول الى يده حيث يمكن استفادة كبرى كلية منها تسرى
فى جميع الموارد وان غاية ما يستفاد منها هو انه شرط فى الموارد التى ذكرت فيها لكنه مخدوش
لاستفادة ذلك منها كما عرفت وثالثا باستدلال المدارك بعد الخدشة المذكورة وهو انه لو
لم يتمكن من التصرف فى العين فى تمام الحول كيف يمكن تكليفه باخراج الزكوة لكنه مخدوش اما
اولا فلانه اخص من المدعى بل يكفى التمكن من الاخراج بعد مضى الحول وثانيا لا ملازمة بين تعلق
الزكوة بمال والتمكن من اخراجها بل يصير ذلك المال مشاعا بينه وبين المستحق وينبغى التنبيه على
امور الاول هو ان التمكن من التصرف هل هو شرط فى جميع الاجناس كما ذهب اليه المشهور او يعتبر
فيه الحول كما سلك اليه المدارك والنراقى قدس سرهما فنقول المتيقن من الاجماع والاخبار
هو الاخير ففى الغلات لا يعتبر التمكن فيكفى وجوب الزكوة فيها كون مالكها بالغا عاقلا حين
انعقادها فلو غصبت واخرجها من يد الغاصب يجب عليه الزكوة بعد مضى الحول الا ان يتمسك
للمشهور بظهور الاجماعات فى الاطلاق ومعقدها لكنه ممنوع وبادعاء الاطلاق لقوله فى ذيل صحيح
عبد الله بن سنان المتقدم حتى يقع فى يديك لكن ثبوت الاطلاق له ايضا ممنوع بل منصرف
الى ما يعتبر فيه الحول وبالتعليلات العامة لكن لا يستفاد منها علة عامة حتى فيما لا يعتبر فيه
الحول بل يستفاد العموم فقط بالنسبة الى ما يعتبر فيه الحول لو فرض ورود الاخبار فيه وبانه فيما
يعتبر فيه الحول يعتبر فيه التمكن فى تمام الحول ففيما لا يعتبر فيه الحول يعتبر التمكن انا ما حين
الانعقاد بالطريق الاولى لكنه مناط ظنى الثانى فى انه ما المراد من التمكن وان المراد منه اى
تصرف يريد وانه لا يصدق على انه يكون تحت يده الان يتمكن اى تصرف يريد لكنه ينقض

ظهر منه التعليلات العامة فى بعضها لكن المدارك خدش فى استفادة كبرى كلية منها صح

فيما يعتبر صح

بالسفيه حيث لا يتمكن شرعا ان يتصرف في ماله مع ان الزكوة واجبة عليه وكذا بالمريض حيث
لا يتمكن شرعا ان يتصرف في ماله الا بمقدار الثلث والحال ان الزكوة واجبة عليه وان كان المراد
منه ان يتمكن في الجملة فيلزم الهرج والمرج وثبوت الزكوة فيما نفيناها عنه كالمدفون
الذي جهل موضعه ونحوه لتمكنه في ذلك من الهبة ونحوها لكن الظاهر ان المراد منه التمكن
العرفي وهو فوق الجملة ودون الاطلاق وهذا المعنى متحقق في مورد السفيه والمريض واما المال
المرهون والمغصوب والمدفون الذي جهل موضعه فلا يصدق عليها على انها تكون تحت يد المالك
هو انه هل المعتبر من التمكن هو الفعلي او الاعم منه ومن الشأني بان يتمكن منه ولو بواسطة
السعي الى شخص اخر للاخذ من الغاصب ونحو ذلك الظاهر من ذيل موثق زرارة المتقدم وهو
قوله عليه السلم وان كان يدعه متعمدا وهو يقدر على اخذه فعليه زكوة لكل ما مر به من السنين
هو الاعم حيث حكم بالوجوب مع قدرته على اخذه لكن ذيل صحيح عبد الله بن سنان المتقدم وهو قوله
حتى يقع في يديك وكذلك ذيل موثق عمار وهو قوله حتى يحول الحول في يده وذيل موثقة الاخرى
هو قوله حتى يحول الحول وهو عنده ظاهر في الفعلي حيث ان صدق الوصف العنواني على الذات
يكون بالفعل كما قال الرئيس لا بالقوة كما قال المعلم الثاني فمفهومها عدم الوجوب في التمكن الشأني
لكن يقيد مفهومها بمنطوق الاول مع ان ادلة الزكوة مطلقة خرج عنها مورد لم يتمكن فيه
مطلقا كما سلك اليه العلامة الانصاري عليه الرحمة فلو كان قادرا على تسبيب الاسباب و
الاستعانة الى شخص على ان يحيله تحت يده وتركه ومضى الحول تجب عليه الزكوة لكنه مدخول
لان شرط المقيد بالكسر ان يكون اقوى من المقيد والامر في المقام يكون بالعكس حيث ان
ذيل الاخبار المتقدمة نص في اعتبار التمكن الفعلي وموثق زرارة ظاهر في الاعم فيحمل على
الفعلي بل يصدق التمكن الفعلي ان كان قادرا على الاخذ ويتركه مع انه لا اطلاق له بالنسبة
الى جميع صور الاخذ مثل صورة البذل على ان تحصيل شرط الوجوب غير لازم والا يلزم تحصيل
الاستطاعة على من يستطيع ان يصير مستطيعا فالاقوى هو اعتبار التمكن الفعلي كما سلك
اليه الجواهر نور سره فان احرز كون المورد من التمكن الفعلي او الشأني فهو وان شك فيه فان

فى ان المعتبر من التمكن هو الفعلى او الاعم

جاز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية او كان المخصص لبيا او كانت الشبهة مفهومية
يتمسك به لكن الشبهة في المقام ليست مفهومية حيث استظهرنا من المخصص التمكن الفعلي
ولا لبية ولا يجوز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية كما قرر في محله فالمرجع ح يكون هو
البرائة فعلى اعتبار التمكن الفعلي لا زكوة في المغصوب والمسروق مطلقا حتى لو اذن له الغاصب
في التصرف والانتفاع به مع كون يد الغاصبة عليه ولا في المجحود بلا بينة نعم بناء على كفاية
مطلق القدرة اذا كان قادرا على اخذه بالحلف ونحوه تجب عليه الزكوة واما مع البينة
فتجب لصدق التمكن الفعلي واما الرهن فمع عدم الفك الفعلي لا تجب الزكوة فيه على
الراهن بالاتفاق ولا زكوة في اصل عين الموقوفة لا في العام ولا في الخاص لان اخراج الزكوة
مناف لبقاء العين مع ان من لوازم ماهيته عدم جواز هبته وبيعه واما النماء في العام
فلا يملكه الفقير قبل القبض نعم بعد القبض اذا تحققت فيه شرائط الوجوب تجب فيه الزكوة و
اما نماء الخاص فهو ملك الموقوف عليهم فيجب فيه الزكوة اذا بلغ نصيب كل واحد بمقدار
النصاب الا ان يشترط الواقف كون النتاج ايضا وقفا للموقوف عليهم ينتفعون بها فلا تجب
لممنوعيتهم عن التصرف بواسطة الشرط لكن انما الكلام يكون في صحة هذا الشرط فنقول لا
اشكال في انه اذا وقف النتاج المعدومة من الاغنام الموجودة ابتداء مثلا لا يصح لاعتبار وجود
عين الموقوفة حين الوقف لكن يصح تبعا وقف اتها انها الموجودة لعموم الوقف واطلاقاته
فالشرط المذكور محكوم بالصحة وقد استشكل فيه المدارك واورد عليه الجواهر بما حاصله
انه يصح ذلك كما يصح الوقف على المعدوم تبعا الموجود لكنه قابل للخدشة لاجل ان نظر المدارك
يمكن ان لا يكون في ذلك الى عدم موجودية عين الموقوفة بل الى وقف النتاج بنحو شرط النتيجة
كان يقول وقفت هذه الابل مثلا على العلماء بشرط ان يكون نتاجها ايضا وقفا عليهم و
ان هذا الشرط صحيح ام لا ولا زكوة في مال الغائب الا بقبضه او قبض وكيله او وليه بناء على
وجوب الزكوة في مال المجنون والصبي كما انه لا زكوة في الضال والمفقود **مسئلة** انه هل
الزكوة في المذكورات ليست بواجبة وان ترتب عليها سنين او تجب زكوة واحدة لسنة واحدة

فى وجوب الزكوة فى الرهن وعين الموقوفة

فى عدم وجوب الزكوة فى مال الغائب والضال والمفقود

او يستحب لسنة واحدة فنقول لا قائل بالوجوب بالنسبة الى جميع الاعوام السابقة لكن لا اشكال فى رجحانها اذا مر عليه ثلث سنين فاذا مرت سنتان او سنة عليه لا رجحان لها الا ان يتمسك للرجحان لها فى السنين باطلاق رواية زرارة لكنه يتقيد بخبر سدير الصيرفى الا ان يتشبث بذلك يحتاج الى مقدمات الاولى ان نقول بوجوب الزكوة لسنة واحدة حيث ان الاطلاق والتقييد يكون فى الواجبات لا المستحبات كما قرر فى الاصول الثانية ان يكون التقييد بثلاث سنين فى المقيد بالكسر من كلام الامام عليه السلام الثالثة ان يفهم الاطلاق من خبر زرارة لكن هذه المقدمات كلها ممنوعة واما الزكوة لسنة واحدة فالاجماع قائم على عدم الوجوب فلا مر بها فى رواية زرارة والصيرفى محمول على الاستحباب ويدل على ذلك اطلاق سائر الاخبار النافية لها لكن قد يقال بالوجوب بحمل المطلقات النافية للزكوة على المقيد وفاقا لبعض العامة الا ان شرط التقييد مفقود لعدم الانفاق فى المقيد حيث ان المطلقات فى النفى اظهر من المقيد فى الوجوب مع ان تاخير البيان عن وقت الحاجة قبيح والظاهر من المطلقات انها تكون فى مقام البيان على ان المشهور قد اعرضوا عن ظاهر المقيد وليس زكوة القرض على المقرض بل تكون على المقترض فاذا مضى عليه الحول عنده تجب عليه كما تدل عليه روايتى يعقوب وزرارة المتقدمتين فى الامر الخامس وغيرهما كما انه لا اشكال فى انه اذا تبرع المقرض زكوة القرض باذن المقترض برئت ذمته وان كان بلا اذن منه ذهب الاكثر الى السقوط عنه ايضا لاطلاق خبر منصور بن حازم عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل استقرض مالا فحال عليه الحول وهو عنده فقال ان كان الذى اقرضه يؤدى زكوته فلا زكوة عليه وان كان لا يؤدى ادى المستقرض لا يخفى ان الديون التوصلية لا تحتاج الى المباشرة واما التعبديات البدنية والثوبية بالمال كالزكوة والخمس ونحوهما تحتاج الى ذلك الا ان هذا الخبر يدل على اسقاط ذلك فى مورد زكوة القرض لكن على فرض عدم احراز الاطلاق له يعتبر الاذن ليحصل القطع بتفريغ ذمة المقترض ولما كانت الزكوة من العباديات واسقاط المباشرة فيها يكون على خلاف الاصل يقتصر فيه على مورده فاذا تبرع المقرض يحتاج الى اذن المقترض على الاحوط

م/ وان تبرع بزكوة القرض عن المقترض

وان اشترط المقترض اداء الزكوة على المقرض اذا حال عليه الحول وهو عنده هل هذا الشرط فاسد او صحيح على الاول مفسد للقرض اولا وعلى الثانى مبرء ام لا فنقول لعل هذا الشرط فاسد لان الزكوة من العباديات يشترط فيها المباشرة وقد اورد عليه ان ذلك مسلم فى العباديات المحضة لا المشوبة لكنه مخدوش من جهة ان نظر القائل يكون على جهة عباديتها والتمسك بقوله المؤمنون عند شروطهم لصحة هذا الشرط مستلزم للهرج والمرج فالمتيقن من الخبر المتقدم هو صورة التبرع لكن يمكن ان يقال بصحة هذا الشرط من ناحية العبادية وان الخبر المتقدم بعد ما دل على صحة الاداء من المتبرع يفهم منه ان اداء الزكوة لا يعتبر فيه المباشرة الا انه من حيث كونه مستلزما للربا فاسد فان لم نقل بمفسديته للقرض تكون الزكوة على المقترض بعد ان مضى عليه الحول وهو عنده وان قلنا بمفسديته ان تمكن المقترض على التصرف فيه تكون الزكوة عليه والا لا تتعلق به الزكوة اصلا واما كونه مفسدا او ليس بمفسد اجمالا انه ان كان الاشتراط بنحو التقييد ووحدة المطلوب ان المقرض كان راضيا به مقيدا بهذا الشرط كان مفسدا وان كان بنحو الالتزام فى ضمن الالتزام وتعدد المطلوب غير مفسد له لكن بناء على كونه مستلزما للربا لا ينتهى الكلام الى ذلك بل تكون الزكوة على المقرض بعد ان لم يكن مستلزما للربا لا بد من ملاحظة انه هل كان الاشتراط بنحو التقييد او الالتزام فى ضمن الالتزام وان كان الشرط صحيحا فان وفى المقرض كان مبرء الذمة المقترض وموجبا لسقوط الخطاب المتوجه اليه وان لم يف به فهل نفس الاشتراط مبرء لذمة المقترض ام لا الظاهر هو العدم بل متوقف على اداء المقرض نعم يكون للمقرض خيار تخلف الشرط فان فسخ فان كان حل العقد من حينه لم تجب على كليهما اما عدم وجوبه على المقرض فلعدم تمكنه من التصرف فيه واما عدم ذلك على المقرض فلعدم كونه سالا له وان كان حل العقد من حين الفسخ تكون على المقرض ولا زكوة فى الدين بان ذلك بنحو الاجمال هو انه اذا كان الدين مؤجلا او كان المديون معسرا او مماطلا لا زكوة فيه على الداين بلا خلاف فيه عند الخاصة وان كان حالا يجب لو طالب يدفع اليه لكنه لا يأخذ فذهب المشهور الى العدم ايضا كما تدل عليه طائفة من

م/ لو اشترط زكوة القرض على الدائن

كتاب الزكوة

الاخبار منها قول الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان لا صدقة على الدين وقال الحلبي في الصحيح
ايضا ليس في الدين زكوة قال لا ومؤثقة ابن عمار قلت لابي ابرهيم عليه السلام الدين عليه زكوة
قال لا حتى يقبضه قلت فاذا قبضه ايزكيه قال لا حتى يحول عليه الحول في يده وخبر ابي بصير
سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يكون نصف ماله عينا ونصفه دينا فتحل عليه زكوة
قال يزكي العين ويدع الدين قلت فان اقتضاه بعد ستة اشهر قال يزكيه حين اقتضاه وخبر علي بن
جعفر المروي عن كتابه وقرب الاسناد سأل اخاه عن الدين يكون على القوم المياسير اذا شاء قبضه
صاحبه هل عليه زكوة قال لا حتى يقبضه ويحول عليه الحول وطائفة اخرى تدل
على التفصيل بين تاخر الدائن عن الاخذ وعدمه بالوجوب في الاول دون الثاني منها
خبر عبد العزيز سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الدين ايزكيه قال كل دين
يدعه وهو اذا اراد اخذه فعليه زكوته وان كان لا يقدر على اخذه فليس عليه زكوة
وخبر عمر بن يزيد عنه ايضا ليس في الدين زكوة الا ان يكون صاحب الدين هو الذي
يؤخره فان كان لا يقدر على اخذه فليس عليه زكوة حتى يقبضه وخبر الكناني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال رجل ينسى او يعير فلا يزال ماله دينا كيف يصنع في زكوته قال يزكيه ولا
يزكي ما عليه من الدين فانما الزكوة على صاحب المال ومقتضى القاعدة هو تقييد الطائفة
الاولى بالثانية لكن شرط التقييد غير متحقق في المقام حيث يعتبر فيه صحة سند المقيد و
عدم اعراض المشهور عنه واظهريته عن المطلق والكل مفقود فيما نحن فيه فلا اغماض و
على فرض اظهرية المقيد يكون مقيدا للمطلق اذا لم يعارضه خاص اخر ولم يسقط بذلك
وفي المقام يعارض بالخبر المجبر فيسقط فيكون المرجع هو العموم ولا وجه لحمل المقيد على الفقير
بعد امكان الجمع الدلالي وعلى التسليم وجوب الزكوة عند العامة يكون محل الخلاف فالمقيد
بتفصيله مخالف للعامة فالاقوى عدم وجوب الزكوة في الدين مطلقا نعم تستحب اذا كان
التاخير من الدائن اذا كان الدين من النقدين لصدق الملك ومضي الحول عليه واما اذا كان
من سائر الديون كالانعام وغيرها فهذا الحكم الاستحبابي غير ثابت للحاظ انتفاء شرط السوم

كتاب الزكوة

قبل القبض بالنسبة الى الكلي في الذمة لعدم اتصاف الكلي في الذمة بالوصف اي وصف
السائمية علاوة على اشتراط مضي الحول عليه عنده وقال الشهيد قدس سره اذا كان
السوم امرا عدميا يصدق عليها انها معلومة عدم العلف فتستحب فيها الزكوة بخلاف
ان يكون امرا وجوديا وهو اكلها من مال الله المباح لعدم اتصاف الكلي في الذمة بمثل هذا
الوصف لكن ان قلنا بالاول لا يثبت مدعاه لان الظاهر من اشتراط السوم والفضية الشرطية
او الوصفية ان يكون من قبيل السالبة بانتفاء المحمول لا من باب عدم القابلية والسالبة
بانتفاء الموضوع وعلى الثاني اي بناء على كون السائمية والمعلوفية متضادين نقض عليه
بالسلم كان يشتري عشر حقات من لحم الغنم المعلوفة مثلا حيث ان اتصاف لحم الغنم بالمعلوفية
يكون في الذمة لكنه مدخول لانه في السلم لا يريد المشتري الكلي المقيد بكونه موصوفا بهذا الوصف
في الذمة بل ما ينطبق عليه هذا الكلي في الخارج وان لم يكن الكلي متصفا به بوجوده الخارجي
لكن في الزكوة لا بد ان تكون الغنم سائمة في تمام الحول قال الجواهر ره لا تستحب الزكوة في غير
النقدين لانصراف الدين اليهما لكن ادعاء انصراف الدين الى النقدين غالبا في غير محله وعلى
التسليم الغلبة الوجودية لا توجب الانصراف بل الغلبة الاستعمالية توجب ذلك وهل يكون
في البين عنوان اخر غير الاوصاف الخمسة المذكورة يكون الوجوب متوقفا عليه مثل تمكن المكلف
من الاداء وايصال الحق الى المستحق اولا الحق هو الثاني للاجماع على عدم اعتباره والطلاق
الادلة نعم هو معتبر في الضمان فلو كان قادرا على الاداء ولم يؤد وتلف المال كان ضامنا ولو
لم يتمكن وتلف لا يكون ضامنا للاجماع وعدم شمول ما يقتضي ذلك لا دلة الضمان مثل قاعدة من
اتلف ونحوها مع ان الشك يكون في التكليف والاصل البرائة خلافا لابي حنيفة حيث قال يعتبر
في الضمان ان تلف المال التمكن من الاداء ومطالبة المستحق لكن لا دليل عليه كما لا يشترط في
وجوب الزكوة عدم الدين فلو كان مديونا بدين مستوعب للنصاب او ازيد لا يكون مانعا
عن الوجوب لاطلاق الادلة وخصوص ما رواه الكليني في الحسن بابرهيم بن هاشم عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام وضريس عن ابي عبد الله انهما قالا ايما رجل كان له مال موضوع حتى

وفي نقل الصحيح عن الشهيد ... فلاحظ

وفي رجوع الزكوة ... الخلف ... الاداء علي تمكن

كتاب الزكوة

يحول عليه الحول فانه يزكيه وان كان عليه من الدين مثله او اكثر منه فلو ترك مما في يده فلو
مات قبل اخراج الزكوة تخرج ذلك اولاً ثم تقسم البقية على الغرما ولو اتلف النصاب قبل
مونه وله مال غير زكوى يقسم على الغرما والمستحق لان حقه تعلق بذمته مثل حق الغرماء
بخلاف الصورة الاولى اى بقاء النصاب حيث ان حقه يكون في العين الزكوى بنحو الاشاعة و
لو فرط في الاداء ومات ثم تلف المال يقسم على الغرما والمستحق ايضا لتعلق حقه بواسطة تفريطه
كما لا يشترط عدم الفقر في وجوب الزكوة لظهور الاتفاق والعمومات والاطلاقات مثل فيما
سقت السما العشر ونحوه فيعطى الزكوة ويستحق لاخذها من الغير اما قوله ع في رواية سماعة ان
الله عز وجل فرض للفقراء في اموال الاغنيا فريضة فهو وارد مورد الغالب في غرض اخر كما ان الاسباب
الموجبة لحجر المالك من التصرف مثل الفلس والسفه ونحوهما لا تكون مانعة عن وجوب الزكوة
بالاتفاق الا ان ذلك ينافي ما تقدم من اعتبار تمكن التصرف في الوجوب بنحو الكلية لكن
يخصص ذلك العموم بمثل هذه الموارد ثم انه يثبت بحكم الشارع ملكية العشر للفقراء
فيجب عليه الاخراج فلو عصى باتلاف النصاب كان ضامنا فيستفاد من الخطاب شيئان الوضع
والتكليف فالتكليف منتزع عن الوضع في المقام وهل يستفاد الحكمان في موارد استحباب الزكوة
ام لا بل فقط يكون هو التكليف اى استحباب الاخراج لا الوضع والضمان والظاهر ان سوق
ادلة الاستحباب يكون مثل ادلة الوجوب الا ان يكون في البين اتفاق على خلاف ذلك و
تظهر ثمرة ذلك في الاستطاعة فان لم يخرج مقدار الزكوة يصير مستطيعا وان اخرج فلا فبنا
على استفادة التكليف فقط في موارد الاستحباب يكون مستطيعا بخلاف استفادة الحكمين
وتظهر الثمرة ايضا في الارث اذا مات قبل الاخراج كما تظهر ايضا في النما هذا كله فيمن يجب عليه
الزكوة او تستحب واما الكلام فيما تجب وفيما تستحب وفيما لا تجب ولا تستحب فيه الزكوة فالاخبار
في هذا المضمار مختلفة طائفة تدل على الوجوب في تسعة اشيا وساكتة عن الاستحباب
في غيرها منها صحيح الفضلا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا فرض الله الزكوة مع
الصلوة في الاموال وسنها رسول الله ص في تسعة اشيا وعفى عما سواهن في الذهب والفضة

والابل

فيما تجب فيه الزكوة وهي تسعة اشياء الانعام الثلث والغلات الاربع والذهب والفضة

كتاب الزكوة

والابل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب وعفى رسول الله ص عما سوى ذلك اقول لعله
عليه السلم وسنها رسول الله ص في تسعة اشيا اى جعلها فيها ولعل معنى عفو الرسول عما سواها
انه ص طلب من الله العفو من غيرها فعفى الله فاخبر الرسول ص بالعفو لا انه ص عفى عما سواها من عند
نفسه ومنها صحيح زرارة ايضا عن ابي جعفر ع قال ليس في شيء انبتت الارض من الارز والذرة و
الحمص والعدس وسائر الحبوبات والفواكه غير هذه الاربعة الاصناف وان كثر ثمنه الا ان يصير
مالا يباع بذهب او فضة تكنزه ثم يحول عليه الحول وقد صار ذهبا او فضة فيؤدى عنه من
كل مائتي درهم خمسة دراهم ومن كل عشرين دينارا نصف دينار اقول والتقييد بصيرورة المال
ذهبا او فضة يكون بنحو الغالبية حيث انه ان بيع المال باربعين غنما تكون فيه الزكوة و
منها مرسل القماط انه سئل ابو عبد الله ع عن الزكوة فقال وضع رسول الله ص الزكوة على تسعة
وعفى عما سوى ذلك الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والبقر والغنم والابل فقال
السائل فالذرة فغضب ع ثم قال كان والله على عهد رسول الله ص السماسم والذرة والدخن
وجميع ذلك فقال انهم يقولون انه لم يكن على عهد رسول الله ص وانما وضع في تسعة لما لم يكن
بحضرته غير ذلك فغضب فقال كذبوا فهل يكون العفو الا عن شيء قد كان ولا والله ما اعرف شيئا
عليه الزكوة غير هذا فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ومنها خبر محمد الطيار قال سئلت ابا عبد الله
عليه السلم عما يجب فيه الزكوة فقال في تسعة اشيا الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب
والابل والبقر والغنم وعفى رسول الله ص عما سوى ذلك فقلت اصلحك الله فان عندنا حبا كثيرا قال
فقال وما هو فقلت الارز قال نعم ما اكثره فقلت افيه الزكوة قال فزبرني قال ثم قال اقول لك
ان رسول الله ص عفى عما سوى ذلك وتقول لي ان عندنا حبا كثيرا افيه الزكوة وغير ذلك من النصوص
الواردة في هذا المقام الدالة على هذا المعنى وطائفة اخرى تدل على الوجوب في تلك التسعة وفي
غيرها بعضها يدل على الوجوب في كل ما كيل بالصاع مثل خبر ابي مريم عن ابي عبد الله ع سئلته عن الحرث
ما يزكى منه قال البر والشعير والذرة والدخن والارز والسلت والعدس كل هذا مما يزكى و
قال كل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق فعليه الزكوة وخبر علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب

عبد الله

قوله فزبرني
اى زجرني يقال زبره
زبرا من باب قتل زجره ونهره
ومنه الحديث اذا رددت على
السائل ثلاثا فلا عليك ان
تزبره يعني تنهره و
تغلظ له في
القول
مجمع

عبد الله بن محمد الى ابى الحسن جعلت فداك روى عن ابيعبد الله انه قال وضع رسول الله الزكوة
على تسعة اشيا الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والغنم والبقر والابل وعفى
رسول الله عما سوى ذلك فقال له القائل انّ عندنا شيئا كثيرا يكون باضعاف ذلك فقال ما هو فقال الارز
قال ابو عبد الله اقول لك ان رسول الله وضع الزكوة على تسعة اشيا وعفى عما سوى ذلك وتقول
عندنا الرز او عندنا الذرة وقد كانت الذرة على عهد رسول الله فوقع كذلك هو والزكوة فى كل
ما كيل بالصاع وروى ايضا عن ابيعبد الله قال كل ما دخل القفيز فهو يجرى مجرى الحنطة والشعير و
التمر والزبيب فاخبرنى جعلت فداك هل على هذا الارز وما اشبهه من الحبوب من الحمص والعدس
زكوة فوقع صدقوا الزكوة فى كل شى يكيل وبعضها يدل على الوجوب فى كل ما انبته الارض الا
الخضر والبقول وكل شى يفسد من يومه مثل خبر محمد بن مسلم قال سئلت عن ابيعبد الله عن
الحرث ما يزكى منه فقال البر والشعير والذرة والدخن والارز والسلت والعدس والسمسم كل
هذا يزكى واشباهه ونحو صحيح زرارة عنه ايضا قال كل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق
فعليه الزكوة قال وجعل رسول الله الصدقة فى كل شى انبته الارض الا الخضر والبقول و
كل شى يفسد من يومه وبعضها الاخر يدل على الوجوب فى الحبوب كلها وقد جمع بينها بوجوه
منها حمل الطائفة الاخيرة اى الدالة على الوجوب فى غير التسعة ايضا على التقية فلا دليل على
الاستحباب فى غير التسعة كما ذهب اليه الحدائق ومنها حمل الاخبار النافية اى الطائفة
الاولى على صدور الاسلام والمثبتة على ما بعده كما سلك اليه يونس بن عبد الرحمن ووافقه ابن
الجنيد لكن بضعفه كما تعرضه الشيخ الطوسى قدس سره وغيره عفو النبى عما سوى التسعة
حيث ان الظاهر من العفو فعليته الثبوت فلازمه الثبوت فى الصدر الاول والعفو فى الذيل
الا انه يمكن تصحيحه بان العفو كان دائميا لكن الاخبار النافية عما سوى التسعة ابية عن
هذا الجمع وظاهرة فى العفو الثابت ومنها حمل الاخبار المثبتة على الندب كما سلك اليه
المشهور المنصور لان الموافقة للعامة والمخالفة راجعة الى الترجيح الصدورى وما دام الجمع
الدلالى كان ممكنا لا تصل النوبة الى الصدورى ومقتضى الجمع الدلالى بينهما هو حمل المثبتة على

فى حمل الاخبار النافية على العفو فيما عدا التسعة على الندب

الندب وقد ظهر من ذلك ضعف ما سلك اليه الحدائق لان الاخبار النافية بملاحظة القوة فيها
والظهور فيها صالحة لرفع اليد عن ظاهر الاخبار المثبتة **ثم** انه من قال بالوجوب فى
الحبوب كلها يقول به فى اى حب وان لم يصدق عليه الحنطة ولكن على التفرقة فالحنطة و
الشعير منصرفان عن السلت والعلس الا انه قد يقال بانه ولو قلنا بالاستحباب فى الحبوب لكن
نقول بالوجوب فى السلت والعلس والحاقهما بالحنطة والشعير لانهما من اصنافهما لكن يمكن ان
يقال بانه وان قلنا بعدم انصراف الحنطة والشعير عنهما الا ان السلت قد ذكر فى الاخبار
فى قبال الحنطة والشعير فليسا داخلين فيهما فيكونان داخلين فى عموم كل شى انبته الارض
فتستحب فيهما الزكوة كما فى سائر الحبوب ولو صدق عليهما الحنطة والشعير فالزكوة واجبة فى
تسعة اشيا ومستحبة فى غير الغلات الاربع مما كيل بالصاع ويدل على الاستحباب فى غير الغلات
الاربع مما كيل بالصاع جواب الامام بنحو الكلية فى بعض الاخبار المثبتة المتقدمة عن السؤال
عن وجوب الزكوة عن الاشيا المخصوصة حيث انه ان لم تكن الزكوة مستحبة فى غير الاربع لا
يصح الجواب بنحو الكلية حيث لا بد ان يكون الجواب مطابقا للسؤال واما التعبير بنحو يفيد الوجوب
فيكون لاجل التقية كما انها تستحب فى مال التجارة على المشهور لكن الجمهور من العامة قالوا
بالوجوب وكذا المحكى عن ظاهر ابنى بابويه من اصحابنا وهذا الاختلاف ناش عن اختلاف
الاخبار الواردة فى المقام حيث ان طائفة منها تدل على الوجوب منها خبر منصور بن حازم
عن ابى الربيع الشامى عن ابيعبد الله فى رجل اشترى متاعا فكسد عليه متاعه وقد زكا ماله
قبل ان يشتريه هل عليه زكوة او حتى يبيعه فقال ان كان امسكه التماس الفضل على راس المال
فعليه الزكوة وخبر محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله عن رجل اشترى متاعا وكسد عليه وقد
زكا ماله قبل ان يشترى المتاع متى يزكيه فقال ان كان امسك متاعه يبتغى به راس ماله فليس
عليه زكوة وان كان احبسه بعد ما يجد راس ماله فعليه الزكوة بعد ما امسكه بعد راس المال
قال وسئلته عن الرجل توضع عنده الاموال يعمل بها فقال اذا حال عليها الحول فليزكها و
خبر اسمعيل بن عبد الخالق قال سئله سعيد الاعرج وانا اسمع فقال انا نكبس الزيت والسمن

فى استحباب الزكوة فى مال التجارة

نطلب به التجارة فربما مكث عند نا سنة والسنتين هل عليه زكوة قال فقال ان كنت تربح
فيه شيئا او تجد راس مالك فعليك فيه زكوة وان كنت انما تربص به لانك لا تجد الا
وضيعة فليس عليه حتى يصير ذهبا او فضة فاذا صار ذهبا او فضة فزكه للسنة التى تجر
فيها وطائفة اخرى تدل على عدم الوجوب منها الاخبار المتقدمة الدالة على نفى الوجوب
فيما سوى التسعة لكن التمسك بها على عدم الوجوب لا وجه له من جهة ان هذه الاخبار
المذكورة الدالة على الوجوب فى مال التجارة تكون مخصصة لها وخبر اسحق بن عمار قال قلت
لابى ابرهيم عليه السلم الرجل يشترى الوصيفة يثبتها عنده لتزيد وهو يريد بيعها اعلى ثمنها
زكوة قال لا حتى يبيعها قلت فاذا باعها زكى ثمنها قال لا حتى يحول عليه الحول وهو فى يده وخبر
عبد الله بن بكير وعبيد وجماعة من اصحابنا قالوا قال ابو عبد الله عليه السلم ليس فى المال المضطرب
به زكوة فقال له ابنه اسمعيل جعلت فداك اهلكت فقراء اصحابك فقال اى بنى حق اراد الله ان
يخرجه فخرج وصحيح زرارة قال كنت قاعدا عند ابى جعفر عليه السلم وليس عنده غير ابنه جعفر فقال
يا زرارة ان ابا ذر وعثمان تنازعا على عهد رسول الله ص فقال عثمان كل مال من ذهب او فضة
يدار ويعمل به ويتجر به ففيه الزكوة اذا حال عليه الحول فقال ابو ذر اما ما اتجر به او دير او عمل به
فليس فيه الزكوة انما الزكوة فيه اذا كان ركازا او كنزا موضوعا فاذا حال عليه الحول ففيه الزكوة
فاختصما فى ذلك الى رسول الله ص فقال القول ما قال ابو ذر فقال ابو عبد الله ع لابيه ما تريد الا
ان يخرج مثل هذا فيكف الناس ان يعطوا فقرائهم ومساكينهم فقال ابوه اليك عنى لا اجد منها
بدا لكنها اظهر فى عدم الوجوب من الطائفة المتقدمة الدالة عليه مع موافقة العامة وكتابات على
التقية فيها بالنسبة الى الاخبار الدالة على الوجوب وتستحب الزكوة فى الخيل الاناث لصحيح محمد
بن مسلم وزرارة عنهما قالا وضع امير المؤمنين على الخيل العتاق الراعية فى كل فرس فى كل عام
دينارين وجعل على البراذين دينارا وصحيح زرارة قال قلت لابى عبد الله ع هل فى البغال شئ فقال
لا فقلت كيف صار على الخيل ولم يصر على البغال فقال لان البغال لا تلقح والخيل الاناث ينتجن وليس
على الخيل الذكور شئ قال قلت فما فى الحمير قال ليس فيها شئ الحديث ولا تكون الزكوة وجوبا ولا

ندبا فى غير ما ذكر مسئلة ان الحيوان الذى يجب فيه الزكوة او يستحب عبارة عن المحلل فلو تولد
حيوان من حيوانين زكويين ولم يشبههما كان نزى بقر على بقرة مثلا فتولد منه حيوان يشبه
الابل يجب فيه الزكوة لشموليته ذلك للادلة الدالة على وجوب الزكوة فى الابل نعم
ان كان بصورة غير الزكوى اى غير المحلل لا يجب ولو تولد زكوى من غير محلل يجب ايضا فيه الزكوة
لشموليته ذلك ايضا الادلة الا ان يقال بانصرافها عن ذلك فالامور الواجبة فيها الزكوة تسعة
منها الانعام والكلام فيها تارة يكون فى الشرائط واخرى فى الفريضة وثالثة فى اللواحق ومن — في زكوة الانعام
الشرائط النصاب وفى الابل اثنا عشر نصابا خمسة كل واحد منها خمس فاذا بلغت ستا وعشرين صارت
كلها نصابا ثم ست وثلثون ثم ست واربعون ثم احدى وستون ثم ست وسبعون ثم احدى وتسعون
فاذا بلغت مائة واحدى وعشرين فاربعون او خمسون او منهما وقد ادعى عليه الاجماع مع ان المخالف يكون — في نصاب الابل
فى البين ولعل مدعيه ما اعتنى به لشذوذه وبالجملة ففى الابل اثنا عشر نصابا من غير فرق فيها
بين النجدى والخراسانى والعربى خلافا للحسن بن ابى عقيل وابن الجنيد حيث قالا فى الخمس وعشرين بنت مخاض
الى الست والثلاثين وعلى قولهما فى الابل يكون احد عشر نصابا خلافا للصدوقين فى العاشر فانه
عند المشهور كما عرفت ستة وسبعين فابدلاه بواحد وثمانين وخلافا للسيد المرتضى عليه الرحمة
فى النصاب الثانى عشر فانه عند المشهور كما عرفت مائة واحدى وعشرين وهو جعله مائة وثلثين
والاخبار الدالة على مذاق المشهور مستفيضة منها خبر ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم قال سئلته
عن الزكوة فقال ليس فيما دون الخمس من الابل شئ فاذا كانت خمسا ففيها شاة الى عشر فاذا كانت عشرا
ففيها شاتان الى خمس عشرة فاذا كانت خمس عشرة ففيها ثلاث من الغنم الى عشرين فاذا كانت عشرين
ففيها اربع من الغنم الى خمس وعشرين فاذا كانت خمسا وعشرين ففيها خمس من الغنم فاذا زادت واحدة — في نصب الابل
ففيها بنت مخاض الى خمس وثلثين فان لم يكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر فاذا زادت واحدة على
خمس وثلثين ففيها ابنة لبون انثى الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين
فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها بنتا لبون الى تسعين
فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل ففى كل خمسين حقة ولا

يؤخذ هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق يعد صغيرها وكبيرها واما الدليل على مذهب
القدماء فهو ما رواه حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل عن ابي
جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا في صدقة الابل في كل خمس شاة الى ان تبلغ خمسا وعشرين فاذا
بلغت خمسا وعشرين ففيها ابنة مخاض ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا وثلثين ففيها ابنة لبون
ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا واربعين فاذا بلغت خمسا واربعين ففيها حقة طروقة الفحل
ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ ستين فاذا بلغت ستين ففيها جذعة ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا و
سبعين فاذا بلغت خمسا وسبعين ففيها ابنتا لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ تسعين فاذا بلغت
تسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا بلغت عشرين ومائة
ففيها حقتان طروقتا الفحل واذا زادت واحدة على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل
اربعين بنت لبون ثم ترجع الابل على اسنانها وليس على النيف شيء ولا على الكسور شيء وليس على
العوامل شيء وانما ذلك على السائمة الراعية قال قلت فما في البخت السائمة قال مثل ما في
الابل العربية فبين هذا الخبر وبين الاخبار التي تمسك بها المشهور تناف لذا تصدى جمع من
الاكابر لدفع التنافي بينهما بوجوه منها الاضمار كما ذكره الشيخ عليه الرحمة في التهذيب اي فاذا بلغت
خمسا وعشرين وزادت واحدة ففيها ابنة مخاض وهكذا في سائر النصب الاخر سوى النصاب الثاني
عشر وانما لم يذكر في اللفظ لعلمه بفهم المخاطب ذلك والقرينة عليه الاخبار التي تكون مدرك المشهور
خصوصا مع كون المتكلم واحدا ومنها كما افاده الشيخ ايضا في التهذيب حمل هذا الخبر على التقية
٧ مع عمل جمع من الاصحاب به لا معنى له لكن يضعف بان الاضمار خلاف الاصل اذا لم تكن في البين قرينة
وقد عرفت وجودها عليه ولم يعمل به احد من الاصحاب فضلا عن عمل جمع فالحمل على التقية جيد
حيث علم من الخارج ان كون بنت المخاض في الخمس وعشرين باسقاط الواحدة يكون من مذهب العامة
ومنها ما افاده المحقق في المعتبر بانه يؤخذ بالاشهر وذلك هو الاخبار التي مدرك المشهور فشهرتها
الروائية مرجحة لها ومنها حمل هذا الصحيح على الاستحباب اي يستحب بنت المخاض في الخمس وعشرين و
تجب مع الواحدة وهكذا في البواقي لكنه جمع تبرعي لا شاهد له ومنها احتمال الجواهر وهو

٧ لكن المحقق عليه الرحمة ضعفهما في المعتبر وان الاضمار خلاف الاصل والحمل على التقية
تحكم

ان يكون دفع بنت المخاض في الخمس وعشرين على سبيل القيمة للخمس شياه لكنه على هذا لا تكون النصب
اثني عشر والجمع لا بد وان يكون بنحو لا ينافي سائر الاقوال والارجح من هذه الجموع هو جمع
الشيخ قدس سره فالاقوى هو ما ذهب اليه المشهور واما الدليل على مذهب الصدوقين فما
في الفقه الرضوي فانه قال بعد ذكر النصب المتقدمة كما تري في خبر ابي بصير المتقدم فاذا بلغت
خمسا واربعين وزادت واحدة ففيها حقة وسميت حقة لانها استحقت ان يركب ظهرها الى ان
تبلغ ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى ثمانين فاذا زادت واحدة ففيها ثني وفيه ان
اعتبار فقه الرضا يكون محل الخلاف اذا اتفق مع ان الشهرة الروائية تكون مع الاخبار التي
تكون مدرك المشهور واما السيد فلا دليل له الا ادعائه الاجماع في الانتصار لكن اجماعه
هذا معارض بادعائه الاجماع على ما هو المشهور ايضا مع معارضته بالاجماع المحقق على خلافه و
هنا فروع الاول هو ان الواحدة المضافة في النصاب الثاني عشر مثلا لا اشكال في دخالتها في
الوجوب وانما الكلام في انها شرط او جزء فعلى الثاني ان تلفت بعد الحول ينقص من الفريضة
بحسابها دون الاول ويدل على الاول انه في هذا النصاب الاخير لا تنبسط الزكوة عليها حيث
تخرج اما من مائة وعشرين او من مائة وانكانت جزء لا بد وان تنبسط عليها ايضا وليس كذلك
لكن هذا البيان لا يثبت الشرطية الا في هذا النصاب الاخير الا ان يقال باستفادة ذلك بالنسبة
الى النصب التي تكون الواحدة دخيلة في الوجوب ايضا وقد استدل العلامة الانصاري رحمه الله عليه
على الشرطية بذيل صحيحة زرارة المتقدمة اي قوله وليس على النيف شيء وانه يدل على ان
الواحدة ليست جزء حيث ان النيف عبارة عن بين العقدين والواحدة واقعة في البين ان
قلت لا يمكن الاخذ بعمومه حيث ان الخمسة في اكثر النصب تكون من النيف قلت قد
خصص ذلك بالاضافة الى سائر النصب لكنه تخصيص مستهجن مع انه يمكن ان يكون المراد منه في
المقام انه ليس بين النصب شيء وقد استدل ايضا على الشرطية بقوله في ذيل تلك الصحيحة ولا
على الكسور شيء وبقوله قبل ذلك ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون فان الواحدة
لو كانت جزء من النصاب لا بد وان يكون في كل اربعين وثلث بنت لبون فيلزم كون الزكوة على

واما ان الغرض الاصلي من النصب التي تعلق بها الوجوب جزء او شرط

الكسر ايضا وفيه انه مجمل يحتمل ان يكون ردا على بعض العامة القائل بان النصاب يكمل
مع الكسر ويدل على الثانى ظاهر عطف الواحدة على العشرين بمعنى عطف فاذا كثرت الابل
عليه فى ذيل خبر ابى بصير المتقدم فيكون جزء بالنسبة الى سائر النصب التى يكون دخيلة فى الوجوب
ايضا ثم انه لو استظهرنا الشرطية او الجزئية كما هو الاقوى فهو وان شككنا فى ذلك
فمقتضى الاصل يكون عدم التقسيط الا ان يقال بان وجوب اخراج الزكوة مشروط بالشرط
المتاخر اى عدم تلف شيء من النصاب قبل التمكن من الاداء بعد الحول حيث انه اذا تلف تمام النصاب
ح سقط الفريضة واذا تلفت حتى بعد الحول ينقص من الفريضة بحسابها وبالجملة
اشتغال الذمة يكون بالاقل يقينا والاكثر مشكوك يدفع بالاصل الفرع الثانى هو انه اذا
بلغت الابل الى النصاب الثانى عشر وفوقه وامكن العد بالخمسين والاربعين بحيث يطابق كل
واحد مثل المائتين مثلا يكون المالك مخيرا فى العد واذا بلغت الى عدد ان عد باحدهما كان العفو
انقص من العد بالاخر كالنصاب الثانى عشر مثلا هل المالك مخير فى العد او يتعين عليه العد بما كان
العفو انقص ذهب جل المتاخرين الى الثانى وجمع الى الاول ويستدل على التخيير بذكر الخمسين وحده
فى ذيل خبر ابى بصير المتقدم حيث ان الحكم الواقعى ان كان هو العد بالاربعين يلزم تاخير
البيان عن وقت الحاجة والاخلال بالحكم الواقعى وهو غير جائز فيفهم منه ان ذكر الخمسين
وحده يكون من باب احد العدلين ويغلبه لفظة واو فى قوله فى ذيل صحيحة زرارة المتقدمة
ففى كل خمسين حقة وفى كل اربعين بنت لبون يكون بمعنى او فالتخيير شرعى وقيل عقلى لان
الظاهر منه الجمع والقرينة قائمة على عدم ذلك حيث ان عدم وجوب حقتين وثلث بنات
لبون فى الثانى عشر اتفاقى وكل واحد من الاربعين والخمسين سبب فيقع التزاحم فلابد من التخيير
ان قلت ذكر الخمسين وحده فى ذيل خبر ابى بصير المتقدم لا يكون من باب احد العدلين
بل مختص بمورد كان العد سبوعيا به قلت هذا التخصيص لا قرينة عليه واما القائلون
بالتعيين فما استند لو ابوجوه منها الاحتياط لكنه لا دليل على وجوبه الا اذا كان فى مورد
العلم الاجمالى ومنها لحاظ حق الفقراء ان قلت لنا بوجهين قلت الاحتياط اعم لانه

بالنسبة الى حق الله ايضا لكنه ايضا مدخول لان الكلام فى ان حق الفقراء يكون فى الزيادة ام
لا فهو مصادرة ومنها الاجماع لكنه اجماع منقول مع انه معارض بادعاء الاجماع على خلافه و
منها التمسك بعموم فى كل خمسين حقة وفى كل اربعين بنت لبون بمعنى كل عدد كان مطابقا
للخمسين يعد به وكل عدد يطابق مع الاربعين يعد به لكن لا دليل على هذا التخصيص ومنها
استصحاب الشغل ان لم يكن العد بنحو الاستيعاب لكن لا يقين بالشغل بالزائد ومنها النقض على
القائلين بالتخيير يلزم لغوية جعل النصاب الثانى عشر لكنه لا لغوية فيه لان فى احدى وتسعين
تكون الفريضة فيها حقتان وفى الثانى عشر على التخيير بينهما وبين ثلاث بنات لبون ومنها نقض
العلامة الانصارى عليه الرحمة بانه يلزم من زيادة العدد نقص الفريضة على التخيير مثلا فى مثل
المائتين والخمسين خمس حقاق معينا وفى المائتين والستين يجوز اربع حقاق وبنت لبون فيكون
زيادة العشرة موجبة لنقص الفريضة لكنه لا ضير فيه لعدم الدليل على بطلانه فالاقوى هو
التخيير ولو كان ما يختاره اكثر عفوا لاطلاق الاخبار فما ادعاه العلامة الانصارى من ظهور الاخبار
فى تعيين اختيار ما كان اقل عفوا لا وجه له لعدم استفادته منها الفرع الثالث على التخيير هل
يكون العد بالخمسين والاربعين بيد المالك او الفقير المشهور الاول وقيل للفقير لانه حق له فامره
راجع اليه فيتعين حقه لكنه مخدوش لان حقه يثبت بعد توجه التكليف الى المالك فيكون
حقه فرع كيفية توجه التكليف اليه وتوجهه اليه يكون بنحو التخيير فحقه يكون ما يختاره المالك
ويؤيد ذلك ما فى الصحيح المشتمل على وصية امير المؤمنين عليه السلام لمصدقه الذى ارسله الى بادية
الكوفة قال فيه اذا اتيت ماله فلا تدخله الا باذنه فان اكثره له فقل له يا عبد الله اتاذن لى
فى دخول مالك فان اذن لك فلا تدخل دخول متسلط عليه ولا عنف به فاصدع المال صدعين
ثم خيره اى الصدعين شاء فايهما اختار فلا تعرض له ثم اصدع الباقى صدعين ثم خيره فايهما
اختار فلا تعرض له ثم اصدع الباقى صدعين ثم خيره فايهما اختار فلا تعرض له فلا تزال كذلك
حتى يبقى ما فيه وفاء لحق الله عز وجل فى ماله فاذا بقى ذلك فاقبض حق الله منه فان استقالك فاقله
ثم اخلطهما واصنع مثل ما صنعت اولا حتى تاخذ حق الله فى ماله الحديث الفرع الرابع هو انه اذا وجبت

على المالك فريضة معينة وسن مخصوص فان كان واجداً لها يدفعها او قيمتها وان لم يكن
واجداً لها فاما ان يكون واجداً للادنى او الاعلى وعلى كل تقدير اما ان تكون ادنى واعلى برتبة
واحدة او برتبتين فان كان واجداً للادنى او الاعلى برتبة واحدة يعطيها ويدفع معها شاتين
او عشرين درهماً او يعطيه المصدق شاتين او عشرين درهماً لخبر عبد الله بن زمعة عن ابيه
عن جده ان امير المؤمنين عليه السلام كتب له في كتابه الذي كتبه بخطه حين بعثه على الصدقات من
بلغت عنده من الابل الصدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانه يقبل منه الحقة و
يجعل معها شاتين او عشرين درهماً ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده جذعة
فانه يقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهماً ومن بلغت صدقته حقة وليست
عنده حقة وعنده ابنة لبون فانه يقبل منه ابنة لبون ويعطي معها شاتين او عشرين درهماً و
من بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده ابنة مخاض فانه يقبل منه ابنة مخاض
ويعطي معها شاتين او عشرين درهماً ومن بلغت صدقته ابنة مخاض وليست عنده ابنة مخاض و عنده
ابنة لبون فانه يقبل منه ابنة لبون ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهماً ومن لم يكن عنده ابنة
مخاض على وجهها وعنده ابن لبون ذكر فانه يقبل منه ابن لبون وليس معه شيء ومن لم يكن معه
الا اربعة من الابل وليس معه مال غيرها فليس فيها الا ان يشاء ربها فاذا بلغ ماله خمساً من الابل ففيه
شاة **ثم** ان الظاهر منه هو ان المالك اما ان يدفع الى الفقير شاتين او عشرين درهماً ولا يصح
الاكتفاء بالتلفيق واذا دفع اليه الاعلى واخذ منه شاتين كانت قيمتهما مستوعبة للفريضة فهل
يصح او لا الظاهر هو عدم الصحة لان الفقير لم يأخذ شيئاً وثبوت الاطلاق له بهذه الدائرة
الوسيعة مشكل فلا بد من ملاحظة تفاوت القيمة السوقية وان كان واجداً للادنى او الاعلى برتبتين
فهل يتضاعف التقدير الشرعي ويستفاد المناط من الخبر المذكور او لا الظاهر هو الثاني لعدم استفادة
المناط القطعي منه والظني غير معتبر فيرجع في التفاوت الى القيمة السوقية **ثم** ان الخبر
المتقدم يكون في مورد الابل فهل يتعدى منه الى بدل فريضة البقر ام لا سيجيء الكلام في ذلك ومن الانعام
التي يجب فيها الزكوة البقر الاهلي ويلحق به الجاموس دون الوحشي لان المتبادر من البقر غيره ويدل

علی

في زكوة البقر

على ذلك ما رواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة و محمد بن مسلم و ابي
بصير و بريد و الفضيل عن ابي جعفر و ابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا في البقر في كل ثلثين بقرة تبيع
حولي وليس في اقل من ذلك شيء وفي اربعين بقرة بقرة مسنة وليس فيما بين الثلثين الى الاربعين شيء
حتى يبلغ اربعين فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة وليس فيما بين الاربعين الى الستين شيء فاذا بلغت
الستين ففيها تبيعان فاذا بلغت ثمانين ففي كل اربعين مسنة فاذا بلغت تسعين ففيها ثلاث تبايع حوليات
فاذا بلغت عشرين ومائة ففي كل اربعين مسنة ثم ترجع البقر الى اسنانها وليس على النيف شيء ولا
على الكسور ولا على العوامل شيء انما الصدقة على السائمة الراعية وكلما لم يحل عليه الحول
عند ربه فلا شيء عليه حتى يحول عليه الحول فاذا حال عليه وجبت فيه وقد وقع الخلاف في نصابها
فقيل واحد لان النصاب الاول هو ان لا يكون في المراتب الاخر والحال ان الثلثين يكون في المراتب
الاخر وهو الحق فيه نصاب واحد كلي وهو واحد هما من الثلثين او الاربعين وقيل فيه نصابان و
قيل ثلثة وقيل اربعة وقيل خمسة فان كان نظرهم في ذلك الى صحيحة الفضلاء المتقدمة فلا بد
ان يقولوا بازيد من ذلك والافلا دليل لهم واذا زاد البقر بنحو يمكن ان يكون كل واحد من الثلثين و
الاربعين مفنياً كان المالك مخيراً في العد الا انه يظهر التعيين بالعد بالاربعين من قوله في
الصحيحة المتقدمة فاذا بلغت عشرين ومائة ففي كل اربعين مسنة لكنه محمول على المثال حيث
ان الاجماع قائم على التخيير في هذه الصورة واذا كان العد باحدهما مفنياً دون الاخر يتعين العد
بالمفني وان لم يمكن الافناء الا بالعد بهما يتعين ذلك وان كان العد باحدهما اقل
عفواً من الاخر فهل يتعين العد بالانقص او يكون التخيير الظاهر انه لا دليل على تعيين العد بما كان
اقل عفواً فيدور الامر بين التعيين والتخيير والاقوى هو التخيير للبرائة عن تعيين الاقل **ثم** ان
المذكور في فريضة الثلثين في الصحيحة المتقدمة المشهورة من حيث الرواية هو التبيع والمسنة
للاربعين الا ان المحقق نقلها في المعتبر بزيادة التبيعة في فريضة الثلثين بنحو التخيير بينها و بين
التبيع والمشهور افتوا على طبق ما في المعتبر وجماعة افتوا بتعين التبيع فيكون عمل المشهور بما في المعتبر
موهناً للرواية المشهورة مع ان بناء العقلاء يكون على اصل عدم الزيادة على ان قوله بهذا لما

بلغت

في حكم زكوة الغنم

وفيها شاة خلافا للصدوق فيه حيث اعتبر زيادة الواحدة في وجوب الشاة

بلغت تسعين ففيها ثلث حولبات يدل على تعيين التبيعة والا لقال ثلثة تباع حولى فذكر
التبيع قبل ذلك يكون من باب المثال فالاقوى هو التخيير ومن الانعام الثلثة الغنم و
النصاب الاول على المشهور بل الاجماع عبارة عن اربعين شاة من دون اعتبار زيادة الواحدة
في وجوب الشاة ولا مدرك لها الا ما في الفقه الرضوي من انه ليس على الغنم شيء حتى تبلغ اربعين
شاة فاذا زادت على الاربعين واحدة ففيها شاة لكن لم يثبت اعتباره الثاني مائة واحد وعشرين
وفيها شاتان الثالث مائتان وواحدة وفيها ثلث شياة الرابع ثلثمائة وواحدة وفيها اربع
شياه وقد وقع الخلاف في ذلك من جهتين الاولى في انه هل هو النصاب الاخير حتى يكون النصب
في تلك اربعة اولا حتى يكون خمسة كما هو المشهور والثانية في ان هذا النصاب يكون ثلثمائة وواحدة
او ثلثمائة المشهور الاول فنصب الغنم خمسة فالخامس عبارة عن اربعمائة وفي كل مائة شاة و
يدل على مسلك المشهور ما رواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن
زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله ع في الشاة في كل
اربعين شاة شاة وليس فيما دون الاربعين شيء ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا بلغت
عشرين ومائة ففيها مثل ذلك شاة واحدة فاذا زادت على مائة وعشرين ففيها شاتان
وليس فيها شيء اكثر من شاتين حتى تبلغ مائتين فاذا بلغت المائتين ففيها مثل ذلك فاذا زادت
على المائتين شاة واحدة ففيها ثلث شياه ثم ليس فيها شيء اكثر من ذلك حتى تبلغ ثلثمائة فاذا
بلغت ثلثمائة ففيها مثل ذلك ثلث شياه فاذا زادت واحدة ففيها اربع شياه حتى تبلغ اربعمائة
فاذا تمت اربعمائة كان على كل مائة شاة وسقط الامر الاول وليس على ما دون المائة بعد ذلك
شيء وليس في النيف شيء وقالا كلما لا يحول عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فاذا حال عليه
الحول وجب عليه ويدل على قول غير المشهور خبر محمد بن قيس عن ابي عبد الله ع قال ليس فيما
دون الاربعين من الغنم شيء فاذا كانت اربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة
ففيها شاتان الى المائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلث من الغنم الى ثلثمائة فاذا كثرت
الغنم ففي كل مائة شاة ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق ولا يفرق بين مجتمع

ولا يجمع بين متفرق ويعد صغيرها وكبيرها قوله فاذا كثرت الغنم ان كان المراد منه الكثرة المائية
كان موافقا للمشهور وان كان اعم منه ومن الواحدة كان مخالفا للخاصة وموافقا للعامة و
بالجملة هذا الخبر اولا يكون معرضا عنه وثانيا موافق للعامة حيث ان قوله لا يفرق
بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق ظاهر في عدم التفريق بين المجتمع وعدم الجمع بين المتفرق في الحلب
والمشرب والمرعى والمكان وذلك موافق لمذهب العامة نعم ان كان المراد منه عدم التفريق
بين المجتمع وعدم الجمع بين المتفرق في الملك كان موافقا للمذهب الخاصة لكنه خلاف
الظاهر منه فالحق ما عليه المشهور من ان نصب الغنم خمسة والخامس عبارة عن اربعمائة في كل مائة
شاة نعم في صحيحة الفضلاء كما في نسخ التهذيب شيء لا يقول به احد وهو وجوب شاتين في
مائة وعشرين لكن نسخ الكافي وغيرها مشتملة على الواحدة ثم ان المشهور انه نقل عن المحقق
قدس سره في مجلس درسه انه استشكل على قول المشهور في اتحاد الفريضة في الرابع والخامس
وانه ما الفائدة في ذلك وعلى قول غير المشهور في الثالث والرابع وقد اجاب الجواهر ره اولا
بانه يكون من متابعة الاصحاب الاخبار لكنه مدخول لان السؤال يكون عن الحكمة لا عن علة
متابعة الاصحاب الاثار وثانيا نقضه باتحاد فريضة الابل في النصابين الاخيرين لكنه
اولا لا يدفع الاشكال بل يكثر فيه وثانيا قياس المقام على فريضة الابل في النصابين الاخيرين
يكون مع الفارق من جهة انه في الابل في النصاب الحادي عشر يعني في احدى وتسعين حقتان وفي
وفي الثاني عشر على التخيير وفي المقام ثلث شياه في الثالث والرابع على قول غير المشهور واربع شياه
على قول المشهور في الرابع والخامس يكون على التعيين وقد اجاب المحقق عنه في الشرائع بانه
تظهر الفائدة في الوجوب وفي الضمان اي في محل الوجوب وعلته يعني انه اذا بلغت الغنم الى اربعمائة
وحال عليها الحول وتلفت واحدة منها بعده بلا تفريط تفرض مائة جزء ويلاحظ انه تلفت
واحدة من مائة منها فتلفت تسعة وتسعون جزء من المالك وواحد من الفقير فلا يكون المالك
ضامنا لجزء الفقير بخلاف ثلثمائة وواحدة حيث انه اذا بلغت الغنم الى ذلك مع زيادة كان بلغت
الى ثلثمائة وستة وعشرين مثلا وتلفت الزيادة وبقيت بمقدار النصاب لا ينقص من الفريضة شيء

اومتزلزل ويستقر بتماميته والقدر المتيقن من الاجماع هو الثانی الا ان ما فی حسنة زرارة
عن ابیجعفر علیه السلام قلت له رجل کانت له مائتا درهم فوهبها لبعض اخوانه او ولده او اهله
فرارا بها من الزکوة فعل ذلك قبل حلها بشهر فقال اذا دخل الشهر الثانی عشر فقد حال علیها
الحول و وجبت علیه فیها الزکوة یدل علی الاستقرار بدخول الشهر الثانیعشر وبالجملة الحول عند
العرف عبارة عن الحول اللغوی الاثنی عشر شهرا لکن فی باب الزکوة فیما یعتبر فیه الحول عبارة عن
دخول الثانیعشر فتکون هذه الروایة شارحة للاخبار الدالة علی اعتبار الحول وقیل بالوجوب
الاستقراری فی موردها وهو الفرار من الزکوة فی الفضة دون غیرها لکنه خلاف الاجماع ؛
المرکب وقیل یکون بینها وبین الاخبار المتقدمة التعارض لکن یجمع بینهما بحمل هذه علی الوجوب
المتزلزل لکنه مدخول لان هذه الروایة کما عرفت مفسرة للاخبار الدالة علی اعتبار الحول ان
قلت ینافی ذلك ما دل علی ان الزکوة فی کل سنة مرة **قلت** لا ینافی ذلك حیث ان
هذه الروایة تکون مفسرة للسنة المذکورة فی تلك الاخبار ان **قلت** ینافی ذلك ما روی
عبدالله بن سنان عن ابیعبدالله علیه السلام قال لما نزلت ایة الزکوة خذ من اموالهم صدقة تطهرهم
وتزکیهم بها فی شهر رمضان فامر رسول الله صلی الله علیه واله منادیه فنادی فی الناس ان الله
تبارك وتعالی فرض علیکم الزکوة کما فرض علیکم الصلوة الی ان قال ثم لم یتعرض لشیء من اموالهم
حتی حال علیهم الحول فصاموا وافطروا فامر منادیه فنادی فی المسلمین ایها المسلمون زکوا اموالکم
تقبل صلواتکم قال ثم وجه عمال الصدقة وعمال الطسوق حیث یدل علی ان الحول المعتبر فی هذا
الباب ایضا عبارة عن الحول اللغوی **قلت** هذه الروایة محمولة علی قضیة فی واقعة لکن استفادة
تنقیح المناط القطعی من حسنة زرارة المتقدمة والتعدی من موردها الی غیره مشکل **ثم**
ان الثمرة بین هذه الاقوال تظهر فی موارد منها انه اذا تلف شیء من النصاب بعد دخول الثانی عشر فمن
یقول باستقرار الوجوب بذلك کما ذهب الیه المشهور لا اثر له علی قوله یعنی لا یضر بوجوب الزکوة
کما لا یضر بها ذلك فی مثل مورد الحسنة المتقدمة علی قول المفصل لکن یخل ذلك بوجوبها علی
القول باستقرار الوجوب بتمامیة الثانیعشر منها جواز تاخیر دفعها الی الفقیر علی الوجوب المتزلزل

دون الاستقراری وکذا علی القول المفصل فی مثل مورد الحسنة منها انه یلزم علی الوجوب
الاستقراری ان یکون دخول الثانیعشر مبدأ الحول الثانی وکذا علی قول المفصل فی مثل
مورد الحسنة دون المتزلزل لکن هذه الثمرة مدخولة من جهة انه لا تنافی بین الوجوب بدخول
الثانیعشر وبین ان یکون محسوبا من الحول الاول منها عدم جواز استرداد الزکوة من الفقیر لو اختل
الشرط قبل تمامیة الثانیعشر علی الوجوب الاستقراری بدخوله وعلی قول المفصل فی مثل مورد
الحسنة لکن یجوز علی الوجوب المتزلزل مع بقاء العین واما مع التلف فلابد من التفصیل
بین علم الفقیر بالوجوب المتزلزل وجهله بالضمان فی الاول دون الثانی ولو شککنا فی ان الثانی
عشر یکون من الحول الاول او الثانی یکون مقتضی الاصل عدم وجوب الزکوة فی الحول الثانی
بدخل الثانیعشر **ثم** انه اذا اتلف بعض النصاب فی اثناء الحول علی القولین فیه بحیث
کان موجبا لنقصه یکون قاطعا له واما اذا بادل ببعضه فی الاثناء فاما ان یکون بغیر جنسه
او بجنسه وعلی کل تقدیر اما ان یکون لاجل الفرار عن الزکوة او لا فان کان بغیر الجنس لا فرارا
عن الزکوة یکون قاطعا للحول وان کان بجنسه وکان البدل معلوفة ایضا یکون قاطعا له
وان کان بالجنس وکان البدل سائمة لا فرارا عن الزکوة مع اجتماع الشرائط ذهب الشیخ الطوسی
قدس سره الی الوجوب وفخر المحققین هو علله وقال للروایة ویستدل للشیخ بوجهین الاول
یصدق ملك اربعین سائمة فی الحول[٧] تجب علیه الزکوة الثانی الروایة التی تمسك بها الفخر لکن
الاول مدخول حیث انه علاوة علی اعتبار صدق الملك یعتبر صدق کونه عنده فی طول الحول
کما ان الثانی ایضا مدخول لانها مرسلة مع ان عمل الاصحاب یکون علی خلافها فالحق هو ما ذهب
الیه المشهور من کون ذلك قاطعا للحول وان بادل بغیر الزکوی فرارا عن الزکوة او اتلفه ذهب
السید المرتضی والشیخ الطوسی علیهما الرحمة الی الوجوب وادعی السید اولا الاجماع ونسب الخلاف
الی ابن الجنید وحکم بعدمه فذح بمخالفته وثانیا بالاخبار الدالة علی ان سبك الصامت المنقوش
بالحلی لا یکون قاطعا للحول منها روایة محمد بن مسلم قال سألت اباعبدالله علیه السلام عن الحلی فیه زکوة
قال لا الا ما فر به من الزکوة لکن الاول مخدوش لان المبین خلافه وکذا الثانی لان تلك ؛

[٧] مثلا فیکون مشمولا للعمومات الدالة علی ان من کان مالکا للاربعین سائمة فی الحول ٤

الاخبار معارض باخبار اخر الدالة على اعتبار السبيل للحول منها رواية على بن يقطين قال سئلت ابا الحسن عن المال الذى لا يعمل به ولا يقلب قال تلزمه الزكوة فى كل سنة الا ان يسبك ومقتضى الجمع الدلالى بينهما هو استحباب الزكوة كما ذهب اليه المشهور ولو ارتد بالارتداد الفطرى فى اثناء الحول كان قاطعا له لفقد الشرط وهو الملك حيث ينتقل به المال الى الورثة كما انه ان جن فى اثنائه كان قاطعا له بخلاف الملى لبقاء المال على ملكه وعدم انتقاله به الى الورثة وصغار الانعام الثلثة ان بلغت الى النصاب الثانى فلها حول على الانفراد من حين النتاج وان لم تبلغ اليه لا استقلالا ولا بالانضمام الى الكبار نعفوا الا ان المحقق فى المعتبر حكم بوجوب دفع شاة للصغار ايضا لقوله فى كل اربعين شاة لكنه مدخول لان النظر فى الاربعين يكون الى النصاب الاول وان بلغت بالانضمام الى الكبار الى النصاب الثانى وجه لسقوط ما مضى من حول الامهات وان مبدء الحول للكل يكون من حين تولد الصغار بعد ان حال الحول تدفع شاتان الا انه مخدوش من جهة ان الاصل يكون عدم التداخل فلا وجه لسقوط ما مضى من حول الامهات ووجه بعدم سقوط ما مضى من حول الامهات بل لها حولها ولكن من زمان تولد السخال الى ان حال الحول الثانى يكون حولا للمجموع وتخرج بعد انقضاء الحول الثانى ثلاث شياة لكنه ايضا مخدوش من جهة انه خلاف ما دل على انه لا يزكى المال من وجهين فى عام واحد ووجه بان حول الامهات لها ومن زمان تولد الصغار الى انقضاء الحول الثانى يكون للكل ولكن ينقص من فريضة الامهات بالنسبة الى زمان التداخل لكنه ايضا مخدوش من جهة انه شك فى وجوب الزكوة بملاحظة الشك فى مبدء حول النصاب فيكون مقتضى اصل البرائة عدم الوجوب ووجه بان حول الامهات لها ومبدء حول الكل يكون عن انقضاء حولها وبعد انقضاء الحول الثانى تخرج ثلث شياة وهذا هو الاقوى لما دل من الاخبار على ان حول الصغار يكون من حين النتاج المتيقن منه هو ما اذا كانت الصغار نصابا مستقلا ولو حال الحول فتلف من النصاب شئ فان فرط المالك ولو بتاخير الاداء مع التمكن منه من دون مسوغ شرعى كان ضامنا للعين على اليد ما اخذت حتى تؤدى وليس الخارج منه الا اليد الامانى

ولن

وان لم يكن بالتفريط سقط من الفريضة بنسبة التالف من النصاب ثم ان من وجبت عليه بنت مخاض فى فرض عادم ذلك يجزى ابن لبون بل حكم بعض بالاجزاء حتى فى صورة وجود بنت المخاض ومع فقدهما هل يتعين شراء المبدل او يكون التخيير بينه وبين البدل ان قلنا فى صورة الاختيار بالتخيير فكان مخيرا فى ذلك والا يتعين شراء المبدل الا ان لا يتمكن منه ولا يكون فى البقر والغنم دليل على البدلية فبعد فقد ان الفريضة لا بد من الرجوع الى القيمة السوقية و من الشرائط ان لا تكون عوامل لدلالة صحيحة الفضلاء المتقدمة فى نصاب الابل والبقر وليس على العوامل شئ وانما ذلك على السائمة الراعية ولدلالة خبر زرارة عن ابيجعفر وابيعبدالله وكل شئ كان من هذه الاصناف من الدواجن والعوامل فليس فيها شئ ولما فى مرسلة ابن ابيعمير كان امير المؤمنين عليه السلام لا ياخذ من جمال العمل شئ وكانه لم يجب ان يؤخذ من الذكور شئ لانه ظهر يحمل عليها الا ان طائفة من الاخبار يدل على الوجوب فى العوامل ايضا منها ما رواه صفوان عن اسحق بن عمار قال سئلت ابا ابرهيم عن الابل العوامل عليها زكوة فقال نعم عليها زكوة وما رواه عبدالله بن مسكان عن اسحق بن عمار قال سئلته عن الابل تكون للجمال او تكون فى بعض الامصار اتجرى عليها الزكوة كما تجرى على السائمة فى البرية فقال نعم لكن مقتضى الجمع الدلالى بينهما هو استحباب الزكوة فى العوامل ثم انه كما تقدم فى ان المرجع فى صدق عنوان السائمة يكون هو العرف كذلك المرجع فى صدق العوامل ايضا يكون هو العرف واما الكلام فى النقدين من الامتعة الواجبة فيها الزكوة فالبحث فيهما يكون من جهات الاولى تجب فيهما الزكوة بشرط بلوغهما النصاب المتعين لهما فى الشرع منفردا وللفضة نصابان الاول شخصى وهو عبارة عن مائتى درهم والفريضة فى ذلك خمسة دراهم والثانى كلى اعنى اربعين وفيه درهم ويدل عليه طائفة من الاخبار منها ما رواه عبدالله بن بكير عن زرارة عن احدهما انه قال ليس فى الفضة زكوة حتى تبلغ مائتى درهم واذا بلغت مائتى درهم ففيها خمسة دراهم فان زادت فعلى حساب ذلك فى كل اربعين درهما درهم وليس فى الكسور شئ وليس فى الذهب زكوة حتى يبلغ عشرين مثقالا فاذا بلغ عشرين مثقالا ففيه نصف مثقال ثم على حساب ذلك اذا زاد المال فى كل اربعين دينارا دينار وما رواه حماد

علىبى

علي عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين انهما سمعا ابا جعفر عليه السلام يقول في الزكوة اما في
الذهب فليس في اقل من عشرين دينارا شيء فاذا بلغت عشرين دينارا ففيه نصف دينار وليس في اقل من
مائتي درهم شيء فاذا بلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم فما زاد فبحساب ذلك وليس في مائتي درهم واربعين
درهما غير درهم الا خمسة دراهم فاذا بلغت اربعين ومائتي درهم ففيها ستة دراهم فاذا بلغت ثمانين و
مائتين ففيها سبعة دراهم وما زاد فعلى هذا الحساب وكذلك الذهب وكل ذهب وانما الزكوة على
الذهب والفضة الموضوع اذا حال عليه الحول ففيه الزكوة وما لم يحل عليه الحول فليس فيه شيء
وما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زاد على المائتين درهم اربعون درهما فعليها درهم
وليس فيما دون الاربعين شيء فقلت فما في تسعة وثلثين درهما قال ليس على تسعة وثلثين درهما
شيء وخبر سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كل مائتي درهم خمسة دراهم من الفضة وان نقص
فليس عليك زكوة ومن الذهب من كل عشرين دينارا نصف دينار وان نقص فليس عليك شيء و
للذهب ايضا نصابان على المشهور الاول شخصي وهو عشرون دينارا والفريضة فيه نصف دينار
والثاني كلي وهو اربعة اربعة ويدل على ذلك طائفة من الاخبار منها ما رواه محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن علي بن عقبة وعدة من اصحابنا عن ابي
جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليهما السلام قالا ليس فيما دون العشرين مثقالا من الذهب شيء فاذا كملت عشرين مثقالا
ففيها نصف مثقال الى اربعة وعشرين فاذا كملت اربعة وعشرين ففيها ثلاثة اخماس دينار الى ثمانية وعشرين
فعلى هذا الحساب كلما زاد اربعة وما رواه علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن محمد عن ابان بن عثمان عن
يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال في عشرين دينارا نصف دينار وما رواه عمر بن اذينة عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال في الذهب اذا بلغ عشرين دينارا ففيه نصف دينار وليس فيما دون العشرين شيء وفي
الفضة اذا بلغت مائتي درهم خمسة دراهم وليس فيما دون المائتين شيء فاذا زادت تسعة وثلثون
على المائتين فليس فيها شيء حتى تبلغ الاربعين وليس في شيء من الكسور شيء حتى تبلغ الاربعين وكذلك
الدنانير على هذا الحساب وذهب بعض الى ان النصاب واحد وهو الاربعون والفريضة دينار ان و
بعض اخر الى ان فيه نصابين لكن الاول شخصي وهو الاربعون والثاني كلي كما في المشهور وهو

اربعة اربعة لما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابرهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله
عن محمد بن مسلم وابي بصير وبريد والفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا في الذهب في
كل اربعين مثقالا مثقال وفي الورق في كل مائتي درهم خمسة دراهم وليس في اقل من اربعين مثقالا
شيء ولا في اقل من مائتي درهم شيء وليس في النيف شيء حتى يتم اربعون فيكون فيه واحد وما رواه
حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون
درهما وتسعة وثلثون دينارا ايزكيها فقال لا ليس عليه شيء من الزكوة في الدراهم ولا في الدنانير
حتى يتم اربعون دينارا والدراهم مائتي درهم قال قلت فرجل عنده اربعة اينق وتسعة
وثلثون شاة وتسعة وعشرون بقرة ايزكيهن فقال لا يزكي شيئا منها لانها ليس شيء منهن
قد تم فليس تجب فيه الزكوة ويجمع بينهما تارة بحمل هذين الخبرين على التقية واخرى بان
المراد منهما هو انه ليس في اقل من اربعين مثقالا دينار واحد لكنه خلاف الظاهر منهما
وتارة اخرى بان دلالة اخبار المشهور على الوجوب في العشرين اظهر من دلالة هذين
على الوجوب في الاربعين فيقدم الاول على الثاني وهذا هو الاقوى الجهة الثانية هي
ان الدينار مثقال وذلك عبارة عن عشرين قيراطا والقيراط ثلث حبات من اواسط حب الشعير
فالمثقال درهم وثلثة اسباع الدرهم وهو نصف مثقال وخمسه فالدرهم عبارة عن ستة
دوانيق والدانق ثمان حبات من اواسط حب الشعير وذلك لان الدراهم على ما قيل كانت في بدء الاسلام على
صنفين بغلية وهي السود والبغلي على المشهور بسكون الغين وتخفيف اللام منسوب الى ضراب مشهور
باسم راس البغل وطبرية محركة وهي قرية بواسط وقصبة بالاردن والدراهم الطبرية منسوبة اليها وكان
السود كل درهم منها ثمانية دوانيق والطبرية اربعة دوانيق فجمعا في الاسلام وجعلا درهمين متساويين
فيكون كل درهم ستة دوانيق فصار وزن كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل بمثقال الذهب وكل درهم نصف
مثقال وخمسه لكن ينافي ذلك ما رواه الشيخ في التهذيب عن سليمان بن حفص المروزي عن ابي الحسن عليه السلام
انه قال والدرهم ستة دوانيق والدانق وزن ست حبات والحبة وزن حبتي شعير من اوساط الحب لا من
صغاره ولا من كباره الا انه ضعيف لم يعمل به الجهة الثالثة هي ان المناط في وجوب الزكوة هو

بلوغ كل واحد منهما مستقراً بالنصاب المذكور لظاهر الروايات المتقدمة فلا يكفي في الوجوب
بلوغهما الى النصاب بنحو الانضمام خلافاً لبعض لما رواه الشيخ في التهذيب عن اسحق بن عمار عن ابي
ابرهيم قال قلت له تسعون ومائة درهم وتسعة عشر ديناراً أعليهما في الزكوة شيء فقال اذا اجتمع الذهب
والفضة فبلغ ذلك مائتي درهم ففيها الزكوة لان عين المال الدراهم وكلما خلا الدراهم من ذهب
او متاع فهو عرض مردود ذلك الى الدراهم في الزكوة والديات الا انه طعن عليه اولاً بضعف
السند وثانياً بانه موافق لمذهب العامة وثالثاً بان المراد منه انه كل واحد اذا بلغ مائتي درهم ففيه
الزكوة لكنه تاويل له ورابعاً بانه محمول على صورة الفرار من الزكوة وانه يكون خاصاً بما جعل
ماله اجناساً مختلفة كل واحد منها حد ما لا يجب فيه الزكوة فراراً من لزوم الزكوة عليه فانه
متى فعل ذلك لزمه الزكوة عقوبة لكنه ايضاً تاويل له فلا بد ان يقال باحد الوجهين الاولين
ثم انه ان بلغ الذهب بالنصاب المتقدم تجب فيه الزكوة وان كان بعضه جيداً وبعضه
الاخر ردياً وكذلك الفضة للاطلاقات ويشترط في وجوب الزكوة فيهما الحول اي بقاء العين
الاول الى دخول الشهر الثاني عشر لحسنة زرارة المتقدمة في مسئلة سخال الانعام وغيرها فلو نقص
في اثنائه او تبدلت عينا النصاب بجنسه او غير جنسه لم تجب الزكوة كما يشترط كونهما مضروبين
لخبر جميل عن ابي عبد الله وابي الحسن انه قال ليس في التبر زكوة انما هي على الدنانير والدراهم و
كونهما منقوشين لما في خبر علي بن يقطين عن ابي ابرهيم وكلما لم يكن ركازاً فليس عليك فيه
شيء قلت وما الركاز قال الصامت المنقوش فليس في السبائك من الذهب ونقار من الفضة
والتبر والحلي والسوار زكوة والقدر المتيقن من اخبار الباب ان يكون رائجاً للمعاملة ومنقوشاً او
ولو بان يكون عكس راس السلطان منقوشاً عليه وهنا فروع الاول لا فرق بين كونه مضروباً
من السلطان المسلم او الكافر او ضربه غير السلطان ولكن كان رائجاً للاطلاقات ولو كان من
السلطان السابق ولم يكن رائجاً فلا تجب ايضاً فيه الزكوة للاصل والاطلاقات الثاني اذا
كان ممسوحاً من الاول وكان رائجاً يمكن ان يقال بعدم الوجوب نظراً الى حكم الامام بالوجوب
بالنسبة الى الصامت المنقوش في خبر علي بن يقطين المتقدم ويمكن ان يقال بالوجوب بملاحظة

بملاحظة كونه رائجاً لكن كون المناط ذلك ظني وان طرء عليه هذا العنوان فالاقوى هو الوجوب
للاصل ولو ضرب السلطان دراهم ودنانير ولم تكن رائجاً فالوجوب محل اشكال لعدم صدق
الدينار والدرهم ولو ضربه لغير المعاملة ثم صار رائجاً تجب فيه لشموليته للاطلاقات ولو اتخذ
الدينار والدرهم المضروبين من السلطان للزينة نظراً الى الاطلاقات الدالة على عدم الوجوب
في الحلي لا تجب فيه وبملاحظة الاطلاقات الدالة على الوجوب في الصامت المنقوش تجب فيه و
النسبة بينهما عموم من وجه فبعد التعارض والتساقط في مورد اخذهما للزينة يكون المرجع
هو استصحاب الوجوب الثالث اذا كان التبر او الفضة رائجاً وبلغ بمقدار النصاب هل تجب فيه الزكوة
ام لا الظاهر هو عدم الوجوب لعدم شموليته للاطلاقات وعلى فرض الشك يكون مجرى للبرائة و
ولا تجب الزكوة في الحلي محللاً كان كالسوار للمرئة وحلية السيف للرجل او محرماً كالخلخال
للرجل والمنطقة للمرئة للمطلقات الواردة الدالة على عدم الوجوب مثل خبر رفاعة قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلم وسئله بعضهم عن الحلي فيه زكوة فقال لا وان بلغ مائة الف وخبر محمد الحلبي
عنه ايضاً قال سئلته عن الحلي أفيه زكوة قال لا وخبر مروان بن مسلم عن ابي الحسن عنه ايضاً
قال سئلته عن الحلي عليه زكوة قال انه ليس فيه زكوة وان بلغ مائة الف وابي يخالف الناس في
هذا خلافاً للعامة في المحرم منه وانه بعد المنع الشرعي ليس بحلي فتجب فيه الزكوة لكنه صرف استحسان
لا اعتبار به مع ان هذه الاخبار المتقدمة باطلاقها دالة على العدم الرابع اذا كان بعض
النصاب جيداً وبعضه الاخر ردياً فان اخرج الزكوة من الجيد او منهما فلا كلام فيه واما ان
اخرجها من الردي هل يجزي ام لا يمكن ان يقال بالاجزاء لصدق دفع الدينار او دفع نصفه و
لشموليته للاطلاقات ويمكن ان يقال بالعدم مبنياً على التحقيق من تعلق حق الفقير بالعين حيث
انه مبنياً على هذا تعلق حقه بها بنحو الاشاعة فلم يدفع حقه اليه الا ان يقال بانه لما كان امر
التعيين في الاخراج بيد المالك يتعين حق الفقير فيما يخرجه لكن احراز الاطلاق لاخبار التفويض
حتى للمقام ونحوه مشكل وعلى فرض الشك اصل الشغل محكم واما بناء على تعلق حق الفقير بالذمة
فيجزي ذلك الخامس لا فرق في عدم الوجوب في الحلي بين ان يجعلها حلية من اول الحول او في اثنائه

فما دلّ على الوجوب في الثاني مثل خبر محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحلي فيه زكوة
قال لا الا ما فرّ به من الزكوة ونحوه محمول على الاستحباب جمعاً بين الاخبار نعم زكوة الحلي استحباب
اعارته كما في مرسلة ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال زكوة الحلي ان يعار وغيرها
لكن المتيقن منها هو استحباب ذلك في المحلّل كان يلبس الرجل حلية سيفه والرجل لا المنطقة بالمرئة
لانها اعانة على الاثم هذا كله في الخالص منهما السادس هو انه اذا كانا مغشوشين فاما ان
يكون ذلك من جنسهما او لا وعلى الاول ان كان بنحو الاستهلاك كمثقال من الفضة في عشرين
دينارا مثلا فلا يضر بالوجوب وان لم يكن بنحو الاستهلاك ولكن كان كل واحد بقدر النصاب
يجب الزكوة فيهما وان بلغ احدهما فقط دون الاخر يجب في المعين وان بلغ احدهما لا على التعيين
يدفع بما يكون موجبا للقطع بالفراغ وعلى الثاني فان كانا مستهلكين فلا يصدق الدينار و
الدرهم فضلا عن ان يكون في البين وجوب وان كان غيرهما مستهلكا فيهما تجب فيهما الزكوة ان بلغا الى
النصاب وان كان بنحو لم يكن موجبا لاستهلاك الطرفين فان علم ببلوغ نصاب معين فهو وان
احتمل البلوغ فالشك يكون في التكليف لا يجب الزكوة لعدم وجوب تحصيل اصل شرط واجب المشروط
فلا يجب تحصيل العلم ايضا بالشرط الا انه يكون محل الخدشة من جهة ان تحصيل اصل الشرط ليس بواجب
لكن لعل الشرط في الواقع كان محققا وكان الواجب مطلقا الا انه على هذا يحتمل تحقق الشرط في الوجوب
المطلق ولا علم لنا بتكليف فعلي الا ان نحرز اهتمام الشارع بذلك وان علم ببلوغ النصاب لا على
التعيين وانه واحد او اثنان فيعلم بتوجه التكليف والشك يكون في المكلف به فيجب الفحص و
التصفية الا ان الاقل متيقن والزائد مشكوك فلا يجب الفحص الا ان نحرز اهتمام الشارع كما لا
يبعد ذلك واما القول بان الاوامر الواردة في باب الزكوة كما تدل على وجوبها كذلك تدل
على وجوب الفحص والمحاسبة لتوقف العلم بها غالبا على الفحص فمدخول لعدم استفادة هذا المعنى
منها ان قلت ان المطلقات الواردة في المقام غير شاملة للمغشوش وانه لا يصدق عليه النصاب من المغشوش
قلت على فرض تسليم عدم شموليتها لها يدل على الوجوب فيه بالخصوص خبر زيد الصايغ قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام كنت في قرية من قرى خراسان يقال لها بخارا فرأيت فيها دراهم تعمل ثلث فضة و

ثلث مسا وثلث رصاصا وكانت تجوز عندهم وكنت اعملها وانفقها قال فقال ابو عبد الله عليه السلام
لا بأس بذلك اذا كان تجوز عندهم قلت ارأيت ان حال عليه الحول وهي عندي وفيها ما يجب علي فيها
الزكوة ازكيها قال نعم انما هو مالك قلت فان اخرجتها الى بلدة لا ينفق فيها مثلها فبقيت عندي حتى
حال عليها الحول ازكيها قال ان كنت تعرف ان فيها من الفضة الخالصة ما يجب عليك فيه الزكوة
فزكّ ما كان لك فيها من الفضة الخالصة من فضة ودع ما سوى ذلك من الخبيث قلت وان كنت لا
اعلم ما فيها من الفضة الخالصة الا اني اعلم ان فيها ما يجب فيه الزكوة قال فاسبكها حتى تخلص الفضة
ويحترق الخبيث ثم تزكي ما خلص من الفضة لسنة واحدة وبالجملة يستدل لوجوب الفحص في
الصورة المتقدمة بوجوه الاول باهتمام الشارع الثاني بقوله عليه السلام في ذيل خبر زيد الصايغ
المتقدم فاسبكها حتى تخلص الفضة ويحترق الخبيث الثالث باستصحاب بقاء الحول ولا يجري البرائة
في المقام لان المتيقن من حديث الرفع هو رفع الحكم التكليفي فقط وفي المقام يكون الحكم الوضعي ايضا
ولا دليل على رفعه السابع هو انه لو دفن مالا وجهل موضعه ومضت عليه احوال ثم وصل اليه
لا تجب فيه الزكوة نعم يستحب ان يزكيه لسنة واحدة لخبر سدير الصيرفي قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول
في رجل كان له مال فانطلق به فدفنه في موضع فلما حال عليه الحول ذهب ليخرجه من موضعه
فاحتفر الموضع الذي ظن ان المال فيه مدفون فلم يصبه فمكث بعد ذلك ثلث سنين ثم انه
احتفر الموضع من جوانبه كله فوقع على المال بعينه كيف يزكيه قال يزكيه لسنة واحدة لانه كان
غائبا عنه وان كان احتبسه وقيل بالتفصيل وانه اذا اختبر ولم يجده الحكم كذلك يعني لا يجب
الزكوة بل يستحب لانقطاع استصحاب العلم بالموضع وان لم يمتحنه ثم وجده زكاه وجوبا الى العام الذي
جهل فيه موضعه لاستصحاب العلم بالموضع الى زمان الجهل به ويستحب اخراج زكوة واحدة
للسنوات اللاحقة لكنه مدخول لعدم صدق كونه عنده والتمكن من التصرف هو الموضوع لا العلم
بالوضع وباستصحاب العلم به لا يثبت هذا الموضوع علاوة ان النص مطلق مع انه يمكن ان يقال باجراء
استصحاب التمكن من التصرف الى زمان الجهل فيجب اخراج الزكوة الى ذلك الزمان لكنه مثبت الثامن هو انه
لو وضع الرجل لعياله نفقة من الدراهم او الدنانير وبقي منها بعد ان حال الحول مقدار النصاب

فان كان حاضرا فعليها زكوة وان كان غائبا فليس فيها شئ لخبر اسحق بن عمار عن ابي الحسن الماضي
قال قلت له رجل خلف عند اهله نفقة الفين لسنتين عليها زكوة قال ان كان شاهدا فعليه زكوتها
وان كان غائبا فليس عليه زكوة وخبر سماعة عن ابي عبد الله قال قلت له الرجل يخلف لاهله ثلثة الاف
درهم نفقة سنتين عليه زكوة قال ان كان شاهدا فعليها زكوة وان كان غائبا فليس فيها شئ
ومرسل ابن ابي عمير عنه عن رجل وضع لعياله الف درهم نفقة فحال عليها الحول قال ان كان مقيما زكاه
وان كان غائبا لم يزك ومن الاصناف التسعة التي تجب فيها الزكوة الغلات الاربع والكلام فيها
تارة يكون في جنسها واخرى في شرائطها وتارة في لواحقها اما الجهة الاولى فتجب في الحنطة و
الشعير والتمر والزبيب وما دل على الوجوب في غيرها ايضا مثل خبر محمد بن مسلم قال سألته عن الحرث
ما يزكي منه فقال البر والشعير والذرة والدخن والارز والسلت والعدس والسمسم كل هذا يزكى
واشباهه وخبر ابي بصير عن ابي عبد الله قال سألته عن الحرث ما يزكى قال البر والشعير والذرة
والارز والسلت والعدس كل هذا مما يزكى وقال كل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق فعليه
الزكوة وغيرها محمول اما على الاستحباب او التقية الا انه ذهب جمع منهم الشيخ الطوسي الى الحاق
السلت والعلس بالشعير والحنطة لصدق اسمها عليهما لكن لا دليل على الالحاق والاطلاقات منصرفة
عنهما حيث ان السلت كما قيل بالضم فالسكون ضرب من الشعير لا قشر فيه كانه الحنطة تكون في
الحجاز والعلس بالتحريك نوع من الحنطة يكون حبتان في قشر وهو طعام اهل صنعاء مع ان
الظاهر من خبر محمد وابي بصير المتقدمين هو ان السلت غير الحنطة والشعير اما الجهة الثانية
فمن جملة الشرائط بالنسبة الى كل واحد من هذه الاربعة البلوغ بمقدار النصاب وهو خمسة اوساق
والوسق ستون صاعا فيصير ثلثماة صاع وكل صاع اربعة امداد وكل مد رطل ونصف
بالمدني وكل رطل مائة وخمسة وتسعون درهما وكل درهم ستة دوانيق وكل دانق ثماني حبات
من اواسط حب الشعير فبالمن التبريزي الذي هو الف مثقال مائتا واربعة وثمانون منا وربع من و
خمسة وعشرون مثقالا ويدل على ذلك طائفة من الاخبار منها رواية زرارة عن ابي جعفر قال
ما انبتت الارض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ما بلغ خمسة اوساق والوسق ستون صاعا فذلك

في زكوة الغلات الاربع

ثلثماة

ثلثماة صاع ففيه العشر وما كان منه يسقى بالرشا والدوالي والنواضح ففيه نصف العشر
وما سقت السماء او السيح او كان بعلا ففيه العشر تاما وليس فيما دون الثلثماة صاع شئ وليس
فيما انبتت الارض شئ الا في هذه الاربعة اشياء وخبر عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته كم تجب الزكوة من الحنطة والشعير والزبيب والتمر قال في ستين صاعا وخبر سليمان عنه
قال ليس في النخل صدقة حتى يبلغ خمسة اوساق والعنب مثل ذلك حتى يكون خمسة اوساق زبيبا
ومرسل عبد الله بن بكير عن احدهما قال في زكوة الحنطة والشعير والتمر والزبيب ليس فيما دون
الخمسة اوساق زكوة فاذا بلغت خمسة اوساق وجبت فيها الزكوة والوسق ستون صاعا فذلك
ثلثماة صاع بصاع النبي صلى الله عليه واله والزكوة فيها العشر فيما سقي بالغرب والنواضح وما
يدل على الوجوب وان لم يبلغ الى المقدار المذكور مثل موثق اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عن
الحنطة والتمر عن زكوتهما فقال العشر ونصف العشر مما سقت السماء ونصف العشر فيما سقي
بالسواني فقلت ليس عن هذا اسئلك انما اسئلك عما خرج منه قليلا كان او كثيرا اله
حد يزكى ما خرج منه فقال يزكى ما خرج منه قليلا كان او كثيرا من كل عشرة واحد او
من كل عشرة نصف واحد قلت فالحنطة والتمر سواء قال نعم وخبر ابي بصير عن ابي عبد الله لا تجب الصدقة
الا في وسقين والوسق ستون صاعا وخبر ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عن الزكوة في كم تجب
في الحنطة والشعير فقال في وسق فلا بد من حملها على التقية او الاستحباب او قلت ان الاخبار المتقدمة
الدالة على ان الصاع اربعة امداد معارض بخبر سليمان بن حفص المروزي قال قال ابو الحسن
موسى بن جعفر عليه السلام الغسل بصاع من ماء والوضوء بمد من ماء وصاع النبي صلى الله عليه وآله خمسة امداد و
المد وزن مائتين وثمانين درهما والدرهم ستة دوانيق والدانق وزن ست حبات والحبة وزن حبتي
شعير من اواسط الحب لا من صغاره ولا من كباره وموثق سماعة قال سألته عن الماء الذي
يجزي للغسل فقال اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله بصاع وتوضأ بمد وكان الصاع على عهده خمسة امداد
وكان المد قدر رطل وثلث اواق قلت يدفع ذلك بحمل الصاع في هذين الخبرين على الصاع
الغسلي وفي الاخبار المتقدمة على الصاع الزكوتي ثم انه قد ظهر مما ذكرنا ان النصاب فيها

واحد

في تعلق وجوب الزكوة بالغلات

واحد شخصي فان توافق الوسق الوزني فيه لا اشكال في وجوب الزكوة ولكن اذا كان موافقا لاحدهما دون الاخر هل تجب الزكوة ام لا فنقول يكفي في الوجوب ولو كان معادلا لاحدهما دون الاخر لان كل واحد منهما قد جعل في الاخبار معيارا له وكيف كان لا اعتبار ببلوغها قبل الجفاف الى النصاب المذكور بل يعتبر بلوغ كل واحد منها به بعد الجفاف كما هو الظاهر من الاخبار المتقدمة وغيرها حيث لا يصدق الحنطة والشعير والتمر والزبيب قبل الجفاف **مسئلة** انه هل يكون وقت تعلق الوجوب بها بعد الاشتداد والاحمرار او الاصفرار والانعقاد او بعد صيرورتها حنطة وتمرا وزبيبا وشعيرا ذهب جمع منهم المحقق الى الثاني بملاحظة تعليق الزكوة في الاخبار عليها فما لم تدخل تحت هذه العناوين لم يتعلق بها الوجوب وذهب المشهور الى الاول وهو الحق لوجهين الاول صدق هذه العناوين عليها قبل الجفاف لكن هذا الوجه يكون محل الخدشة من جهة ان الاطلاق يكون بنحو المسامحة حيث لا يصدق الزبيب على العنب حقيقة مثلا الثاني لطائفة من الاخبار منها خبر سعد بن سعد الاشعري قال سئلت ابا الحسن ع عن اقل ما يجب فيه الزكوة من البر والشعير والتمر والزبيب فقال خمسة اوساق بوسق النبي ص فقلت كم الوسق فقال ستون صاعا قلت فهل على العنب زكوة او انما تجب عليه اذا صيره زبيبا قال نعم اذا خرصه اخرج زكوته وخبر سليمان المنقري عن ابي عبد الله ع قال ليس في النخل صدقة حتى يبلغ خمسة اوساق والعنب مثل ذلك حتى يكون خمسة اوساق زبيبا وخبر ابي بصير عنه ع قال لا يكون في الحب ولا في النخل ولا في العنب زكوة حتى يبلغ وسقين والوسق ستون صاعا وخبر سعد الاخر عن ابي الحسن ع ايضا سئلته عن الرجل تحل عليه الزكوة في السنة في ثلثة اوقات ايؤخرها حتى يدفعها في وقت واحد فقال متى حلت اخرجها وعن الزكوة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب متى تجب على صاحبها قال اذا صرم واذا خرص وهذه الاخبار تدل على تعلق الوجوب بالحصرم ويتم الاستدلال بعدم القول بالفصل بينه وبين غيره **مسئلة** ان الثمرة بين القولين تظهر في موارد منها انه اذا باعها المالك قبل صيرورتها حنطة وشعيرا وتمرا وزبيبا فعلى قول المشهور الزكوة واجبة على البائع وعلى قول المحقق على المشتري ومنها انه على قول المشهور يجوز للساعي المطالبة بعد الاشتداد والاحمرار والانعقاد وقبل صيرورتها حنطة وشعيرا وتمرا وزبيبا

بخلاف

بخلاف قول المحقق ومنها انه اذا دفع المالك مقدار الزكوة بعد الانعقاد وقبل اتصافها بتلك العناوين لا يمكن له نية الاداء على قول المحقق وامكان ذلك على قول المشهور ومنها انه اذا تلفها بعد الاشتداد والاحمرار والانعقاد وقبل صيرورتها حنطة وشعيرا وتمرا وزبيبا كان ضامنا للزكوة على قول المشهور دون قول المحقق وغير ذلك واما وقت الاخراج اي الوقت الذي لا يجوز التاخير منه بحيث لو اخرها عند التمكن كان ضامنا فهو بعد التقطيع والتصفية **مسئلة** انه يعتبر في الوجوب بلوغ كل واحد مستقلا بمقدار النصاب لا بنحو الانضمام فالحنطة والشعير في باب الزكوة اثنان ولو كانا في باب الربا واحدا ويدل على ذلك طائفة من الاخبار منها ما في خبر زرارة قال قلت لابي جعفر ولابنه عليهما السلام الرجل تكون له الغلة الكثيرة من اصناف شتى او مال ليس فيه صنف تجب فيه الزكوة هل عليه في جميعه زكوة واحدة فقالا لا انما تجب عليه اذا تم فكان تجب في كل صنف منه زكوة فان اخرجت ارضه شيئا قدر ما لا تجب فيه الصدقة اصنافا شتى لم تجب فيه زكوة واحدة **مسئلة** انه اذا كان زكاها لا تجب فيها الزكوة بعد ولو بقيت احوالا ما لم تبدلها باموال زكوتية اخر بخلاف النقدين والانعام الثلثة ويدل على ذلك طائفة من الاخبار منها خبر عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال ايما رجل كان له حرث او ثمرة فصدقها فليس عليه فيه شيء وان حال عليه الحول عنده الا ان يحوله مالا فان فعل ذلك فحال عليه الحول عنده فعليه ان يزكيه والا فلا شيء عليه وان ثبت ذلك الف عام اذا كان بعينه فانما عليه فيه صدقة العشر فاذا اداها مرة واحدة فلا شيء عليه فيها حتى يحوله مالا ويحول عليه الحول وهو عنده وخبر علي بن يقطين قال سئلت ابا الحسن ع عن المال الذي لا يعمل به ولا يقلب قال يلزمه الزكوة في كل سنة الا ان يسبك ومن جملة شرائط تعلق وجوب الزكوة بالغلات التملك بالزراعة لا بغيرها من الاسباب كالابتياع والهبة كما عبر بذلك المحقق وغيره لكن يرد على هذا التعبير بان لازمه عدم تعلق الوجوب بالنخل والعنب المنتقل اليه قبل صيرورته حصرما مثلا وقد ذكروا لتوجيه هذه العبارة وجوها منها ما ذكر في الجواهر بان المراد من التملك بالزراعة ليس معناها

الاصطلاحي

الاصطلاحي بل النموّ اي كان نموّه في ملكه لا للابتياع والهبة اي لم يكن نموّه في ملكه ومنها
انّ المراد منه هو ان ينتقل اليه قبل تعلّق الوجوب لا للابتياع والهبة اي انتقل اليه بعد
والاولى ان يقال في مقام التعبير عن هذا الشرط بانّه يعتبر ان يكون ملكاً له قبل تعلّق الوجوب
لا بعد للاجماع فبعد تحقّق هذين الشرطين لا اشكال في الوجوب وانّما الكلام في انّه هل يجب
الزكوة قبل اخراج حصّة السلطان والمؤن او بعدها والبحث في ذلك يكون من جهات الاولى
هي انّ السلطان ان كان عادلاً او يعتقد سلطنته الشرعيّة وكان ما ياخذه بعنوان
المقاسمة من الاراضي الخراجيّة اي المفتوحة عنوة يجب عليه بعد اخراج حصّة السلطان و
المتيقّن من الاخبار ذلك فبعد اخراج حصّته ان بلغ الباقي مقدار النصاب يجب عليه اخراج الزكوة و
الّا فلا ويدلّ عليه ما رواه خبر عن ابي بصير ومحمّد بن مسلم عن ابي جعفر انّهما قالا له هذه الارض
التي يزارع اهلها ما ترى فيها فقال كلّ ارض دفعها اليك السلطان فتاجرته او فما حرثته فيها فعليك
فيما اخرج الله فيها الذي قاطعك عليه وليس على جميع ما اخرج الله منها العشر انّما العشر عليك فيما
يحصل في يدك بعد مقاسمته لك وهذا الحكم يكون على طبق القاعدة لانّ السلطان ان كان
عادلاً او يعتقد حقيّته كما في الفرض يكون بمنزلة الشريك فلا يكون حصّته ملكاً للمالك الباقي
والظاهر انّ الخراج لا يكون مشمولاً لهذا الخبر خاصّة على نسخة فما حرثته الجهة الثانية
هي انّه في الفرض ان كان ما ياخذه بعنوان الخراج قال العلامة الحلّي قدّس سرّه بعدم استثنا
حصّة السلطان وانّ حصّته تكون كالدين وقد تقدّم انّه غير مانع عن الوجوب وذهب
جمع كثير بالاستثنا لكن كلماتهم ساكتة عن انّ المجموع اذا بلغ بمقدار النصاب تجب الزكوة او
تجب اذا بلغ بعد النصاب بعد اخراج حصّة السلطان منهم الجواهر حيث قال بعد التفرقة بين
المسئلتين لكن لا دليل على الاستثنا في المقام نعم لفظة الحصّة في تعبيراتهم حيث يقولون لا
تجب الزكوة الّا بعد اخراج حصّة السلطان مطلق شامل للخراج والمقاسمة معاً والاقوى التفصيل
بين الاخذ منه بحيث لا يتمكّن من الامتناع وبين التمكّن منه بالاستثنا في الاول لعدم تفريطه
حقّ الفقراء دون الثاني لصدق التضييع فيجب عليه في الاول اخراج زكوة البقيّة وفي الثاني

ع قولنا الخراجيّة والخراج هو ان يضع السلطان الارض بجعل معيّن من الدراهم او الدنانير او غلّة من غيرها و المقاسمة بجعل حصّة من غلّتها ١٢

اخراج زكوة الكلّ وان اخذ السلطان المفروض حصّة او خراجاً من الاراضي الغير الخراجيّة هل
يكون الدليل على الاستثنا ام لا الظاهر هو العدم فيجب عليه اخراج زكوة الكلّ قبل اخراج الحصّة
او الخراج وهل يكون استثنا حصّة السلطان المفروض اي مقدار اخذه او المقدار المتعارف ان كان
الاطلاق لخبر ابي بصير المتقدّم يكون الاستثنا اي مقدار اخذه والّا بمقدار المتعارف وان اخذ
السلطان الشيعي حصّة او خراجاً من الاراضي الخراجيّة فالظاهر انّه لا دليل على الاستثنا هنا
لعدم شمول السلطان المذكور في الخبر المتقدّم له لانّ الظاهر منه انّه يراه اهلاً لدفع الارض
ومتولّياً له فيجب على الزارع مع اخراج زكوة الكلّ قبل اخراج الحصّة او الخراج الجهة الثالثة
هي انّ اخراج الحصّة او الخراج لا يكون عوضاً عن الزكوة ومسقطاً لها بل يجب لخراج عشر
البقيّة خلافاً لابي حنيفة ويدلّ على مسلكه طائفة من الاخبار منها خبر رفاعة بن موسى
قال سئلت اباعبد الله ع عن الرجل له الضيعة فيؤدّي خراجها هل عليه فيها عشر قال لا وخبر
سليمان بن خالد قال سمعت اباعبد الله ع يقول انّ اصحاب ابي اتوه فسئلوه عمّا ياخذه السلطان فرقّ
لهم وانّه ليعلم انّ الزكوة لا تحلّ الّا لاهلها فامرهم ان يحتسبوا به فجاز ذا والله لهم فقلت اي
ابه انّهم ان سمعوا اذاً لم يزكّ احد فقال اي بنيّ حقّ احبّ الله ان يظهر وخبر ابي كهمس عنه ايضاً
قال من اخذ السلطان منه الخراج فلا زكوة عليه لكن هذه الطائفة امّا محمولة على التقيّة او على
انّه ليس عليه الزكوة في حصّة السلطان او على عدم بلوغ البقيّة بالنصاب او على اخذ السلطان
الزكوة علاوة عن اخذ الخراج او الحصّة والشاهد عليه خبر عيص بن القاسم عن ابي عبد الله ع
في الزكوة فقال ما اخذه منكم بنو اميّة فاحتسبوا به ولا تعطوهم شيئاً ما استطعتم فانّ المال
لا يبقى على هذا ان تزكّيه مرّتين وخبر الحلبي قال سئلت اباعبد الله ع عن صدقة المال ياخذها
السلطان فقال لا امرك ان تعيد لكن يعارضها خبر زيد الشحّام قال قلت للصادق ع جعلت فداك
انّ هؤلاء المصدّقين ياتونا فياخذون منّا الصدقة فنعطيهم ايّاها ايجزئ عنّا فقال لا انّما
هؤلاء قوم غصبوكم او قال ظلموكم اموالكم وانّما الصدقة لاهلها الّا انّه يمكن الجمع بحمل هذا على
الاستحباب او على الاخذ منه بالاختيار وحمل خبر عيص والحلبي على الاخذ بغير الاختيار واما المؤن

من البعيد والقريبة ففيها اقوال قول بعدم الاستثنا كما سلك اليه الشيخ وجمع اخر وعليه
لايتصور التفاصيل الاتية وقول بالاستثنا كما ذهب اليه العلامة الحلي وجمع اخر بل نسب الى
المشهور وعلى هذا فهل يجب زكوة الباقي اذا بلغ بمقدار النصاب او يكفي في الوجوب بلوغ المجموع به
او يفصل بين المؤن التي يكون قبل تعلق الوجوب وبين بعده باستثنا الاول دون الثاني و
يستدل للشيخ اولا بالعمومات الدالة على وجوب الزكوة مثل فيما سقت السماء العشر ونحوه ولا مخصص
لها بالنسبة الى المؤن وثانيا بقوله فاخذ منه العشر في خبر محمد بن علي بن شجاع النيسابوري انه
سئل ابا الحسن الثالث ع عن رجل اصاب من ضيعته من الحنطة مائة كر ما يزكى فاخذ منه العشر
عشرة اكرار وذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلثون كرا وبقي في يده ستون كرا ما الذي يجب لك من
ذلك وهل يجب لاصحابه من ذلك عليه شيء فوقع لي منه الخمس مما يفضل من مؤنته بلحاظ تقرير الامام
السائل حيث ان السؤال لو كان على خلاف حكم الله لابد ان يحكم بعدم جواز اخذ الزائد عن السبعة
من جهة ان العشر بعد اخراج الثلثين لا تكون عشرة بل سبعة فيعلم من تقرير الامام عدم الاستثنا
وثالثا لو كانت الزكوة واجبة بعد اخراج المؤنة لابد ان لا يفرق بين ما سقى سيحا وبين ما سقى
بالدوالي والحال انه فرق بينهما حيث حكم بوجوب اخراج العشر في الاول ونصف العشر في الثاني
فيعلم منه عدم استثنا المؤنة واما المشهور فقد استدل لهم بوجوه منها ان الزكوة مشتركة
بين المالك والفقراء فلابد ان تكون الخسارة على نحو التوزيع لكنه يكون محل الخدشة حيث
يفترق هذا المال عن سائر الاموال لان له ان يدفع الزكوة من غيره وان يخرص ويتصرف فيه
بدون رضا الفقراء بخلاف سائر الاموال ومنها ان عدم استثنا المؤنة ضرر وهو منفي لكنه
ايضا يكون محل الخدشة لتخصيصه بما دل على الوجوب فيما انبتت الارض من الحنطة والشعير و
التمر والزبيب ما بلغ خمسة اوساق ومنها ما رواه عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير جميعا
عن ابي جعفر في حديث قال لا يترك للحارس اجرا معلوما ويترك من النخل معافارة وام جعرور ويترك
للحارس يكون في الحائط العذق والعذقان والثلثة لحفظه اياه حيث انه نص في استثنا
مؤنة الحارس ويدل على استثنا كلما كان دخيلا في الفائدة بملاحظة عموم تعليله لكنه ايضا

يكون محل الخدشة من جهة ان استثنا مؤنة الحارس يكون بالنص واستفادة العموم من التعليل
ممنوعة ومنها ما في الفقه الرضوي حيث قال وليس في الحنطة والشعير شيء الى ان يبلغ خمسة اوسق
والوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد مائتان واثنان وتسعون درهما ونصف فاذا
بلغ ذلك وحصل بغير خراج السلطان ومؤنة العمارة والقرية اخرج منه العشر ان سقي بماء المطر او كان
بعلا وان سقي بالدلاء والغرب ففيه نصف العشر لكن اعتباره يكون محل الخلاف ومنها ان
الزكوة تكون في الفائدة والمؤنة لا تكون فائدة بل خسارة لكنه مدخول حيث ان الزكوة تكون فيما
انبتت الارض كما عرفت ومنها ان المؤنة منشأ النمو والنماء مشترك فلابد ان يوزع السبب لكنه ايضا
مدخول لما دل على وجوب الزكوة فيما انبتت الارض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ومنها اية حلة
العفو وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين بناء على ان المراد منه ما يفضل عن النفقة لكنها
مجملة بل واردة لبيان مكارم الاخلاق واية ويسئلونك ماذا ينفقون قل العفو لكن روي عن
الصادق ع العفو هو الوسط من غير اسراف ولا اقتار وعن الباقر ما فضل عن قوت السنة قال ع
نسخ ذلك باية الزكوة وعن ابن عباس ما فضل عن الاهل والعيال وقيل افضل المال واطيبه ومنها
الشهرة لكن لا دليل على اعتبارها ومنها اجماع الغنية لكن مدركه تكون هذه الوجوه المذكورة
ولا اقل من الاحتمال وبالجملة كلما اجال الفقيه التامل في المسئلة ازداد القول بعدم خروج المؤن
قوة فالاقوى هو عدم استثنا المؤن كما هو خيرة جمع من القدماء وجمع من المتاخرين ثم انه
على الاستثنا هل يعتبر النصاب بعد استثنا المؤن اعم من ان تكون متاخرة عن النصاب اولا وان
النصاب مترتب على الاستثنا او قبله وان الاستثنا مترتب على النصاب او يفصل بين قبل زمن
الوجوب وبعده فيه اقوال ذهب المشهور الى الاول ويستدل لهم بالفقرة المتقدمة التي نقلناها
عن الفقه الرضوي وبان تكون النصاب مترتبا على الاستثنا ضرر على المالك وهو منفي شرعا وبعض
الوجوه الاخر المتقدمة التي ابتنت على استثنا المؤن فلابد من لحاظ النصاب بعد اخراج المؤنة و
يستدل للقول الثاني وهو ترتب الاستثنا على النصاب بان الامر في المقام دائر بين الاقل و
الاكثر والمتيقن من المقيد للمطلقات هو الاستثنا من العشر لا من النصاب فلابد من اعطاء زكوة البقية

قبل اخراج المؤن واما نظر المفصل فيكون الى ان المؤن اللاحقة عن زمن الوجوب تكون متأخرة
عنه فلا معنى للاستثناء واما السابقة فتكون خارجة عن النصاب والاقوى هو قول المشهور ان
قلت على هذا اى على قول المشهور من استثناء المؤن لم يجب فيما سقت السماء مثلا العشر وفيما سقى
بالدوالى مثلا نصف العشر **قلت** اولا الفارق هو النص ولا نعرف وجهه وحكمته وثانيا
بملاحظة ان مشقة المالك فى الثانى تكون ازيد من الاول فتكون التفرقة لاجل الارفاق عليه
وثالثا المؤن فى الاول تكون فيما بعد بخلاف الثانى وواضح ان فى تقديم المؤنة كلفة واما الفرق
بين ما سقى سيحا وبين ما سقى بالدوالى فللاجماع والاخبار وينبغى التنبيه على امور الاول هو
ان المتيقن مما يعالج هو للمعالجة بمثل الرشا والدوالى ونحوهما لا بمثل الحفر ففى الثانى يكون
العشر كاملا كما هو الظاهر من خبر زرارة وبكير عن ابى جعفر ع قال فى الزكوة ما كان يعالج بالرشاء و
الدلاء والنضح ففيه نصف العشر وان كان يسقى من غير علاج بنهر او عين او بعل ففيه العشر كاملا
فان كان سقى بالعلاج تماما ففيه نصف العشر وان كان سقى سيحا بالتمام ففيه العشر و
اذا اختلف فمقتضى القاعدة مع قطع النظر عن الاخبار يكون هو التوزيع لكن الاخبار تدل على
انه مع التساوى يخرج من نصفه العشر ومن نصفه الآخر نصف العشر ومع الاغلبية فالحكم مداره
فى الجملة باى معنى اخذ الاغلب من الزمانى او العددى او النموى لخبر ابن ابى عمير عن معاوية بن شريح
عن ابى عبد الله ع قال فيما سقت السماء والانهار او كان بعلا فالعشر فاما ما سقت السوانى والدوالى
فنصف العشر فقلت له فالارض تكون عندنا تسقى بالدوالى ثم يزيد الماء فتسقى سيحا فقال ان ذلك
ليكون عندكم كذلك قال نعم قال النصف والنصف نصف بنصف العشر ونصف بالعشر
فقلت الارض تسقى بالدوالى ثم يزيد الماء فتسقى السقية والسقيتين سيحا قال كم تسقى السقية
والسقيتين سيحا قلت فى ثلثين ليلة اربعين ليلة وقد مضت قبل ذلك فى الارض ستة اشهر
سبعة اشهر قال نصف العشر اذا تصادقت الغلبات فهو وان اختلفت فهل المراد هو الزمانى
او العددى او النموى او المراد الغلبة التى تصير الآخر كالعدم بعض استظهر من الخبر المذكور
الزمانى وبعض استظهر من صدره العددى وبعض آخر استظهر منه النموى والظاهر منه بملاحظة

ثمنه الزمانى فان كان الخبر مبينا واستظهرنا الغلبة النموى فهو وان استفدنا العددى فهل
يكون هو المناط مطلقا او الزمانى كذلك او ما كان دخيلا فى النماء المتيقن هو الثانى وان
صار مجملا فان كان جميع الغلبات موجودة فلا اشكال فيه وان اختلفت فمقتضى قاعدة البرائة
هو رفع الزائد بها وان علمنا بالغالب ولم نعلم مصداقه فنصف العشر والزائد يدفع بالبرائة
وان شككنا فى الغلبة وعدمها فالمتيقن هو التساوى الثانى اذا كان له نخيل او زروع فى
امكنة متباعدة فان كان ادراكها فى زمان واحد وبلغ ثمرها الى حد النصاب يجب عليه الزكوة
ولو كان ادراكها بالتفاوت فما ادرك ان كان بمقدار النصاب فايضا يجب عليه الزكوة ولا يجوز
له الاتلاف ما ادرك وان لم يبلغه وصبر الى ادراك البواقى وبلغ المجموع حد النصاب فايضا يجب عليه
والا فلا الثالث اذا كان له نخل او شجر كرم يطلع واعطى الثمر فى عام واحد مرتين ان بلغ كل مرة
الى النصاب فيجب الزكوة ولا يجوز له الاتلاف ما ادرك فى المرة الاولى وان لم يبلغه حتى المرة
الثانية فان لم يبلغا الى النصاب لا يجب عليه الزكوة وان بلغتا فهل يجب الزكوة وانهما فى حكم
ثمرة واحدة سنة كما هو المتسالم عندهم او لا يجب وانهما فى حكم ثمرتين فى سنتين الاقوى هو الاول
وهل يجزى اخذ الرطب عن التمر والعنب عن الزبيب اصالة او لا الظاهر هو عدم الاجزاء لانه غير
مامور به فان فعل الساعى ذلك كان امانة عنده فان تلف فى يده لا يكون ضامنا والمالك يغرم
عوضه للفقراء وان اتلفه كان ضامنا الثالث اذا مات المالك وبقيت منه عين زكوية
وعليه دين فاما ان يكون موته بعد تعلق الوجوب او قبله وعلى كل تقدير اما ان يكون دينه
مستوعبا للتركة او لا فان كان موته بعد تعلق الوجوب ولم يكن الدين مستوعبا للتركة يخرج
الدين والزكوة وان كان الدين مستوعبا للتركة فهل يقدم اخراج الزكوة على الدين وان مقدما
كان خارجا قبل موته او يقع فيه التحاص بين الفقراء والديان الاقوى هو الاول وان كان
موته قبل تعلق الوجوب وادى الوارث دينه قبله من تلك العين تكون الزكوة على الدائن و
ان اداه الوارث من غيرها وبقيت على ملك الورثة تجب الزكوة عليهم ومع عدم الاداء فى هذا
الفرض ايضا فى فرض موته قبل تعلق الوجوب واستيعاب الدين للتركة فهل ينتقل العين الى

الديان او الورثة او ملك للورثة مراعى باداء الدين الظاهر انه لا ينتقل الى واحد منهما حين
الموت اما عدم الانتقال الى الديان لتعلق حقهم بذمة الميت و اما عدم الانتقال الى الوارث
لانه يكون بعد الوصية و اداء الدين فلا تجب الزكوة على واحد منهما ثم ان
الامور المذكورة المعتبرة فيما يجب فيه الزكوة مثل البلوغ الى النصاب والتمكن من التصرف و
استحاضة السلطان وغيرها من الشرائط المعتبرة هل يعتبر فيما يستحب فيه الزكوة
ايضا ام لا الظاهر هو الاعتبار اولا لاطلاق ما دل على اعتبار تلك الشرائط فيما يجب فيه
الزكوة و ثانيا قد نص على اعتبار البلوغ الى النصاب فيما رواه زرارة عن ابي عبد الله ع قال قلت
له في الذرة شيء قال لي الذرة والعدس و السلت و الحبوب فيها مثل ما في الحنطة والشعير و كلما كيل
بالصاع فبلغ الاوساق التي تجب فيه الزكوة فعليه فيه الزكوة وغيره من النصوص الواردة في المقام
وبالجملة لا اشكال في اعتبار تلك الشرائط فيما يستحب فيه الزكوة فلا يستحب مع عدم تحقق تلك
الشرائط الرابع في الخرص والبحث في ذلك يكون من جهات الاولى هي انه يجوز ذلك في النخل
والكرم اولا لادعاء الشيخ في الخلاف الاجماع عليه و ثانيا الصحيح سعد بن سعد الاشعري
قال سألت ابا الحسن ع عن العنب هل عليه زكوة او انما تجب عليه اذا صيره زبيبا قال نعم اذا خرصه
اخرج زكوته و ثالثا لو لم يخرصه يلزم تضرر المالك حيث لا يجوز له التصرف بدونه مع احتياجه
اليه غالبا و هل يلحق بهما الحنطة والشعير ام لا قد يقال بالجواز اولا لشمول معقد الاجماع
و ثانيا الاحتياج المالك الى التصرف في قبل اليبس كالكرم و النخل و منعه عنه عسر عليه و ثالثا
لصحيح سعد الاشعري في حديث قال سألته عن الزكوة في الحنطة والشعير و التمر والزبيب متى
تجب على صاحبها قال اذا ما صرم و اذا خرص لكن المتيقن من الاجماع هو النخل والكرم و استلزام
منعه الضرر و العسر ممنوع لكثرة الفوائد فيهما مع قطع النظر عن التصرف في عينهما بخلاف الكرم
والنخل مع انه يمكن خرصها دون الحنطة والشعير نعم ان كان عدم الخرص فيهما موجبا للتضرر
المالك يجوز له الخرص و اما كون ضرر الاحتياج موجبا له فهو اول الكلام و اما الخبر فالمتيقن
منه رجوع الخرص الى الاخيرين وانه يكون من اللف و النشر المرتب لكن الانصاف ان الظاهر منه

هو ان مجموع الجواب راجع الى مجموع السؤال الجهة الثانية في وقت الخرص الظاهر انه يكون
وقت بدو الصلاح في النخل والكرم و وقت الانعقاد في الحنطة والشعير لعدم حصول العلم بالمقدار
و استلزام ذلك الضرر و الحيف اما على المالك او على المستحق قبل ذلك فلا يجوز قبل بدو الصلاح
والانعقاد لقاعدة نفي الغرر و الضرر و بما روي ان النبي ص كان يبعث عبد الله بن رواحة خارصا
للنخل من حين يطيب حيث ان الطيب عبارة عن بدو الصلاح في النخل و الكرم و انعقاد الحب في
الحنطة والشعير الجهة الثالثة في الخارص فان كان الاصل المستفاد من الادلة حجية الخبر
الواحد مطلقا في الموضوعات و الاحكام كما هو الظاهر من اية النبأ فيكفي الواحد و ان كان
الاصل التعدد في الموضوعات الا ما خرج لا يكفي و الاقوى هو الاول فيكفي الثقة الواحد الخبير
ولو لم يكن عادلا لان يكون اية النبأ رادعة للسيرة الجارية من العقلاء على اعتبار خبر الثقة
الغير العادل لان رادعيتها مستلزمة للدور لكن الاحرز ان يكون السيرة قائمة على حجية
خبر الثقة مطلقا و ان لم يكن عادلا بل المتيقن منها العادل فلابد ان يكون الخارص عدلا
الجهة الرابعة انه هل الخارص لابد ان يكون منصوبا ماذونا من قبل الامام او نائبه
الخاص او العام او يصح للمالك ان يتكفل ذلك بدون الاذن المتيقن هو الاول و ان خرص الفقير
يتعين فيما عينه الخارص الماذون فان كان خرصه مطابقا للواقع فهو و ان كان خطأ بلا خطاء
كونه ماذونا من قبل ولي المستحق كان معذورا و اما التعيين بخرص المالك الغير الماذون
فغير معلوم و لا اطلاق لاخبار الخرص حتى يحكم بجواز تكفل المالك بدون الاذن فالاحوط لو
لم يكن اقوى هو ان يكون مع الاذن ثم ان خرص الخارص يعتبر بعد فرض وجود النصاب الا في اصل
وجوده فان خرص بمقدار النصاب و كان مطابقا للواقع فهو و ان خرص به و كان زائدا عنه
فالزائد يكون للمالك اتفاقا لانه معاملة مع رب المال و من ذلك يعلم ان اعتبار الخرص
يكون ماخوذا على وجه الموضوعية لا الطريقية و ان خرص بمقدار نصابين و كان في الواقع
نصابا واحدا فمقتضى جواز الخرص هو ضمان المالك و ان خرص بالنصاب و اخذ الزكوة و كشف
انه لم يكن بمقدار النصاب فان كانت العين باقية يردها و مع التلف لا ضمان عليه لانه اتلف باذن

المالك محاناهذا اذا لم تكن الزيادة والنقيصة غريبة والا يجوز للمتبوالخرص ثانيا وهل يجوز لاحدهما شرط خيار الخرص ثانيا ام لا الظاهر هو الجواز لانه معاملة لازمة فالشرط فيه لازم ولو تلفت الثمرة بعد الخرص بآفة سماوية او ارضية او نحو ذلك فقد سقط عن المالك ضمان الحصة لانها امانة فلا تضمن بالخرص لعدم تفريطه خلافا لبعض العامة حيث قال بضمان المالك لانتقالها الى ذمته بعد الخرص فيكون ضامنا لها لكنه مخدوش لان الانتقال الى الذمة يحتاج الى الدليل ولا دليل عليه بل الظاهر من الدليل خلافه وان الحصة تكون في العين الزكوتية فلا ضمان عليه بعد تلفها الكلام في اصناف المستحقين للزكوة ومن جملتهم الفقير والمسكين والبحث في ذلك يكون من جهات الاولى هي انه لا يهمنا البحث عن التعدد واتحادهما بعد عدم لزوم بسط الزكوة وعلى اللزوم استحبابه فاجمال الكلام في ذلك هو ان المسكين اسوء حالا من الفقير لنص اهل اللغة وصحيح ابي بصير عن ابي عبد الله ع الفقير الذي لا يسئل الناس والمسكين اجهد منه وصحيح محمد بن مسلم عن احدهما ع انه سئل عن الفقير والمسكين فقال الفقير الذي لا يسئل والمسكين الذي هو اجهد منه الذي يسئل وغيرهما وبالجملة الفقير هو الذي لم يبلغ حده الى السؤال لقوت يومه وليلة له والمسكين هو الذي يسئل لشدة اضطراره وعدم قوت يوم وليلة له يعني بلغ حده الى السؤال وان لم يسئل فيكون المسكين اسوء حالا من الفقير الجهة الثانية في حد الفقر والمسكنة المسوغة لاخذ الزكوة قال الشيخ من لم يملك عين احد النصب الزكوتية وقال ابن ادريس من لم يملك عين احد النصب الزكوتية او قيمته ذلك وقيل من لم يكن مالكا للضيعة او الصنعة الوافية على الدوام ولازم هذا القول انه لو كانت وافية لسنة كان فقيرا وقيل من لم يكن مالكا لقوت سنته فعلا او قوة ويستدل للشيخ بانه جعل الغنى في قبال الفقير فيما دل على جعل الزكوة للفقراء في اموال الاغنياء فيفهم منه ان الغني هو من كان مالكا لعين احد النصب الزكوتية واما نعيم ابن ادريس فلعل نظره يكون الى ان المناط في كون الشخص غنيا هو كونه مالكا لمالية مقدار النصاب لكن يرد على الشيخ اولا انه يمكن ان يقال لم يرد من الغني كونه مالكا لاحد النصب بل بلحاظ انه غالبا كان من مالكا لاحد النصب يكون ذلك واجدا لقوت

في اصناف المستحقين للزكوة

في البحث الرابع في حد الفقير

سنته وثانيا الغنى منصرف الى المتعارف لكن ارادة من كان مالكا لاحد النصب منه في المقام يكون بالقرينة مع انه قد شرح في الاخبار الغنا الغير المجوز لاخذ الزكوة واما القول الثالث فهو بديهي البطلان لانه خلاف الضرورة الا ان يحمل قوله على الدوام على تمام السنة فالحق هو القول الاخير للمرسل المحكي عن المقنعة عن يونس بن عمار سمعت الصادق ع يقول تحرم الزكوة على من عنده قوت السنة وتجب الفطرة على من عنده قوت السنة والصحيح المروي عن العلل عن علي ابن اسماعيل قال سئلت ابا الحسن ع عن السائل وعنده قوت يوم ايحل له ان يسئل ولو اعطى شيئا من قبل ان يسئل يحل له ان يقبله قال يأخذ وعنده قوت شهر ما يكفيه لسنته من الزكوة لانها انما هي من سنة الى سنة لكن المتيقن منهما هو ما اذا كان المال موضوعا عنده فلو عمل به في التجارة فان كان نمائه كافيا له لا يجوز له اخذ الزكوة ولا يجوز وان كان ثمن الاصل لو باعه يكفيه لسنتين بل ازيد لخبر هرون قال قلت لابي عبد الله ع يروى عن النبي ص قال لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي فقال لا تصلح لغني قال قلت له الرجل يكون له ثلثمائة درهم في بضاعة وله عيال فان اقبل عليها اكلها عياله ولم يكتفوا بربحها قال فلينظر ما يستفضل منها فيأكله هو ومن يسعه ذلك وليأخذ لمن لم يسعه من عياله وخبر ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول يأخذ الزكوة صاحب السبعمائة اذا لم يجد غيره قلت فان صاحب السبعمائة يجب عليه الزكوة فقال زكوته صدقة على عياله فلا يأخذها الا ان يكون اذا اعتمد على السبعمائة انفدها في اقل من سنة فهذا يأخذها فلا تحل الزكوة لمن كان محترفا وعنده ما تجب فيه الزكوة ان يأخذها وموثق سماعة عن ابي عبد الله ع قال قد تحل الزكوة لصاحب السبعمائة وتحرم على صاحب الخمسين درهما فقلت له وكيف هذا قال اذا كان صاحب السبعمائة له عيال كثير فلو قسمها بينهم لم تكفه فليعف عنها نفسه وليأخذها لعياله واما صاحب الخمسين فانه يحرم عليه اذا كان وحده وهو محترف يعمل بها وهو يصيب منها ما يكفيه السنة وبالجملة من كان ذا حرفة او صنعة او رأس مال او ضيعة لا يفي نمائها المؤنة سنته يجوز له اخذ الزكوة لكن ان لم يكن وافيا في سنة لاجل خسارة ونحوه وكان ثمن رأس المال لو باعه وافيا للمونة سنوات كثيرة تشكل له الاخذ لامكان ادعاء انصراف الاخبار المذكورة

في ان الفقير من لم يكن مالكا لقوت سنته فعلا او قوة

عن مثل هذه الصورة وهنا فروع الاول هو انه لو شك في ان المال الموضوع عنده او النماء
هل يكون وافيا المؤنة السنة حتى لا يجوز له اخذ الزكوة او لا يكون حتى يجوز هل يجوز له اخذ
الزكوة في هذه الصورة ام لا نقول ان كان عالما بالوفاء ثم شك في ذلك لا يجوز له الاخذ استصحابا
بقاء المانع اى الغناء وعلى العكس يجوز لاستصحاب بقاء الشرط اى الفقر وان لم يكن مسبوقا باحد الحالين
لا يجوز له الاخذ لعدم احراز الموضوع اى الفقر الثاني ان كان قادرا على الكسب كان يكون محترفا
مثلا ولم يفعل فهل يكون داخلا في عنوان المحترف حتى لا يجوز له اخذ الزكوة او ليس بداخل حتى
يجوز الظاهر دخوله وان لم يكن له العلم بالحرفة والصنعة لكن يقدر على التعلم ولم يتعلم اشكل
الحكم بجواز اخذ الزكوة له حيث يبعد صدق الفقير عليه وان كان كسبه في كل سنة في شهرين
مثلا وعصى لم يفعل يجوز له الاخذ من الزكوة بعد انقضاء الشهرين مع التوبة ان قلنا باعتبار
العدالة في المستحق الثالث انه لو كان ذا صنعة ولم يتمكن من تحصيل الاتها يجوز له اخذ الزكوة
لفقره وشرائها لكن لا يجوز بعد شرائها لصدق الغنى عليه واذا كان في مكان لا يكون صنعته رائجة
فيه لكنها رائجة في مكان اخر ان كان النقل والارتحال عسيرا له يجوز له اخذ الزكوة والا فلا
الرابع انه اذا كان له دار سكنى او خادم او عبد ونحو ذلك مما يحتاج اليه بحسب شرفه لكن
اذا باع ذلك يكون الثمن وافيا السنة او ازيد هل يجب عليه البيع ولا يجوز له اخذ الزكوة او لا
يجب يجوز له الاخذ الظاهر جواز الاخذ لصدق الفقر والاجماع والاخبار الخاصة منها صحيح
عمر بن اذينة عن غير واحد عن ابي جعفر وابي عبد الله انهما سئلا عن الرجل له دار او عبد او خادم
ويقبل الزكوة قال نعم ان الدار والخادم ليسا بمال يحوصل على صاحبهما عنوان الغنى وخبر
عبد العزيز قال دخلت انا وابو بصير على ابي عبد الله فقال له ابو بصير ان لنا صديقا وهو
رجل صدق يدين الله بما ندين به فقال من هذا يا ابا محمد الذي تزكيه فقال العباس بن الوليد
ابن صبيح فقال رحم الله الوليد بن صبيح ماله يا ابا محمد قال جعلت فداك له دار تسوى اربعة الاف
درهم وله جارية وله غلام يستقي على الجمل كل يوم ما بين درهمين الى اربعة سوى علف
الجمل وله عيال أله ان ياخذ الزكوة قال نعم قلت له وهذه العروض فقال يا ابا محمد انا تأمرني ان امره

يبيع

يبيع داره وهي عزه ومسقط راسه او يبيع جاريته التي تقيه الحر والبرد وتصون وجهه ووجه عياله
او امره يبيع غلامه او جمله وهو معيشته وقوته بل ياخذ الزكوة وهي له حلال ولا يبيع داره ولا
غلامه ولا جمله واذا كان له دار عالية وسيعة اذا باع بعضها يكون ثمن ذلك وافيا بمؤنة
سنته او ازيد ويكون بقية الدار وافية ولائقة بشانه هل يجب عليه البيع ولا يجوز له
اخذ الزكوة او لا يجب بل يجوز له الاخذ المشهور الجواز لاطلاق الخبرين المتقدمين وللعسر
والحرج لكن ينافي الاطلاق التعليل المذكور في خبر عبد العزيز يعني قوله وهي عزه ومسقط راسه
وكلاهما يكون في غير مورد العسر فالاحتياط في الصورة هو عدم الاخذ الخامس في حد المدفوع من
الزكوة الى الفقير بالاضافة الى طرفي الاكثر والاقل فنقول لا حد للاكثر على المشهور بل يجوز الدفع
دفعة بمقدار كان موجبا للغناء فزائدا عن مؤنة سنته لوجوه الاول للاطلاقات الدالة على
ان الصدقة للفقراء الثاني الاجماع الثالث الاخبار الخاصة الواردة في المقام منها موثقة عمار
الساباطي عن ابي عبد الله انه سئل كم يعطي الرجل من الزكوة فقال قال ابو جعفر اذا اعطيت فاغنه
وخبر ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ان شيخا من اصحابنا يقال له عمر سئل عيسى بن اعين فقال اما اتى
عندي من الزكوة لكن اعطيك منها فقال له ولم فقال لاني رايتك اشتريت لحما وتمرا فقال انما
ربحت درهما فاشتريت بدانقين لحما وبدانقين تمرا ثم رجعت بدانقين لحاجة قال فوضع ابو
عبد الله يده على جبهته ساعة ثم رفع راسه ثم قال ان الله تبارك وتعالى نظر في اموال الاغنياء ثم
نظر في الفقراء فجعل لهم ما يكفون به ولو لم يكفهم لزادهم بل يعطيه ما ياكل ويشرب ويتزوج و
يتصدق ويحج وخبر سعيد بن غزوان عن ابي عبد الله قال سألته كم يعطي الرجل الواحد من الزكوة
فقال اعطه من الزكوة حتى تغنيه وخبر زياد بن مروان عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال اعطه الف
درهم وموثق اسحق بن عمار قلت لابي الحسن موسى عليه السلام اعطي الرجل من الزكوة ثمانين درهما قال
نعم وزده قلت اعطيه مائة قال نعم واغنه ان قدرت على ان تغنيه وفي خبر بشر بن بشار قال
قلت للرجل يعني ابا الحسن ما حد المؤمن الذي يعطي الزكوة قال يعطي المؤمن ثلثة الاف ثم قال
او عشرة الاف ويعطي الفاجر بقدر لان المؤمن ينفقها في طاعة الله والفاجر في معصية الله لكن

الاطلاقات

الاطلاقات تكون لبيان المصرف ولا اطلاق لها من هذه الجهة واما الاجماع فيمكن تحصيل ظهور
الوفاق لا بنحو القطع فيكون ظنيا بالاجماع واما الاخبار فلا اطلاق لها بالنسبة الى جواز
الدفع زائدا عن مؤنة سنة واحدة الا انه على فرض الاطلاق لها لابد من تقييدها بالمحرف
الفقير انه لا يجوز الدفع اليه زائدا عن تتمة مؤنة سنته لصحيح معاوية بن وهب قال سئلت ابا
عبد الله ع الرجل يكون له ثلثمائة او مائتا درهم وله عيال يحترف بها فلا يصيب نفقته فيها ايكتسب
فيأكلها ولا يأخذ الزكوة او يأخذ الزكوة قال لا بل ينظر الى فضلها فيقوت بها نفسه ومن
وسعه ذلك من عياله ويأخذ البقية من الزكوة ويتصرف بهذه لا ينفقها فالاحوط والاولى
هو الاقتصار على قدر الكفاف بمؤنة السنة مطلقا وعلى فرض الشك كان المرجع هو استصحاب
شغل ذمة المالك فلا تبرء ذمته بالنسبة الى دفع الزائد لكن الاقوى هو ان تمكن ادعاء
ظهور الاخبار المذكورة فى جواز دفع الزائد لظهور فاغنه فى خبر عمار وتغنه فى خبر سعيد
وغيرهما خصوصا بل خبر ابي بصير والمغيرة المذكورة من خبر بشر بن بشار فى الغنى العرفى فالاقوى
وفاقا للمشهور هو جواز دفع الزائد لكن الاحوط هو الاقتصار على مؤنة السنة واما حد
المدفوع فى طرف الاقل ففيه اقوال ثلثة قول بانه يجب ان يدفع الى الفقير ما يجب فى النصاب
الاول من الفضة وهو خمس دراهم لصحيح ابي ولاد عن ابي عبد الله ع سمعته يقول لا يعطى احد
من الزكوة اقل من خمسة دراهم وهو اقل ما فرض الله من الزكوة فى اموال المسلمين فلا تعطوا احدا
اقل من خمسة دراهم فصاعدا وخبر معاوية بن عمار وعبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ع ايضا لا
يجوز ان يدفع الزكوة اقل من خمسة دراهم فانها اقل الزكوة وقول بانه يجب اعطاء ما يجب فى
النصاب الثانى من الفضة وهو درهم لخبر محمد بن ابي الصهبان كتبت الى الصادق ع هل يجوز
لي يا سيدي ان اعطي الرجل من اخواني من الزكوة الدرهمين والثلثة والدرهم فقد اشتبه ذلك
علي فكتب ذلك جائز وخبر محمد بن عبد الجبار ان بعض اصحابنا كتب على يدي احمد بن اسحق الى
علي بن محمد العسكري اعطي الرجل من اخواني من الزكوة الدرهمين والثلثة فكتب افعل ان شاء الله و
قول بانه لا حد لذلك فى طرف القلة ايضا كما ذهب اليه المشهور للاصل وان الشك يكون

فى تعيين دفع ما يجب فى النصاب الاول من الفضة او الثانى والاصل يكون هو البرائة عن ذلك
والاطلاقات ولمرسل حماد بن عيسى ليس فى ذلك شيء موقت ولا مسمى ولا مؤلف انما يضع ذلك
على قدر ما يرى وما يحضره حتى يسد فاقة كل قوم منهم ثم ان صاحب القول الاول يضعف سند
القول الثانى والثانى يحمل الخبرين الاولين على الاستحباب بعد دعوى الرخصة فى دفع الاقل و
اما صاحب القول الثالث فيقول لابد من رفع اليد عن التعيين مطلقا اما عن تعيين القول
الاول فلما دل على عدم التحديد واما عن الثانى فايضا لذلك ولانه لا مفهوم للدليل وانه
لا يجوز ان يدفع اقل من الدرهم وهذا هو الحق وعلى فرض الشك فى تعيين الدرهم هل يكون
المرجع هو البرائة عن التعيين او الشغل الظاهر هو الثانى لان اشتغال الذمة قطعى ويشك
فى البرء بدفع الاقل منه والاصل يكون بقاء الشغل فلا تبرء الا بدفع الدرهم ثم انه بنا على
وجوب دفع ما يجب فى النصاب الاول او الثانى او استحبابه النص وارد فى الفضة فهل يتعدى
الى الذهب انه يتعين فيه ايضا دفع ما يجب فى النصاب الاول او الثانى او لا الظاهر هو
التعدى لان خمسة دراهم تكون مساوية لنصف الدينار والقيراطين للدرهم وهل يتعدى
الى غيرهما من الغلات والانعام الثلثة اولا وعلى فرض التعدى هل يتعين ان يعطى بمقدار النصاب
الاول من الفضة او يدفع تمام النصاب الاول منها الظاهر من التعليل من قوله ع فى خبر ابي
ولاد المتقدم وهو اقل ما فرض الله من الزكوة فى اموال المسلمين هو الثانى السادس انه
اذا ادعى شخص الفقر فان علم صدقه يقبل قوله وان علم كذبه لا يقبل وان جهل حاله فالمشهور
القبول مطلقا سواء كانت له البينة على ادعائه اولا واعم من ان يكون قويا او ضعيفا و
سواء كان حاله من الفقر والغنى معلوما قبل هذا الادعاء ام لا لوجوه الاول ان الاصل
هو القبول الثانى ان الاصل فى المسلم العدالة فلو شك فيها وانه هل يكذب فى هذا الادعا
ام لا مقتضى الاصل هو العدالة الثالث انه تستفاد علة كلية من الاستقراء فى الموارد
الجزئية فى الفقه من مثل قبول قول المرأة فى الحيض والاستحاضة وقبول قول المالك فى
ادعائه عدم الزكوة فى ماله وامثال ذلك ان من ادعى امرا خفيا يعسر اقامة البينة عليه قوله

جهة فيه وادعى الفقر يكون من هذا القبيل الثالث خبر منصور بن حازم عن الصادق ع
قلت له عشرة كانوا جلوسًا وفي وسطهم كيس فيه الف دينار فسأل بعضهم بعضًا الكم هذا الكيس
فقالوا كلهم لا وقال واحد هو لي فلمن هو فقال هو للذي ادعاه الاشعار بقبول دعوى لا معارض لها
وخبر عبد الرحمن عن الصادق ع قال جاء رجل الى الحسن والحسين عليهما السلام وهما جالسان على الصفا
فسألهما فقالا ان الصدقة لا تحل الا في دين موجع او غرم مفظع او فقر مدقع ففيك شيء من هذا
قال نعم فاعطياه وقد كان الرجل سأل عبد الله بن عمر وعبد الله بن ابي بكر فاعطياه ولم يسألاه عن شيء
فرجع اليهما فقال لهما ما بالكما لم تسألاني عن حالي كما سألني الحسن والحسين عليهما السلام فاخبرهما
بما قالا فقالا انهما غذيا بالعلم غذاء وخبر محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر ع اعط السائل ولو كان
على ظهر فرس الخامس ان المستفاد من الادلة هو انه يجب على المالك اعطاء الزكوة مطلقًا لكن لا الى
الغني لما عرفته غنًا كما هو ظاهر قوله لا تحل الصدقة لغني واما مثل انما الزكوة للفقراء فهو
يكون للتنبيه على ان من يأخذ الزكوة ان لم يكن فقيرًا لا يجوز له الاخذ السادس انه اذا
حلف او احلفه المالك يثبت به مدعاه السابع ان الاصل عدم الغنى الثامن لتعذر اقامة
البينة على فقره واستلزام ذلك للعسر والحرج لكن اصل القبول والصحة مدخول لانه لا
يستفاد من ادلة ذلك ازيد عن عدم حمل فعل المسلم على الفساد ولا تدل على الحمل على الصحة و
ترتيب اثارها واما اصل العدالة فاما ان تكون العدالة امرًا وجوديًا اي الملكة والكيفية
النفسانية الباعثة على ملازمة التقوى والمروة او عدميًا اي عدم ارتكاب الكبائر وعدم
الاصرار على الصغائر وعلى كل تقدير فان كانت حالته السابقة العدالة تستصحب فلا يكذب ادعاؤه
فيقبل قوله فيجوز دفع الزكوة اليه وان كانت حالته السابقة الفسق وعدم العدالة فيستصحب
فلا يجوز الاعطاء لعدم احراز صدقه مع ان استصحاب العدالة لجواز الاقتداء به وبالنسبة الى
اخباره لغيره مفيد لكن بالاضافة الى نفسه غير مفيد لان المتيقن من دليل اعتبار قول العادل
هو بالنسبة الى اخباره لغيره فبالنسبة الى نفسه قبول قوله يحتاج الى انضمام عدل اخر وان
جهل حاله فان كانت العدالة امرًا وجوديًا كما هو الحق ليس لها حالة سابقة وان كانت امرًا

عدميًا

عدميًا فالاصل ثبوته اما الاستقراء فليس بتام فلا يكون حجة لعدم الدليل على اعتبار الظن
الحاصل منه اما خبر منصور بن حازم الوارد في الكيس فحمل المقام عليه قياس مع انه مع الفارق
لوجود المعارض في المقام اعني لسان حال الفقراء بخلاف مسألة الكيس واما خبر عبد الرحمن فيكون
ضعيف السند وما احرزنا ان الفقهاء افتوا الا على مضمونه مع انه لم يعمل بمضمونه احد و
ان من لم يكن له دين موجع او غرم مفظع او فقر مدقع غير مستحق للزكوة نعم ان دفعنا هذه الجهات
عنه دلالته تكون تامة واما خبر محمد بن مسلم الدال على جواز اعطاء السائل ولو كان على
ظهر فرس فما احرزنا الاطلاق منه بالنسبة الى الصدقة الواجبة اما الوجه الخامس فانا لا نقول
ان المستفاد من الادلة هو شرطية الفقر لا مانعية الغنى وعلى التسليم فباي اصل يدفع المانع
في صورة الجهل بحالته السابقة حيث اجرائه بمفاد الناقصة ليس له حالة سابقة و مثبت
بمفاد التامة فما احرزنا كونه مصداقًا لجواز الدفع اما الحلف فلا دليل على اعتباره في كل
مورد بل المتيقن من اعتباره والدليل القائم على تشريعه هو مورد التنازع والدعوى على
الصغير اما اصل عدم الغنى فلا يجري مع سبق المال له بل الاصل ثبوت خلافه ومع الجهل بحاله
فاجرائه بمفاد الناقصة غير مسبوق بالحالة السابقة وبمفاد التامة مثبت نعم ان كان القطع
بكونه فقيرًا في السابق ثم شك فيه يجري الاصل ويثبت مدعاه وقد ادعى في مالم السبزواري على
قبول قوله من دون تكليفه بالحلف واقامة البينة لكن السيرة جارية بالاضافة الى الصدقات
المستحبة وعلى فرض قيامها في الواجبة يكون بلحاظ انه يحصل لهم غالبًا الظن الغالب الى
القوي في الاطمينان بصدقه فاذا حصل الظن القوي بصدقه يقبل قوله وعلى فرض الخدشة في
هذه السيرة يثبت اعتبار هذا الظن بانسداد الصغير في خصوص هذا الموضوع كما تمسك به
في الانساب وغيرها من الموضوعات الاخر وقد اتضح مما ذكر مدخولية التمسك لقبول قوله بتعذر
اقامة البينة واستلزام ذلك للعسر والحرج حيث قد عرفت ان حصول الظن القوي يكون كافيًا
لصدقه وقبول قوله مع ان تعذر اقامة البينة واستلزام ذلك للعسر غالبًا ممنوع التاسع
انه هل يكفي لفراغ الذمة اعطاء الزكوة بلا اعلام الفقير بان المدفوع زكوة لا تحصل ترتع

المستحق

المستحق ام لا فنقول ان دفع بقصد الزكوة واخذ المستحق بقصد التملك فهو مبرء للذمة لاصل
عدم وجوب الاعلام بعنوان عدم مانعيته او عدم شرطيته وللاطلاقات وان دفع بعنوان الهدية
واخذها المستحق بقصد التملك مطلقا فانه ايضا مبرء للذمة لخبر ابي بصير قال قلت لابيجعفرؑ الرجل
من اصحابنا يستحيي ان ياخذ من الزكوة فاعطيه من الزكوة ولا اسمي له انها من الزكوة فقال اعطه
ولا تسم له ولا تذل المؤمن وان اخذها بقصد الهدية هل يصدق عليه عرفا امتثال الامر الزكوتي
وان الاخذ بقصد الهدية لا يكون مغيرا لعنوان الزكوة او لا يصدق وان ما قصده الاخذ
غير واقع وهو لا يتغير عما هو عليه فلم يحصل التملك الزكوتي والمشهور الاول وهو الحق
لاطلاق خبر ابي بصير المتقدم اي باطلاقه يدل على الاجزاء حتى في الصورة المفروضة اي الاعطا
على نحو الهدية الا ان خبر محمد بن مسلم قال قلت لابيجعفرؑ الرجل يكون محتاجا فنبعث اليه
بالصدقة فلا يقبلها ياخذه من ذلك ذمام واستحياء وانقباض افنعطيها على غير ذلك الوجه
وهي منا صدقة فقال لا اذا كانت زكوة فله ان يقبلها فان لم يقبلها على وجه الزكوة فلا
تعطها اياه وما ينبغي له ان يستحيي مما فرض الله عز وجل انما هي فريضة الله فلا يستحيي منها
لكن المشهور لم يعملوا به لذا حمله المدارك على الكراهة اي يكره اعطاء الزكوة لمن له الانقباض
في الاخذ بعنوان الزكوة وجعل الشاهد عليه ما رواه الكليني بعدة طرق عن ابيعبد اللهؑ
انه قال تارك الزكوة وقد وجبت له مثل مانعها وقد وجبت عليه واخر على ان لانه اضرا
عن الكلام السابق لا على النهي ويكون ما بعد لا ابتدائيا وفلا تعطها محمولا على غير الالزام
وحاصل المراد ان له قبولها ولا يستحيي من فريضة الله فان لم يقبلها على هذا الوجه فلا
يلزم بها ونعطيها اياه على وجه الزكوة وثالث على احتمال كون الامتناع لعدم الاحتياج
وانتفاء الاستحقاق وغير ذلك من الوجوه المذكورة في الكتب المطولة لكن ان شك في كفاية
القبض على نحو الهدية فالمرجع الشغل الثامن لو اعطى من عليه الزكوة الى شخص باعتقاد انه
فقير وقبضها فبان غنيا هل يجزي ذلك ام لا قول بالاجزاء ان كان الاعطا على وجه
المشروع للامر بالاعطاء وهو يقتضي الاجزاء وقول بالتفصيل بين الاجتهاد وعدمه بالاجزاء في

الاول دون الثاني وقول بعدم الاجزاء كما ذهب اليه المشهور للصحيح عن الحسين بن عثمان عمن
ذكره عن ابيعبد اللهؑ في رجل يعطي زكوة ماله رجلا وهو يرى انه معسر فوجده موسرا قال
لا يجزي وبالجملة الظاهر من امر الشارع بالدفع هو الاجزاء الا ان هذا الخبر يدل على العدم
ويكون معمولا به عندهم فيكون المالك ضامنا اذا دفعها مباشرة واما بتوسط المجتهد فلا
يكون ضامنا للاتفاق على ذلك واما التفصيل فيستدل له اولا بان الشارع جعل المالك
امينا فان فحص كان امينا فلا بد من الاجزاء وعدم الضمان وان لم يفحص يخرج عن كونه امينا فلا بد
من الحكم بعدم الاجزاء والضمان لكنه يكون محل الخدشة من جهة ان لازم جواز الدفع بادعاء
الفقر او استصحابه كما عرفت يكون هو الاجزاء مع انه ليس بفحص واجتهاد وان كان الاجزاء منوطا
بالفحص لا بد وان يحكموا به مع انهم لم يقولوا بلزومه وثانيا لاستفادة المناط مما في خبر عبيد
ابن زرارة عن ابيعبد اللهؑ قال قلت له رجل عارف ادى الزكوة الى غير اهلها زمانا هل عليه ان
يؤديها ثانية الى اهلها اذا علمهم قال نعم قال قلت فان لم يعرف لها اهلا فلم يؤدها او لم يعلم انها
عليه فعلم بعد ذلك قال يؤديها الى اهلها لما مضى قال قلت فانه لم يعلم اهلها فدفعها
الى من ليس هو لها باهل وقد كان طلب واجتهد ثم علم بعد سوء ما صنع قال ليس عليه ان
يؤديها مرة اخرى لكن احراز المناط منه مشكل فيكون المالك ضامنا وعلى فرض الشك في
الاجزاء المرجع يكون هو الشغل كما يكون ضامنا لو ظهر القابض كافرا او فاسقا على اعتبار العدالة
فيه لاحراز المناط وهو عدم وصولها الى اهلها هذا كله في حكم الدافع واما القابض فاما
ان يكون عالما بالموضوع والحكم او جاهلا وعلى كل تقدير اما ان تكون العين باقية او لا فان
كانت باقية ترد الى المالك لكن ان كان مدعيا الفقر فهل يحتاج في اخذها منه الى الترافع و
اثبات كونه غنيا او يستصحب للملكية ويأخذها منه الظاهر هو الثاني وان لم تكن باقية فان كان
جاهلا بالحكم وبالموضوع اي بكونها زكوة فلا يكون ضامنا لعدم شمولية ذلك لقاعدة في
اليد والاتلاف لظهور الاولى في العدواني والثانية في عدم الاذن وعلى فرض الشك في
الشمولية يكون الاصل هو عدم الضمان وان كان عالما بالحكم والموضوع وبكونه غنيا لا اشكال

في العاملين

في ضمانه لانه كان غاصبا والغاصب ضامن وان كان عالما بالحكم وبكونه غنيا دون الموضوع
لا ضمان عليه لعدم شمولية ذلك لقاعدة اليد والاتلاف وان كان عالما بالموضوع و
بكونه غنيا دون الحكم يكون ضامنا لانه يكون في حكم الغاصب فيكون مشمولا لقاعدة
الاتلاف وان كان عالما بالحكم والموضوع لكن اخذها باعتقاد كونه فقيرا ثم ظهر غنيا كان
ضامنا لشمولية ذلك لقاعدة اليد والاتلاف وان تبين كونه غنيا حين الاخذ لكن صار
فقيرا في زمن الرد يصح للمالك ان يأخذها منه وان يحسب عليه من الزكوة باقية كانت او تالفة
وان كانت تالفة وكان له مقدار قوت سنته لكن ان رد قيمتها ينقص من مؤنة سنته فهل
يصح للمالك ان يحسبها عليه من سهم الغارمين ام لا ان عزلها ثم دفعها اليه لا يصح لانها
بالعزل صارت ملكا للفقراء وان دفعها اليه من دون العزل بناء على عدم صدق العزل عليه
يصح ان يحسبها عليه من سهم الغارمين ومنها العاملون وهم كما في خبر زرارة ومحمد بن مسلم
عن ابي عبد الله السعاة والجباة في اخذها وجمعها وحفظها حتى يؤدوها الى من يقسمها وظاهر
هذا ان القسمة لا تكون من وظيفتهم لكن يظهر من بعض الكلمات ان القسمة تكون من العمل و
يجمع ما بينهما بحمل ما في هذه الكلمات على القسمة مع المالك وما في الخبر على القسمة على المستحقين
ويعتبر فيهم شروط الاول التكليف للاتفاق الثاني الايمان لعدم اهلية الفاسق للاستيمان
الثالث ان لا يكون هاشميا للاجماع ولخبر عيص بن القسم عن ابي عبد الله قال ان اناسا من بني هاشم
اتوا رسول الله فسألوه ان يستعملهم على صدقات المواشي وقالوا يكون لنا هذا السهم الذي
جعله الله عز وجل للعاملين فنحن اولى بها فقال رسول الله يا بني عبد المطلب ان الصدقة لا
تحل لي ولا لكم ولكني قد وعدت الشفاعة ثم قال ابو عبد الله اشهد لقد وعدها فما ظنكم يا بني
عبد المطلب اذا اخذت بحلقة باب الجنة اتروني مؤثرا عليكم غيركم الا انه قد استثني منه ما
اذا لم يكن الخمس وافيا بمؤنته وما اذا كان عمله بنحو التبرع والجباية من السادة الرابع ان
يكون فقيها اما بنحو الاجتهاد او التقليد لمعرفة الضبط الشرائط لئلا يختلط الحق بالباطل
الخامس العدالة وقيل لا يعتبر ذلك بل يكفي الاطمينان بالاضافة الى ذلك ولو كان فاسقا بالنسبة

في بيان المراد من المؤلفة

الى سائر الجهات لكن الحق هو الاعتبار لقول امير المؤمنين لمصدقه الذي ارسله الى بادية الكوفة
كما في خبر بريد بن معاوية عن ابي عبد الله قال اذا قبضته اي حق الله فلا توكل به الا ناصحا
شفيقا امينا حفيظا غير معنف بشيء منها الى ان قال فان رسول الله قال ما ينظر الله الى
ولي له يجهد نفسه بالطاعة والنصيحة له ولامامه الا كان معنا في الرفيق الاعلى الحق
السادس الحرية قيل وجه اعتبار ذلك بان العبد لا يملك شيئا والمولى ليس هو العامل لكنه يكون
محل الخدشة من جهة انه ان كان باذن المولى كان العامل في الحقيقة هو المولى فيكون له والتحقيق
انه ما اخترنا الاطلاق لادلة العاملين لتشمل القن مع ان ما دل على عدم جواز دفع الزكوة
الى العبد باطلاقه يدل على العدم حتى مع العمل اما المكاتب مطلقا فانه يجوز عمالته لانه صالح
للملك والتكسب وهنا فرعان الاول انه لا يشترط فيهم الفقر بقرينة ذكرهم في قبال الفقراء و
المساكين فيعطيهم المجتهد بما يراه ان قلت جعلت الزكوة للفقراء قلت يكون ذلك من
باب حكمة التشريع لا العلة الثاني انه لا اشكال في ثبوت سهم الفقراء في زمان الحضور والغيبة انما
الكلام في سهم العاملين وانه يكون كذلك اذا كان المجتهد مبسوط اليد او يختص بزمان الحضور
الظاهر هو الاول لشمول الادلة واطلاقها لزمن الغيبة ومنها المؤلفة قلوبهم قيل هم
الكفار الذين يستمالون الى الجهاد للدعوة الى الاسلام وقيل علاوة على ذلك للميل الى الاسلام
وقيل علاوة عن ذلك ولو للجهاد للدفاع وقال المفيد الحدائق باختصاص المؤلفة بخصوص المسلمين
من المنافقين لظاهر طائفة من الاخبار منها خبر زرارة عن الباقر سألته عن قول الله
عز وجل والمؤلفة قلوبهم قال هم قوم وحدوا الله عز وجل وخلعوا عبادة من يعبد من دون
الله وشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وهم في ذلك شكاك في بعض ما جاء به
محمد فامر الله نبيه ان يتألفهم بالمال والعطاء لكي يحسن اسلامهم ويثبتوا على دينهم الذي دخلوا
فيه واقروا به فان رسول الله يوم حنين تألف رؤساء العرب من قريش ومضر منهم ابو سفيان بن حرب
وعيينة بن حصين الفزاري واشباههم من الناس فغضبت الانصار واجتمعت الى سعد بن عبادة
فانطلق بهم الى رسول الله فقالوا يا رسول الله أتأذن لي بالكلام فقال ان كان هذا الامر

في بيان الرقاب

في هذه الاموال التي فتمسّ بين قومك شيئا انزله الله رضينا وانكان غير ذلك لم نرض فقال رسول الله ما الكلم على قول سعد فقالوا استبدنا الله ورسوله ثم قالوا في الثالثة نحن على قول الله رايه فحطنو هم وفرض للمؤلفة قلوبهم سهما في القران وخبره الاخر عن زرارة ايضا المؤلفة قلوبهم قوم وحدوا الله وخلعوا عبادة من دون الله ولم تدخل المعرفة قلوبهم ان محمدا رسول الله وكان بتألفهم ويعرفهم ويعلمهم والمرسل عن الصادق في المروي عن تفسير علي بن ابرهيم والمؤلفة قلوبهم هم قوم وحدوا الله وخلعوا عبادة من دون الله لم تدخل المعرفة قلوبهم ان محمدا رسول الله فكان رسول الله يتألفهم ويعلمهم ويعرفهم كيما يعرفوا فجعل لهم نصيبا في الصدقات لكي يعرفوا ويرغبوا وقيل بالكل وهو الاقوى من جهة ان الاتفاق منهم قائم على اندراج الكفار الذين يستمالون الى الجهاد للدعوة الى الاسلام في المؤلفة قلوبهم بحيث يمكن منه استكشاف رأي الامام فيرتفع اليد بذلك عن اختصاص الاخبار المذكورة بالمسلم المنافق واختصاص المنافق فيها بالذكر يكون لاجل اهميته بملاحظة ان خروجه عن الاسلام يوجب الثلمة وضعف اصل شوكة الاسلام فالاقوى ان الكل داخل في المؤلفة لاطلاق المؤلفة قلوبهم في الاية ومنها في الرقاب لعل السر في العدول عن اللام الى في في الاية هو اختصاص صرفها في فك الرقبة وهم عند المشهور ثلثة اصناف المكاتبون والعبيد تحت الشدة والعبد يشترى ويعتق وان لم يكن في شدة بشرط عدم المستحق وعند غيرهم اربعة باضافة من وجب عليه كفارة عتق ولم يجد اما المكاتبون فدخولهم في الرقاب مطلقا سواء كانوا عاجزين عن اداء تمام مال الكتابة او البعض منه واعم من ان يوجد المستحق اولم يوجد وسواء كانوا مكاتبين بالكتابة المطلقة او المشروطة مضافا الى الاجماع يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن الحسين قال سئل الصادق عن مكاتب عجز عن كتابته وقد ادى بعضها قال يؤدى عنه من مال الصدقة ان الله تعالى يقول في كتابه وفي الرقاب فههنا فروع الاول هو انه ان علم بكونه قادرا على تحصيل مال الكتابة الى حلول النجم فلا اشكال في عدم جواز الدفع كما انه ان شك في بقائه على هذه الحالة ايضا لا يجوز لاستصحاب بقائه على ذلك كما انه لا اشكال في جواز الدفع بعد حلول الاجل وعجزه عن اداء مال الكتابة واما انكان عاجزا قبل الحلول وعلم بقائه على هذه الحالة او شك في

ذلك فيشكل صدق العجز قبل الحلول حيث ان الموضوع لجواز الدفع لعله كان هو العجز بعد حلول النجم الا ان يكون في البين اطلاق يتمسك به الثاني انه يتخير المالك بين دفع الزكوة الى المكاتب او الى المولى الصدق في صرفها في الرقاب الثالث انه لو دفعها الى المكاتب فانكان مشروطا ولم تكن الزكوة وافية بمال الكتابة ولم يقدر المكاتب على تحصيل البقية ورجع المولى عن الكتابة هل يجوز للمالك ارجاع الزكوة ام لا قيل لا يجوز لاقتضاء الامر الظاهري الاجزاء لكنه مشكل حيث لم تصرف في المصرف الذي عينت له وانكان مطلقا فلا بد من ملاحظة ان الغرض من صرفها في مورد الرقاب هل يكون هو صرفها فيهم اعم من ان تكون علة تامة للفك او جزء اخير له حتى لا يجوز للمالك الرجوع او كلا يعني حصول الفك بها بالتمام حتى يجوز ان لم يحرز الاطلاق من الاية والخبر المتقدم يكون المرجع هو الشغل لكن الظاهر من الاية ومن الخبر بملاحظة تعليله هو الاطلاق الرابع انه ان دفعها الى المكاتب وابرئه المولى من مال الكتابة او تبرع عنه متبرع لابد ان يرد العين الى المالك ان لم يكن فقيرا وانكان فقيرا له ان يستأذن من المالك ليحتسبها عليه من سهم الفقراء الخامس انه قد علم مما تقدم جواز صرفها الى العبد المكاتب العاجز عن اداء مال الكتابة فان علم كونه عبدا مكاتبا عاجزا عن الاداء فلا اشكال في جواز الدفع وان جهل حاله في ذلك وادعى كونه كذلك فهل يصدق بالحلف او البينة او يفصل بين تصديق المولى له في هذه الدعوى وعدمه بالقبول في الاول دون الثاني او يسمع مطلقا او لا يسمع مطلقا فيه اقوال اما قبول قوله بالحلف فلا دليل على تشريعه في كل مورد كما ان تصديقه بتصديق المولى انكان عليه اجماع فهو والا فيشكل قبوله واما قبول قوله مطلقا لاصل الصحة واصل العدالة في المسلم والاستقراء ففيه عدم ثبوت مدخوليتها في مسئلة ادعاء الفقر ولا يقبل قوله الا بالبينة او حصول الاطمينان بصدقه السادس انه ان لم يكن عاجزا من تحصيل قوته قبل العتق لا يجوز دفعها اليه من سهم الفقراء وانكان عاجزا هل يجوز ام لا الظاهر هو الجواز لان ما دل على عدم جواز دفع الزكوة الى المملوك لا يشمل المكاتب لانه برزخ بين الرق والحر واما العبيد تحت الشدة فيجوز دفعها اليهم في مورد

صدق هذا الفقير ويدل عليه خبر ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يجتمع عنده من الزكوة الخمسمائة والستمائة يشتري منها نسمة يعتقها فقال اذا يظلم قوما اخرين حقوقهم ثم مكث مليا ثم قال الا ان يكون عبدا مسلما في ضرورة فيشتريه ويعتقه و اما الثالث فيجوز ايضا دفعها اليه وان لم يكن في شدة لكن يشترط عدم المستحق ويدل عليه خبر عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اخرج زكوة ماله الف درهم فلم يجد لها موضعا يدفع ذلك اليه فنظر الى مملوك يباع فاشتراه بتلك الالف درهم التي اخرجها من زكوته فاعتقه هل يجوز ذلك قال نعم لا باس قلت له فانه لما ان اعتق وصار حرا اتجر واحترف فاصاب مالا ثم مات وليس له وارث فمن يرثه اذا لم يكن له وارث قال يرثه الفقراء المؤمنون الذين يستحقون الزكوة لانه انما اشتري بمالهم وخبر ابي محمد الوشي عن ابي عبد الله ع قال سأله بعض اصحابنا عن رجل اشتري اباه من الزكوة زكوة ماله قال اشتري خير رقبة لا باس بذلك ثم انه لا اشكال في استحقاق المكاتب من سهم الرقاب كما ان العبيد تحت الشدة الظاهر منهم ان استحقاقهم ايضا يكون منه واما الثالث فيشكل استحقاقه من ذلك بل ينافيه التعليل المذكور في خبر عبيد بن زرارة المتقدم الا ان يتمسك باطلاق الكتاب الا انه ينافيه التعليل المذكور في الخبر المتقدم فيكون استحقاقه من سهم الفقراء ثم ان الاخبار الواردة في شراء غير المكاتب من الزكوة بعضها يدل على الجواز في مورد الضرورة وعدم المستحق وكذا مع انتفاء الضرورة وعدم المستحق وهل يجوز مع وجود المستحق وعدم الضرورة والشدة اولا فلا بد من ملاحظة المطلقات والمقيدات فان كانت المطلقات اقوى في اطلاقها من المقيدات في التقييد يحكم بالجواز مع الكراهة وان كانت المقيدات اقوى في التقييد من اطلاق المطلقات يحكم بالعدم كما انه على فرض عدم الاقوائية والتعارض والتساقط يكون المرجع هو الشغل وعدم الجواز والظاهر ان المقيدات تكون اقوى في التقييد فلا دليل على الجواز بالنسبة الى الا عبد اذا اما ما الحق بالرقاب اي القسم الرابع وهو من وجب عليه كفارة ولم يجد فعليه فيدل عليه بما رواه علي بن ابرهيم في كتاب التفسير عن العالم ع قال وفي الرقاب قوم لزمتهم كفارات

ف

فى بيان الغارمين

في قتل الخطأ وفي الظهار وفي الايمان وفي قتل الصيد في الحرم وليس عندهم ما يكفرون به وهم مؤمنون فجعل لهم سهما في الصدقات ليكفر عنهم لكنه رواه مرسلا والمشهور اعرضوا عنه فلا جابر له نعم يجوز ان يدفع الى من وجب عليه كفارة عتق ولم يجد من سهم سبيل الله بناء على عدم اختصاصه بالجهاد ومنها الغارمون وهم من ركبتهم الديون ولو كانوا مالكين لقوت سنتهم لكن يقيد اطلاق الاية بالاخبار الواردة الدالة على عدم كون ديونهم في المعصية بل في طاعة الله اي في غير معصيته منها ما رواه علي بن ابرهيم في كتاب التفسير عن العالم ع والغارمين قوم قد وقعت عليهم ديون انفقوها في طاعة الله من غير اسراف فيجب على الامام ان يقضي عنهم و يفكهم من مال الصدقات وخبر الحسين بن علوان المروي عن قرب الاسناد عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان يقول يعطي المستدينون من الصدقة والزكوة دينهم كله اذا استدانوا في غير سرف وخبر صباح بن سيابة عن الصادق ع المروي في الكافي قال قال رسول الله ص ايما مؤمن او مسلم مات وترك دينا لم يكن في فساد ولا اسراف فعلى الامام ان يقضيه فان لم يقضه فعليه اثم ذلك وخبر محمد بن سليمان المروي في الكافي في باب الدين عن رجل من اهل الجزيرة يكنى ابا نجار قال سأل الرضا ع رجل وانا اسمع فقال له جعلت فداك ان الله عز وجل يقول وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة فاخبرني عن هذه النظرة التي ذكرها الله تعالى في كتابه لها حد يعرف اذا صار هذا المعسر اليه لا بد من ان ينظر وقد اخذ مال هذا الرجل وانفقه على عياله وليس له غلة ينتظر ادراكها ولا دين ينتظر محله و لا مال غائب ينتظر قدومه قال نعم ينتظر بقدر ما ينتهي خبره الى الامام فيقضي عنه ما عليه من الدين من سهم الغارمين اذا كان انفقه في طاعة الله فان كان انفقه في معصية الله فلا شيء له على الامام قلت فما لهذا الرجل الذي ائتمنه وهو لا يعلم فيما انفقه في طاعة الله عز وجل ام في معصيته قال يسعى له في ماله فيرده عليه وهو صاغر الى غير ذلك من النصوص الواردة في المقام وهنا فروع الاول انه لا اشكال في عدم جواز الدفع اذا كانت المعصية متاخرة عن الدين كما هو ظاهر الاخبار المتقدمة وهل العكس يكون كذلك كضمان اتلاف مال الغير او اكله ظلما ام لا الظاهر هو الاول لتنقيح المناط الثاني انه هل المدار في عدم جواز الدفع هو اخذ مال الغير بقصد

المعصية

المعصية حال القرض او حال الانفاق الظاهر هو الثاني فاذا اخذه بقصد المعصية حال القرض و صرفه في طاعة الله يكون من الغارمين المستحقين فيجوز اليه الدفع الثالث ان عدم جواز الدفع الى من صرف الدين في المعصية هل اطلاقي ولو بعد التوبة او مادامي ويجوز بعد التوبة قبل لا يجوز قبل التوبة لانه تحريك و اغراء للقبيح ويجوز بعدها لعدم الاغراء اليه لكن الاقوى عدم الجواز مطلقا لاطلاق النصوص السابقة حيث يصدق حتى مع التوبة انه صرفه في معصية الله الرابع انه هل المدار في عدم الجواز يكون هو صرف الدين في المحرم الفعلي الذي يستحق العقاب على فعله او الاعم منه ومن الواقعي الذي لا يستحق العقاب عليه الظاهر من الاخبار المتقدمة هو الاول فلو صرفه في المحرم للتداوي وكذا في كل مورد كان معذورا في ارتكابه كان من الغارمين المستحقين حيث لا يصدق صرفه في المعصية الخامس انه ان احرز انه صرف الدين في معصية الله لا يجوز الدفع اليه وان احرز انه صرفه في طاعة الله يجوز الدفع اليه واما ان جهل حاله وانه هل صرفه في المعصية حتى لا يجوز او في الطاعة حتى يجوز هل يجوز الدفع اليه ام لا قول بعدم الجواز وقول بالجواز ويظهر من بعض التفصيل بين كون صرف الدين في طاعة الله شرطا لجواز الدفع فلا يجوز وبين صرفه في المعصية مانعا فيجوز وقد استدل للقول الاول اولا بذيل خبر محمد بن سليمان المتقدم وثانيا بان المستفاد من قوله ع في خبر سليمان المتقدم اذا كان انفقه في طاعة الله فان انفقه في معصية الله فلا شيء على الامام وغيره هو ان صرفه في طاعة الله يكون شرطا لجواز الدفع لكن التمسك بالاول يكون محل الخدشة اما اولا فلان المشهور قد اعرضوا عنه لضعف سنده فلا جابر له مع ان دلالته تكون على خلاف اصل ظاهر فعل المسلم وحمله على الصحة وثانيا يحتمل ان يكون السؤال بعد ما حكم الامام بعدم جواز الدفع اذا كان انفقه في المعصية عن ان المديون هل هو ضامن من المال للدائن اذا لم يعلم الدائن انه صرفه في الطاعة او المعصية ام لا فاجاب بالضمان فعلى هذا لا ربط له بمسئلتنا اصلا كما ان الوجه الثاني ايضا يكون محل الخدشة من جهة ان قوله ع فان كان انفقه في معصية الله فلا شيء على الامام ان كان مفهوم قوله اذا كان انفقه في طاعة الله او كان مجملا الخ يكون مع المانع لكن نقول ظهور الكلام

لا يستقر الا بعد تماميته والمستفاد منه بعد تماميته هو ان الانفاق في المعصية مانع عن جواز الدفع فح يدفع المانع بظهور حال المسلم وهل يمكن دفعه باصل عدم صرفه في المعصية ام لا الظاهر هو عدم الامكان لانه معارض باصل عدم صرفه في الطاعة الا ان يقال بان الاثر مترتب على اصل عدم صرفه في المعصية ولا اثر لاصل عدم صرفه في الطاعة فلا يجري اصل عدم صرفه في الطاعة بل الجاري هو اصل عدم صرفه في المعصية لكن هذا الاصل لا يخلو عن شبهة الاثبات فمع الجهل بالحال لا يبعد القول بجواز الاعطاء ويصحح موضوع ذلك باصل الصحة في افعال المسلم المعمول به عندهم في المقام وعدم عمل بعض به كان بتخيل الامارة الحاكمة عليه و هو ذيل خبر محمد بن سليمان المتقدم وقد عرفت مدخولية التمسك به لعدم الجواز نعم على فرض عدم اجرائهم هذا الاصل في غير العبادات المعاملات الاحوط عدم الجواز السادس انه ان ادعى كونه مديونا واقام بينة على مديونيته فعلا يقبل قوله وان لم يكن هل يقبل قوله ام لا فيه قولان الحق عدم سماعه الا ان يكون مديونا في السابق او حصل الظن الاطمينانى بصدقه ثم انه اذا كان غارما بدين الله كان لزمه كفارة هل يدفع اليه من سهم الغارمين ام لا يمكن ان يقال بالجواز لاطلاق ادلة الغارمين لكن الانصاف انه لا اطلاق لها بل منصرفة الى حق الناس وقوله ص دين الله احق بالقضاء لكنه لم يعمل به فهو وارد اما على نحو الاهتمام او المبالغة او غير ذلك السابع انه ان لم يقدر الغارم على اداء الدين فعلا وكان قادرا عليه قوة فهل يدفع اليه من سهم الغارمين ام لا الاحوط التفصيل بين طلب الدائن وعدمه بالجواز في الاول لعدم القدرة على الاداء دون الثاني للقدرة عليه الثامن ان من تجب نفقته عليه اذا كان مديونا يجوز ان يدفع اليه من سهم الغارمين لخبر اسحق بن عمار قال سئلت ابا عبد الله ع عن رجل على ابيه دين ولابيه مؤنة ايعطي اباه من زكوته يقضي دينه قال نعم ومن احق من ابيه وخبر زرارة الذي ياتي بعيد هذا في الفرع التاسع وما دل على عدم جواز الدفع من الزكوة يكون لاجل وجوب نفقته عليه وكونه عيالا له لا لكونه غارما التاسع يجوز اداء دين الميت من سهم الغارمين لكن بشرطين الاول عدم صرفه في المعصية الثاني عدم التركة ويدل على ذلك ما

من الأخبار منها خبر عبد الرحمن بن حجاج قال سئلت ابا الحسن ع عن رجل عارف فاضل توفي و
ترك عليه دينا لم يكن بمفسد ولا مسرف ولا معروف بالمسئلة هل يقضى عنه من الزكوة الألف و
الألفان قال نعم وخبر زرارة قلت لابي عبد الله ع رجل حلت عليه الزكوة ومات ابوه وعليه دين
ايؤدي زكوته في دين ابيه وللابن مال كثير فقال ان كان ابوه اورثه مالا ثم ظهر عليه دين لم يعلم
به يومئذ فيقضيه عنه قضاه عنه من جميع الميراث ولم يقضه من زكوته وان لم يكن اورثه
مالا لم يكن احد احق بزكوته من دين ابيه على هذا الحال اجزئت عنه وخبر يونس بن عمار قال
سمعت ابا عبد الله ع يقول قرض المؤمن غنيمة وتعجيل اجر ان ايسر قضاك وان مات قبل ذلك احتسبت
به من الزكوة ومن جملة المستحقين في سبيل الله والبحث في ذلك من جهات الأولى هي انه هل المراد
منه الجهاد او مطلق سبيل الخير قيل بالاول وعليه هل المراد بالجهاد الدعوتي او الاعم منه ومن
الدفاعي الظاهر من كلماتهم هو الاول وكيف كان فقد استدل عليه اولا بانصراف الاية اليه
وثانيا بما رواه يونس بن يعقوب قال ان رجلا كان بهمدان ذكر ان اباه مات وكان لا يعرف
هذا الامر فاوصى بوصيته عند الموت واوصى ان يعطى شيء في سبيل الله فسئل عنه ابو عبد الله
كيف يفعل به فاخبرناه انه كان لا يعرف هذا الامر فقال لو ان رجلا اوصى الي بوصية ان اضع
في يهودي او نصراني لوضعته فيهما ان الله عز وجل يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على
الذين يبدلونه فانظر الى من يخرج الى هذا الوجه يعني بعض الثغور فابعثوا اليه لكن الوجه
الاول مدخول لكون الانصراف بدويا بملاحظة الاخبار الاتية الواردة على التعميم كما ان
التمسك بالخبر ايضا مدخول اما اولا فلانه وارد في مورد الوصية وثانيا على فرض استفادة الا
الاطلاق منه فموافق لمذهب العامة فالحق ان في سبيل الله علم لكل خير ويدل على ذلك
طائفة من الاخبار منها ما رواه علي بن ابرهيم في تفسيره وفي سبيل الله قوم يخرجون الى الجهاد
ليس عندهم ما ينفقون به او قوم من المؤمنين ليس عندهم ما يحجون به وفي جميع سبل الخير
فعلى الامام ان يعطيهم من مال الصدقات حتى يقووا على الحج والجهاد واطلاق خبر علي بن يقطين
قال قلت لابي الحسن ع يكون عندي المال من الزكوة افاحج به موالي واقاربي قال نعم واطلاق خبر

في ان من جملة المستحقين سبيل الله

محمد بن ابي نصر المروي في مستطرفات السرائر عن جميل قال سئلت الصادق ع عن الصرورة ايحجه
الرجل من الزكوة قال نعم وما رواه حسن بن راشد قال سئلت ابا الحسن العسكري ع بالمدينة عن رجل
اوصى بمال في سبيل الله فقال سبيل الله شيعتنا الى غير ذلك من النصوص الواردة في المقام و
ضعف بعضها منجبر بعمل الاصحاب الجهة الثانية هي انه هل يعتبر في ذلك الفقر ام لا وعلى الاعتبار
هل يعتبر عدم قوت السنة او عدم ذلك لسبيل الخير او يفصل بين المصارف فلا يعتبر في الاجر
ويعتبر في غيره قيل بالاول لقوله لا تحل الصدقة لغني ولحكمة تشريع الزكوة وقيل بالثاني بملاحظة
عدم الاطلاق للاية من هذه الجهة وان قوله لا تحل الصدقة لغني محمول على الصدقة الفقرائي و
الحكمة لا تصلح للتقييد فالاقوى هو اعتبار الفقر من هذه الجهة فعلى هذا ان صار اجير الحج وزاد
يكون له لا يرده الى المالك وان لم يكن اجيرا لا بد ان يرده اليه او يستاذن منه لسبيل
خير اخر واما الغازي فيدفع اليه ولو كان غنيا ولو زاد لم يجب عليه الرد وهذا الحكم يكون على
خلاف ما يستفاد من الفقرة المتقدمة من كتاب التفسير الا انهم مسلمون فيه ويرسلونه
ارسال المسلمات الجهة الثالثة هي انه يسقط هذا السهم في زمان الغيبة ان خصصنا
السبيل بالجهاد الدعوتي ولا يسقط ان قلنا بالاعم منه ومن الدفاعي او قلنا بالتوسعة لمطلق
الخير فالاقوى هو ثبوت سهم السبيل والعاملين والمؤلفة قلوبهم في زمن الغيبة ومنها ابن السبيل
والكلام تارة يكون في موضوعه ومفهومه يعني المراد منه واخرى في شرطه اما مفهومه فعبارة
عن ابن الطريق بملاحظة عدم تخلصه منه لاجل عدم القدرة على الفك عنه ويدل عليه
ذلك ما رواه علي بن ابرهيم في تفسيره عن العالم ع وابن السبيل ابناء الطريق الذين يكونون في الاسفار
في طاعة الله فيقطع عليهم ويذهب مالهم فعلى الامام ان يردهم الى اوطانهم من مال الصدقات
والمشهور انه لا اشكال في ان من نفد او ضلت راحلته في السفر يكون من مصاديقه كما
ان المقيم عشرا صاعدا والمتردد ثلثين يوما او نحو ذلك مما يوجب التمام ايضا يكون
من مصاديقه عرفا وانقطع سفره شرعا بالنسبة الى القصر والافطار واما المحتاج اذا اراد انشاء
السفر هل يكون من مصاديقه حتى يجوز الدفع اليه من سهم ابن السبيل او لا قيل بالصدق

في شرط ابن السبيل

باعتبار ارادته الطريق قياساً على من نوى الاقامة في بلد ثم اراد الخروج منها لكنه باطل اما
اولاً فمن جهة ان قياسه على ناوي الاقامة يكون مع الفارق حيث انه وان لم يكن مسافراً حكماً
لكنه مسافر موضوعاً واما المريد المتسفر لا يكون مسافراً عرفاً وثانياً ان الخبر المذكور لا يشمله
نعم يصح الدفع اليه بعد تلبسه بالسفر على وجه يصدق عليه انه ابن السبيل واما من كان
له المال والنفقة وخرج الى السفر بدون ذلك ولم يتمكن من الفك عنه هل يكون من مصاديقه
ويصح الدفع اليه واما شرطه فامران الاول عجزه عن الاستدانة والاعتياض وغيرهما على
المشهور وقيل لا يعتبر ذلك لاطلاق الاية والخبر المذكور لكن الاطلاق لهما ممنوع وقيل
بالتفصيل بين العجز عن الاستدانة وغيرها بالاعتبار في الثاني لعدم صدق العجز دون الاول
لصدق العجز وعدم القدرة لكن لا وجه ايضاً لهذا التفصيل لان معنى ابن السبيل هو من لزمه
الطريق ولا يقدر على التخلص منه فالاقوى هو اعتبار العجز عن الاستدانة وغيرها ان لم
يستلزم العسر والحرج الثاني ان لا يكون سفره معصية كالسفر المباح او يعتبر كونه طاعة
اي متعلقاً لامتثال امر الشارع كان يكون واجباً او مستحباً الظاهر من الخبر المذكور هو الثاني
وقيل يصدق الطاعة على المباح اذا فعله ملتزماً باباحته الشرعية لكنه خلاف الظاهر من
الطاعة والكذا بسهل الخطب ان المشهور اعرضوا عن ظاهر الخبر المذكور فيكفي كونه مباحاً ثم
ان ادعى المسافر كون سفره طاعة هل يقبل قوله في ذلك ام لا الظاهر هو السماع في المقام
بملاحظة اهتمام الشارع وعدم التمكن من اقامة البينة وندرة حصول الظن الاطمينان في تصديقه
فان لم يقبل يلزم حرمانه غالباً ثم انه ان وصل الى بلده او محل يتمكن من القرض
والاعتياض ونحو ذلك وزاد عما دفع اليه فان كان عيناً لا بد ان يرد الفاضل الى المالك مطلقاً
مع التمكن ومع العدم الى الحاكم وقيل لا يرد الزائد لان المالك ملكه وقيل بالتفصيل بين ما كان
محتاجاً اليه مثل الدابة والثياب ونحوهما وبين ما لم يكن محتاجاً اليه كالنقدين بعدم وجوب
الرد في الاول لاعماله ذلك في الطرف دون الثاني لعدم الاعمال لكن بطلانهما واضح حيث
ان سهم ابن السبيل يكون هو المقدار الذي يتمكن من فك نفسه عن الطريق فلا بد من رد الزائد

اولاً والمستفاد من الخبر المذكور هو العد لكنه محمول على الغالب فيصح الدفع اليه ح

وهل يكفي عدم كونه معصية ح

في بيان شرائط المستحقين

كما انه ان كان فقيراً لا بد من اعلام المالك ليحتسب عليه من سهم الفقراء او يأخذ منه مع التمكن ومع
العدم فالامر راجع الى الحاكم واما شرائط المستحقين فهي امور الاول الايمان بالمعنى الاخص و
هو الاسلام مع الولاية للائمة الاثني عشر عليهم السلام فلا يجوز الدفع الى الكفار والمؤمن الغير
الموالي للائمة الاثني عشر عليهم السلام وقد استدل العلامة قدس سره عليه اولاً بان الامامة
من اركان الدين واصوله وقد علم ثبوتها من النبي صلى الله عليه وآله ضرورة فالجاحد لها لا يكون مصدقاً للرسول
في جميع ما جاء به فيكون كافراً فلا يستحق الزكوة وثانياً بان الزكوة معونة وارفاق فلا يعطى غير
المؤمن لانه محاد لله ولرسوله والمعونة والارفاق موادة فلا يجوز فعلهما مع غير المؤمن وبالجملة
الاجماع بلا ريب عليه على عدم الجواز كالاخبار منها خبر حريز عن زرارة وابن مسلم عن ابي جعفر
وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا الزكوة لاهل الولاية قد بين الله لكم موضعها في كتابه ولعل
المراد الاشارة الى اية النهي عن موادة من حاد الله وهي قوله تعالى في سورة المجادلة ولا تجد قوماً
يؤمنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله وما شابهها وخبر اسمعيل
بن سعد الاشعري عن الرضا ع قال سئلته هل توضع فيمن لا يعرف قال لا ولا زكوة الفطرة وخبر ابراهيم
الاوسي عنه ع قال سمعت ابي يقول كنت عند ابي يوماً فاتاه رجل من اهل الري ولي زكوة فالى من
ادفعها فقال الينا فقال اليس الصدقة محرمة عليكم فقال بلى اذا دفعتها الى شيعتنا فقد دفعتها الينا
فقال اني لا اعرف لها احداً فقال انتظر بها سنة قال فان لم اصب لها احداً قال انتظر بها سنتين
حتى بلغ اربع سنين ثم قال ان لم تصب لها احداً فصرها صراراً واطرحها في البحر فان الله عز وجل
حرم اموالنا واموال شيعتنا على عدونا وخبر ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك
ما تقول في الزكوة لمن هي فقال هي لاصحابك قلت فان فضل منهم شيء فقال فاعد عليهم قال قلت فان
فضل عنهم قال فاعد عليهم قال قلت فان فضل عنهم قال فاعد عليهم قلت فيعطى السؤال منها
شيئاً قال فقال لا والله الا التراب الا ان ترحمه فان رحمته فاعطه كسرة ثم اومى بيده فوضع
ابهامه على اصول اصابعه وخبر زرارة وبكير والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد العجلي عن
ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا في الرجل يكون في بعض هذه الاهواء الحرورية و

والمرجئة والعثمانية ثم يتوب ويعرف هذا الامر ويحسن رأيه ايعيد كل صلوة صلاها او صوم او زكوة او حج اوليس عليه اعادة شئ من ذلك قال ليس عليه اعادة شئ من ذلك غير الزكوة لابد ان يؤديها لانه وضع الزكوة في غير موضعها وانما موضعها اهل الولاية ومرسل ضريس عن الطيب يعني علي بن محمد وعن ابي جعفر ع انهما قالا من قال بالجسم فلا تعطوه من الزكوة ولا تصلوا ورائه وخبر يونس بن يعقوب قال قلت لابي الحسن الرضا اعطي هؤلاء الذين يزعمون ان اباك حي من الزكوة شيئا قال لا تعطهم فانهم كفار مشركون زنادقة ومضمرة عمر بن يزيد قال سئلته عن الصدقة على النصاب وعلى الزيدية فقال لا تصدق عليهم بشئ ولا تسقهم من الماء ان استطعت وقال الزيدية هم النصاب وخبر المدائني عن ابي جعفر ع ان قلنا زكوة نخرجها من اموالنا فيمن نضعها فقال في اهل ولايتك فقلت اني في بلاد ليس فيها احد من اوليائك فقال ابعث بها الى بلدهم تدفع اليهم لا تدفعها الى قوم ان دعوتهم الى امرك لم يجيبوك وكان والله الذبح فلا اشكال في اعتبار الايمان بالمعنى الاخص في المستحقين للزكوة مطلقا في المالي والبدني الا المؤلفة قلوبهم نعم ما دل على جواز الدفع في صورة عدم وجود المؤمن مثل خبر يعقوب بن شعيب الحداد عن العبد الصالح قال قلت له الرجل منا يكون في ارض منقطعة كيف يصنع بزكوة ماله قال يضعها في اخوانه واهل ولايته قلت فان لم يحضره منهم فيها احد قال يبعث بها اليهم قلت فان لم يجد من يحملها اليهم قال يدفعها الى من لا ينصب قلت فغيرهم قال ما لغيرهم الا الحجر مطرح او محمول على مستضعف الشيعة او نحو ذلك وهل يجوز دفع الزكوة البدني الى المستضعفين من المخالفين ام لا فنقول الاخبار الواردة في هذا المضمار مختلفة بعضها يدل على الجواز مطلقا مثل موثق اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم ع قال سئلته عن صدقة الفطرة اعطيها غير اهل ولايتي من جيراني قال نعم الجيران احق بها لمكان الشهرة ومكاتبة علي بن بلال قال كتبت اليه هل يجوز ان يكون الرجل في بلدة ورجل من اخوانه في بلدة اخرى يحتاج ان يوجه له فطرة ام لا فكتب تقسم الفطرة على من حضر ولا يوجه ذلك الى بلدة اخرى وان لم يجد موافقا وصحيح علي بن يقطين سئل ابا الحسن الاول ع عن زكوة الفطرة ايصلح ان تعطى الجيران والظئورة ممن لا يعرف ولا ينصب

فقال لا باس بذلك اذا كان محتاجا وبعضها على العدم مطلقا مثل مكاتبة ابرهيم بن عقبة سئله عن الفطرة كم هي برطل بغداد عن كل راس وهل يجوز اعطاء غير مؤمن فكتب اليه عليك ان تخرج عن نفسك صاعا بصاع النبي ص وعن عيالك ايضا لا ينبغي لك ان تعطي زكوتك الا مؤمنا وبعضها الاخر على التفصيل بين وجود المؤمن وعدمه بالجواز في الثاني دون الاول كخبر الفضيل عن ابي عبد الله ع قال كان جدي يعطي فطرته الضعفاء ومن لا يجد ومن لا يتولى قال وقال ابو عبد الله هي لاهلها الا ان لا تجدهم فان لم تجدهم فلمن لا ينصب ولا تنقل من ارض الى ارض وقال الامام اعلم يضعها حيث يشاء ويضع فيها ما يرى وخبر مالك الجهني قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن زكوة الفطرة فقال تعطيها المسلمين فان لم تجد مسلما فمستضعفا واعط ذا قرابتك منها ان شئت لكن المشهور اعرضوا اعمادل على الجواز مطلقا ومقتضى الجمع بين ما دل على العدم مطلقا هو الجواز مع عدم المؤمن لكن المشهور اعرضوا ايضا عما دل على التفصيل فالاقوى هو عدم الجواز مطلقا ثم انه يجوز دفع الزكوة مطلقا الى اولاد المؤمنين دون اطفال غيرهم للاجماع ولاطلاق الكتاب والاخبار منها خبر ابي بصير قلت لابي عبد الله ع الرجل يموت ويترك العيال يعطون من الزكوة قال نعم وخبر عبد الرحمن قلت لابي الحسن ع رجل مسلم مملوك ومولاه رجل مسلم وله مال لم يزكه وللمولى ولد حر صغير ايجزي مولاه ان يعطي ابن عبده من الزكوة قال لا باس وخبر يونس بن يعقوب المروي عن قرب الاسناد قلت للصادق ع عيال المسلمين اعطيهم من الزكوة فاشتري لهم منها ثيابا وطعاما وارى ان ذلك خير لهم قال لا باس ان تلك هذه الاخبار باطلاقها شاملة لولد غير المؤمن قلت اولا لا اطلاق لها وثانيا على فرض التسليم تقيد بخبر ابي خديجة عن الصادق ع ذرية الرجل المسلم اذا مات يعطون من الزكوة والفطرة كما كان يعطى ابوهم حتى يبلغوا واذا بلغوا وعرفوا ما كان ابوهم يعرف اعطوهم واذا نصبوا لم يعطوا وهل يعتبر عدالة ابائهم حين موتهم بناء على اعتبار العدالة في المستحقين او لا يفرق بين كون العدالة شرطا والفسق مانعا بالاعتبار على الاول دون الثاني والاقوى عدم الاعتبار لاطلاق الاخبار المتقدمة ثم انه هل المراد من ولد المؤمن هو الولد

الشرعي او الاعم منه ومن العرفي الظاهر من الولد المذكور في لسان الاخبار المتقدمة هو الاول
فلا تدفع الى ولد الزنا الى ان يبلغ فان بلغ وآمن تدفع اليه ان لم تكن الادلة منصرفة عنه
والا فلا ثم انه ان كان له ولي يدفعها اليه كما يجوز للمالك ان يصرفها اليه بنفسه خصوصا
مع عدم الولي وهل يجوز ان يدفعها اليه او لا الظاهر هو الجواز اذا كان مميزا لاطلاق الادلة
ثم انه اذا علمنا كون شخص مؤمنا فهو والا فهل يقبل اقراره به او لا الظاهر هو عدم القبول
الا بالبينة او حصول الظن الاطمينان بصدقه ولو دفع زكوته الى شخص باعتقاد انه مؤمن
فكشف كونه مخالفا لا بد من الاعادة ويجوز له الرجوع اليه مع بقاء العين والقيمة مع تلفها
كما انه لو دفع المخالف زكوته في حال ضلالته الى اهل نحلته ثم استبصر يجب عليه اعادة
ذلك لطائفة من الاخبار منها خبر ابن حكيم قال كنت قاعدا عند ابي عبد الله ع اذ دخل عليه رجلان
كوفيان كانا زيديين فقالا جعلنا لك الفداء كنا نقول وان الله قد من علينا بولايتك فهل
يقبل شيء من اعمالنا فقال اما الصلوة والصوم والحج والصدقة فان الله يتبعكما ذلك فيلحق
بكما واما الزكوة فلا لانكما ابعدتما حق امرء مسلم واعطيتماه غيره وخبر الفضلاء المتقدم و
حسنة ابن اذينة ان كل عمل عمله الناصب في حال ضلالته او حال نصبه ثم من الله عليه
وعرفه هذا الامر فانه يوجر عليه ويكتب له الا الزكوة فانه يعيدها لانه وضعها في غير
موضعها وانما موضعها اهل الولاية واما الصلوة والصوم فليس عليه قضاؤهما واما
لو اعطى زكوته في حال مخالفته الى المؤمن ثم استبصر لا يبعد لو تمشى منه قصد القربة
لانه لم يضعها في غير موضعها الشرط الثاني ان لا يكون دفعها اعانة على الاثم فلو علم ان
الآخذ يصرفها في المعصية لا يجوز الدفع اليه بناء على القول بعدم جواز اجتماع الامر والنهي كما
هو الحق نعم يجوز على الجواز الثالث العدالة اعلم انه لا اشكال في عدم اعتبارها في المؤلفة
وفي بعض صنوف سبيل الله واما العاملون فقيل باعتبارها فيهم اما اولا فلقوله في
خبر يزيد بن معاوية المتقدم عن ابي عبد الله ع فاذا قبضته اي حق الله فلا توكل به الا ناصحا
شفيقا امينا حفيظا غير معنف بشيء منها الحديث لكن المتيقن منه الوثوق بعدم خيانته

ان الدافع اذا علم ان الآخذ يصرفها في المعصية لا يجوز له الدفع اليه

لا العدالة الا ان ادعاء التيقن لا وجه له حيث ان الظاهر من الامينية هو الوثوق المستمر
المستقر فكونه امينا يلازم العدالة وثانيا بملاحظة ان ذلك رشحة من رشحات الولاية التي
لا ينالها الظالمون لكن لا عموم لها بحيث يشمل ذلك الا ان الانصاف هو ثبوت العموم والعاملية
نحو ولاية فتكون مشمولة لها فالاقوى هو اعتبار العدالة في العاملين وهل تعتبر العدالة
في سائر الاصناف ام لا والاقوال في ذلك اربعة قول بالاعتبار لكن بالمعنى المعتبر في شاهدي
الطلاق وامام الجماعة وامثالهما من اعتبار الملكة الرادعة عن ارتكاب الكبائر وعدم الاصرار
على الصغائر والاجتناب عن منافيات المروة بل بمعنى اعتبار الملكة الرادعة عن ارتكاب الكبائر
وعدم الاصرار على الصغائر فقط دون اعتبار الاجتناب عن منافيات المروة وقول باعتبار
عدم كونه مرتكبا للكبائر فقط وقول باعتبار عدم ارتكابه لشرب الخمر فقط وقول بعدم
اعتبار شيء من ذلك ولكل متمسك اما القول الاول فقد استدل له اولا بالاجماع لكن ادعائه
على فرض اعتباره غريب في المسئلة الخلافية وثانيا بقاعدة الاحتياط وانه يقطع ببرائة
الذمة بالدفع الى العادل دون غيره لكنه ايضا يكون محل الخدشة من جهة ان المراد من
الاحتياط منه فلا وجه له بعد ورود المؤمن مثل خبر بشر بن بشار المتقدم في مسئلة جواز
دفع الزكوة الى الفقير زائدا عن مؤنة سنته في دفعة واحدة المروي عن العلل عن ابي الحسن
ماحد المؤمن الذي يعطى الزكوة قال يعطي المؤمن ثلثة الاف ثم قال او عشرة الاف ويعطي الفاجر
بقدر لان المؤمن ينفقها في طاعة الله والفاجر ينفقها في معصية الله واطلاق الادلة
الواردة في المقام وثالثا بالاطلاقات الناهية عن الاعانة على الاثم لكنه ايضا يكون
محل الخدشة من جهة ان الكلام يكون فيما اذا لم يعلم ان الآخذ يصرفها في المعصية او
الطاعة ولا يصدق الاعانة على الاثم في ذلك واما فيما اذا علم انه يصرفها في المعصية
فقد تقدم انه لا يجوز الدفع اليه وقد استدل للقول الثاني بخبر داود الصرمي قال سئلته
عن شارب الخمر يعطى من الزكوة شيئا قال لا لكنه اولا مضمر ومضمره مجهول وثانيا مختص
بشارب الخمر وعلى فرض التعدي يتعدى الى ما هو اعظم لا الى الادون منها وقد استدل للقول

ان كان غير اللازم فهو وان كان المراد اللازم ح

ان المراد انه هل يعتبر العدالة في المستحق للزكوة ام لا

الثالث اى اعتبار عدم كونه مدمنا لشرب الخمر بالخبر المتقدم لكن قد عرفت ضعفه وعلى فرض
اعتباره لا بد من التعدى الى ما هو اعظم منها ولا وجه للاقتصار على اعتبار عدم كونه شاربا
لها فالاقوى هو القول الرابع من عدم اعتبار شىء ثم انه بناء على عدم اعتبار العدالة هل يجوز دفعها
الى المتجاهر بالفسق ولا الظاهر ان الادلة منصرفة عنه فالاحوط اشتراط عدم كون المستحق
متجاهرا بالفسق الرابع ان لا يكون المستحق ممن تجب نفقته على المالك كالابوين وان علوا
والاولاد وان سفلوا والمملوك والزوجة الدائمة والمتمتع بها المشروط بالانفاق عليها
فى المدة المجعولة اولا للاجماعات المنقولة وثانيا للاخبار منها خبر اسحق بن عمار عن ابى
الحسن موسى ع قال قلت له لى قرابة انفق على بعضهم وافضل بعضهم على بعض فيأتينى ابان الزكوة
افاعطيهم منها قال مستحقون لها قلت نعم قال هم افضل من غيرهم اعطهم قال قلت فمن الذى يلزمنى
من ذوى قرابتى حتى لا احتسب الزكوة عليه قال ابوك وامك قلت ابى وامى قال الوالدان
والولد وخبر عبد الرحمن بن حجاج عن ابى عبد الله ع قال خمسة لا يعطون من الزكوة شيئا
الاب والام والولد والمملوك والمرأة وذلك انهم عياله لازمون له وخبر زيد الشحام عن
ابى عبد الله ع قال فى الزكوة يعطى منها الاخ والاخت والعم والعمة والخال والخالة ولا يعطى
الجد والجدة وصدر خبر ابى خديجة عن ابى عبد الله ع قال لا تعط من الزكوة احدا ممن تعول
وقال اذا كان لرجل خمس مائة درهم وكان عياله كثيرا قال ليس عليه زكوة ينفقها على
عياله يزيدها فى نفقتهم وفى كسوتهم وفى طعام لم يكونوا يطعمونه وان لم يكن له عيال
وكان وحده فليقسمها فى قوم ليس بهم بأس اعفاء عن المسئلة لا يسئلون احدا شيئا
وقال لا تعطين قرابتك الزكوة كلها ولكن اعطهم بعضها واقسم بعضها فى سائر المسلمين
وقال الزكوة تحل لصاحب الدار والخادم ومن كان له خمسمائة درهم بعد ان يكون له عيال
ويجعل زكوة الخمسمائة زيادة فى نفقة عياله يوسع عليهم الا انه يعارضها خبر اسمعيل بن
عمران القمى قال كتبت الى ابى الحسن الثالث ع ان لى ولدا رجالا ونساء افيجوز ان اعطيهم من الزكوة
فكتب ان ذلك جائز لك وخبر محمد بن جزك قال سألت الصادق ع ادفع عشر مالى الى ولد

الرابع من شرائط المستحق يجب نفقته على المالك متن

ابنى

ابنى فقال نعم لا بأس لكن الاصحاب اعرضوا عنهما مع امكان حملهما على الصدقات المستحبة او غير
ذلك مسئلة ثم ان المتيقن من الادلة المانعة المذكورة هو اذا وجبت النفقة باصل الشرع
ولكن ان وجبت بالعرض بمثل النذر او الشرط وامثالهما نفقة شخص فى سنة مثلا هل يجوز دفع
الزكوة اليه عوض النفقة فى تلك السنة ام لا الظاهر من الادلة المذكورة هو ان المنع
يكون فى مورد العيال والواجب بالاصل فيجوز الدفع فى الصورة المفروضة لكن يمكن ان يقال بالعدم
بان ذكر الخمسة فى الاخبار المذكورة يكون من باب المثال وبيان اخرى المعلول فى تلك
الاخبار وان كان ظاهرا فى الحصر لكن بملاحظة عموم التعليل اعنى قوله بانهم عياله لازمون
له فى ذيل خبر عبد الرحمن المتقدم وقوله لانه يجبر على النفقة عليهم فى ذيل المرسل عن العلل يرفع
اليد عنه فلا يجوز دفعها اليه وعلى فرض الشك يكون المرجع هو الشغل وانه بالدفع
اليه لا يحصل اليقين ببرائة الذمة من الزكوة مسئلة انه هل يجوز ان يدفعها الى
من وجبت نفقته للتوسعة او غيرهم باخذها للتكلم لا الظاهر هو الجواز لان لزومهم
له يكون بقدر الضرورة لا التوسعة ويدل على ذلك خبر ابى خديجة المتقدم وصحيح
ابن الحجاج عن ابى الحسن الاول ع قال سألته عن الرجل يكون ابوه او عمه او اخوه يكفيه مؤنته
ايأخذ من الزكوة فيوسع به اذا كانوا لا يوسعون عليه فى كل ما يحتاج اليه قال لا بأس الا
ان المشهور اعرضوا عنهما فالاحوط ان لم يكن اقوى هو عدم الجواز وعلى فرض الشك يكون
المرجع هو الشغل حيث لا يحصل اليقين ببرائة ذمة المالك بالدفع الى من ذكر مسئلة
انه ان لم يتمكن المالك من اعطاء نفقة من يجب نفقته عليه لكن تكون عنده الزكوة هل يجوز
له دفع النفقة منها ام لا بل بالجواز لاجل عدم وجوب نفقتهم عليه ح كما هو ظاهر التعليلات
الواردة فى الاخبار المذكورة الا ان اطلاقات عدم الجواز محكمة لاقوائيتها على التعليلات
فالاحوط ان لم يكن اقوى عدم الجواز بعنوان الفرض مسئلة انه اذا كان لمالك
الزكوة ابن فقير وله عبد مثلا لا يتمكن من اعطاء نفقته يجوز للاب ان يدفع منها الى الابن
ليصرفها فى نفقة عبده لكن لا يجوز له دفع الزائد عن نفقة سنة عبده وقد ظهر مما ذكرنا انه لا

يجب

يجوز دفع الزكوة الى من تجب نفقته عليه لكن يجوز اعطاء الزكوة له لاداء دينه من غير سهم الفقراء اعنى من سهم الغارمين او سهم سبيل الله او غيرهما لانصراف التعليلات الواردة فى الاخبار الزكوة عن ذلك ثم انه اذا كان الاب مثلا متمكنا من اعطاء نفقة ابنه ودفع البر مؤنته فى كل يوم هل هو فقير يجوز دفع الزكوة اليه او لا يصدق عليه الفقير و لا يجوز اعطاء الزكوة له الظاهر انه لا يصدق عليه الفقير الخامس ان لا يكون المعطى له هاشميا اذا كان المعطى غير هاشمى و البحث فى ذلك يكون من جهات الاولى فى الدليل على ذلك فنقول الاجماع قائم على عدم الجواز علاوة عن ذلك الاخبار فى ذلك مستفيضة من طرق الخاصة والعامة منها خبر محمد بن مسلم وزرارة عن ابيجعفر وابيعبد الله عليهما السلم قالا قال رسول الله ص ان الصدقة اوساخ ايدى الناس وان الله حرم على منها ومن غيرها ما قد حرمه فان الصدقة لا تحل لبنى عبد المطلب ثم قال اما والله لو قد قمت على باب الجنة ثم اخذت بحلقته لقد علمتم انى لا اوثر عليكم فارضوا لانفسكم بما رضى الله ورسوله لكم قالوا رضينا وخبر عيص بن القسم عن ابيعبد الله ع قال ان اناسا من بنى هاشم اتوا رسول الله ص فسئلوه ان يستعملهم على صدقات المواشى وقالوا يكون لنا هذا السهم الذى جعله الله عز وجل للعاملين عليها فنحن اولى به فقال رسول الله ص يا بنى عبد المطلب ان الصدقة لا تحل لى ولا لكم ولكنى وعدت الشفاعة ثم قال ابو عبد الله ع اشهد لقد وعدها فما ظنكم يا بنى عبد المطلب اذا اخذت بحلقة باب الجنة اترونى مؤثرا عليكم غيركم وغيرهما من النصوص الواردة من اصحابنا وروى الجمهور عن النبى ص انه قال الصدقة محرمة على بنى هاشم وقال هذه الصدقة اوساخ الناس فلا تحل لمحمد وال محمد وورد ايضا ان الحسن ع اخذ تمرة من تمر الصدقة فقال له النبى ص كخ كخ ليطرحها وقال اما شعرت انا لا ناكل الصدقة لكن يعارضها خبر عبد الرحمن بن ابى هاشم عن ابو خديجة عن ابيعبد الله ع قال اعطوا من الزكوة بنى هاشم من ارادها منهم فانها تحل لهم وانما تحرم على النبى ص وعلى الامام الذى يكون بعده وعلى الائمة عليهم السلم فلو تم سنده لكان قرينة على ارادة الكراهة من الاخبار المتقدمة الا انه يكون ضعيف السند فهو اما مطروح او محمول على حال الضرورة و الاضطرار او على الصدقات المندوبة واما خبر محمد بن اسمعيل بن بزيع قال بعثت الى الرضا عليه السلم

واشتراط ان لا يكون المعطى له هاشميا اذا كان المعطى غير هاشمى

بدنانير من قبل اهلى وكتبت اليه اخبره ان فيها زكوة خمسة وسبعين والباقى صلة فكتب بخطه قبضت وبعثت اليه دنانير لى ولغيرى وكتبت اليه انها من فطرة العيال فكتب بخطه قبضت فليس فيه اشعار فضلا عن دلالته على انه قبض ذلك لنفسه او لغيره ويحتمل ان يكون ذلك انما قبض لغيره ممن يستحق ذلك لانهم كانوا يقبضون الزكوات ويطلبونها ويفرقونها على مواليهم ممن يستحق ذلك الجهة الثانية هى ان الاخبار المتقدمة باطلاقها تدل على حرمة صدقة بعضهم على بعض ايضا الا انها تقيد بخبر زرارة عن ابيعبد الله ع قال قلت له صدقات بنى هاشم بعضهم على بعض تحل لهم فقال نعم صدقة الرسول ص تحل لجميع الناس من بنى هاشم وغيرهم وصدقات بعضهم على بعض تحل لهم ولا تحل لهم صدقة انسان غريب وفى خبر زيد الشحام عن ابى عبد الله ع قال سئلته عن الصدقة التى حرمت عليهم فقال هى الزكوة المفروضة ولم تحرم علينا صدقة بعضنا على بعض وخبر اسمعيل بن الفضل الهاشمى قال سئلت اباعبد الله ع عن الصدقة التى حرمت على بنى هاشم ما هى فقال هى الزكوة قلت فتحل صدقة بعضهم على بعض قال نعم كما يجوز لهم اخذ الزكوة من غيرهم ان لم يكن الخمس كافيا لهم لخبر زرارة عن ابيعبد الله ع قال مواليهم منهم ولا تحل الصدقة من الغريب لمواليهم ولا باس بصدقات مواليهم عليهم ثم قال انه لو كان العدل لما احتاج هاشمى ولا مطلبى الى صدقة ان الله جعل لهم فى كتابه ما كان فيه سعتهم ثم قال ان الرجل اذا لم يجد شيئا حلت له الميتة والصدقة ولا تحل لاحد منهم الا ان لا يجد شيئا ويكون ممن تحل له الميتة ففى صورة عدم كفاية الخمس يجوز لهم اخذ الزكوة من غيرهم وهل يجوز لهم مقدار دفعة بقدر ما نقص من مؤنة سنتهم او لا يجوز زائدا عن دفع ضرورة كل يوم قيل بالاول لان الله تعالى حرم الصدقة على بنى هاشم وعوضهم الخمس منها فاذا سقط ما عوضوا به تسقط المعاوضة فلا تحرم عليهم الصدقة لكنه محل وفيه حيث لا تكون معاوضة حقيقية بل تحليل وتشريف لهم فالحق هو الثانى لظاهر هذا الخبر ثم انه قيل لا يجوز دفع الزكوة الى ولد المطلب الذى كان اخا هاشم لقوله فى هذا الخبر ولا مطلبى لكنه فاسد حيث ليس المراد منه ذلك بل المراد منه ولد ابن هاشم جد النبى

اعنى ولد عبد المطلب حذف المضاف بواسطة اضافته الى لفظ با و ذكره بعد الهاشمى يكون من
ذكر الخاص بعد العام لاجل الاهتمام فيجوز دفع الزكوة الى ولد المطلب ثم ان صدقة غير بنى
هاشم محرمة عليهم مطلقا ولو من سهم سبيل الله بنحو صيد الصدقة عليهم ولكن ان
لم يصدق الصدقة عليهم يجوز لهم الانتفاع بها كان يعطيهم آخذ الزكوة بنحو الضيافة وامثال
ذلك ثم انه هل المراد من ابن هاشم هو الولد الشرعى حتى يجوز لولد الزنا منهم الاخذ من
الزكوة او العرفى او الاعم منهما حتى لا يجوز لولد الزنا منهم الاخذ منها المتيقن من الاخبار المذكورة
هو الاول لكن الاحتياط هو ان لا يدفع اليه من الزكوة لاحتمال ان يكون من بنى هاشم ولا من
الخمس لاحتمال ان لا يكون منهم الجهة الثالثة هى ان المتيقن من حرمة الصدقة عليهم هو الصدقة
المفروضة المالية وقيل يحرم عليهم كل صدقة مفروضة من الكفارات و نذر الصدقة و
مجهول المالك والمظالم وامثال ذلك لنا اولا للاجماع لكنه اجماع منقول مع وهن بذهاب الاكثر
على خلافه وثانيا لبعض مطلقات الباب لكن المنصرف منه الصدقة المعهودة الزكوتية
وعلى فرض تسليم الاطلاق له يقيد بالبعض الاخر المقيد بالزكوة المفروضة وعلى فرض
طرح هذا البعض المقيد لاجل ضعفه من حيث السند يقع التعارض بين ذلك البعض الغير
المقيد وبين اخبار الكفارات الدالة على جواز اعطائها الكل فقير ان لم تكن لاحدهما الظهرية
على الاخر فبعد التساقط يكون المرجع هو قاعدة الحل فيجوز لهم الاخذ من غير الزكوة من سائر
الصدقات فكما يجوز لهم اخذ المستحبة من الزكوة لعدم الدليل على الحرمة وكونها اوساخا يكون
فى الواجبة منها كما يجوز لهم الاخذ ايضا من سائر الصدقات المستحبة اما اولا فللاجماع وثانيا
لطائفة من الاخبار منها خبر عبد الرحمن بن الحجاج عن ابى عبد الله ع انه قال لو حرمت
علينا لم تحل لنا ان نخرج الى مكة لان كل ما بين مكة والمدينة فهو صدقة وخبر جعفر بن ابراهيم
الهاشمى عن ابى عبد الله ع قال قلت له اتحل الصدقة لبنى هاشم فقال انما تلك الصدقة الواجبة
على الناس لا تحل لنا فاما غير ذلك فليس به بأس ولو كان كذلك ما استطاعوا ان يخرجوا الى
مكة هذه المياه عامتها صدقة وغيرهما من النصوص الواردة فى المقام واما ما ورد واشتهر من

منع سيدتنا زينب و ام كلثوم عليهما السلام السبايا عن اخذ صدقات اهل الكوفة معللا بكونها
صدقة فاولا لم يحرز انها كانت صدقة مستحبة بل كانت واجبة وثانيا لعل منعها عليهما السلام
السبايا عن اخذ الصدقات كان لاجل كونهم من ذرية الرسول ص او لغير ذلك من المصالح التى
لا نعلمها وثالثا يمكن الحمل على الكراهة لو الحرمة اذا كان الدفع على وجه المهانة وينبغى
التنبيه على امور الاول ان المتولى لاخراج الزكوة يكون المالك او الامام او نائب المالك او
وكيل الامام لكن لا تصل النوبة الى ذلك الا بعد بيان مقدمة وهى انه هل يجب على المالك
دفعها الى الامام او من نصبه او الاستيذان من الامام فى صرفها او لا يجب عليه ذلك بل يصرفها
بنفسه الى المستحقين قيل بالثانى للاخبار الدالة على انه يجوز للمالك صرفها الى المستحقين
من الشيعة لا المخالفين وللاخبار الدالة على جواز نقلها للمالك من بلد مع عدم المستحق
الى بلد اخر وللاخبار الدالة على انه يجوز للمالك شراء العبيد منها وللسيرة وقيل بالاول
لسيرة النبى ص ومن قام مقامه خصوصا سيدنا امير المؤمنين عليه الصلوة والسلام فى خلافته
ولاية خذ من اموالهم صدقة والعامل حيث انه لو كان امرها بيد المالك لا معنى لجعل العامل
لكن فعل النبى ص والامام وجعل الجباة ظاهر فى الاختصاص بزمان الحضور والتعدى الى غيره
متوقف على الدليل ولا اجماع على الاشتراك فى التكليف مع كون المسئلة خلافية وبالجملة
فى زمن الحضور وبسط اليد يجب دفعها اليهم عليهم السلام دون غيره والشاهد على هذا الجمع ما
فى خبر جابر المروى عن العلل قال اقبل رجل الى الباقر ع وانا حاضر فقال رحمك الله اقبض منى
هذا الخمسمائة درهم فضعها فى مواضعها فانها زكوة مالى فقال بل خذها انت فضعها فى جيرانك
والايتام والمساكين وفى اخوانك من المسلمين انما يكون هذا اذا قام قائمنا فانه يقسم بالسوية
ويعدل فى خلق الرحمن البر والفاجر فلا يجب الدفع الى الامام ابتداء فضلا عن نائبه ولو
اوجبنا ذلك فهل يجب دفعها الى نائبه العام فى زمن الغيبة ام لا ان قلنا له بالنيابة العامة
واستفدنا ذلك من التوقيع الشريف اما الحوادث الواقعة فارجعوا الى رواة احاديثنا فانهم
حجتى عليكم وانا حجة الله عليهم فيجب الدفع اليه وان لم نقل بولايته العامة بل استفدنا

في بيان ان من يتولى الاخراج
ومن يجب الدفع اليه

ذلك بالاضافة الى بعض الامور مثل التزانع ونحو ذلك من الحوادث كما هو الظاهر من التوقيع
الشريف لا يجب دفعها اليه ثم انهم قالوا يستحب نقلها الى الفقيه فى زمان الغيبة لكن
ما فهمنا معنى هذا الاستحباب حيث بناؤه رد الامام وامتناعه من قبضها فى خبر جابر المتقدم
لانه لا يترك الامر المستحب علاوة عن دلالة الاخبار الدالة على عدم جواز نقلها من بلد مع
وجود المستحق الى بلد اخر الا ان يتمسك لذلك باشعار دليل التوزيع المتقدم بكون الفقهاء حجج الله
مع الواسطة وان حجة الامام حجة الله لكنه مدخول حيث نمنع كون الفقيه حجة للامام حجة
الله وان طلب الامام او نائبه الخاص يجب الدفع اليه لان اطاعته لازمة واما اذا طلب
نائبه العام فى زمان الغيبة فلا دليل على وجوب اطاعته فيجزى لو خالفه نعم ان طلبها
لامر نوعى مثل التهية لدفع الكفار وحفظ بيضة الاسلام مثلا يجب دفعها اليه لانه امر
حادث راجع اليه ثم انه لو قلنا بوجوب دفعها اليه بعد طلبه بارسال الجباة ولم يدفعها
اليه وفرقها فى اهلها هل يجزى ام لا قيل بالاول لوجوه الاول لصدق امتثال الامر بالايتاء
ان ثم يترك امتثال امر الطلب الثانى لعدم اقتضاء الامر بالشئ النهى عن ضده الثالث لانه تأدى
الحق الى اهله فخرج عن العهدة والامام او الفقيه انما يطلبه لايصاله اليه الرابع لانه
فى الواقع يكون كالعبد يطيع الله ويعصى سيده لكنه لا اجازة فى المقام والحق عدم الاجزاء
حيث انه بعد تسليم وجوب الدفع اليه يكون الامر بالايتاء الى الاهل مقيدا بايصاله اليه
من هذا الطريق الخاص فان لم يدفع اليه ما امتثل الامر المقيد ثم انه ان قلنا بوجوب
الدفع اليه هل يجب عليه الطلب ام لا قيل يجب لسيرة النبى ص والامام ع ولقاعدة اللطف حيث
ان اكثر الناس لا يعطون الزكوة باختيارهم فيقعون فى المعصية فيجب عليه الطلب لئلا يقعوا
فى ذلك لكن السيرة لا تسالمها ولا نفهم ان اخذ النبى ص والامام ع لاى شئ كان كما ان التمسك
بالقاعدة ايضا لا معنى له حيث ان استتار الامام عجل الله فرجه وكذا اخفاء كثير من الاحكام
الواقعية الغير الواصلة الينا يكون على خلاف اللطف الثانى انه هل يجب بسط الزكوة و
توزيعها على الاصناف المذكورة ام لا قيل بوجوب البسط للعموم الوضعى فى الاية بالاضافة الى الفقراء

فى عدم وجوب بسط الزكوة على الاصناف

والمساكين والعاملين والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين والحكمى بالنسبة الى ابن السبيل و
فى سبيل الله او بضميمة ما تقدم من تفسير على بن ابرهيم عن العالم وفى سبيل الله قوم
يخرجون وقوله وابن السبيل ابناء الطريق فيكون محصل الاية كل فرد من الصدقات يكون
لكل فرد من هذه الاصناف على نحو التشريك والتوزيع بحسب التمكن على نحو التساوى على كل فرد
من كل صنف من هذه الاصناف لكن هذا المعنى متفرع على كون اللام للملك ولم يثبت كونه
حقيقة فيه ومجازا فى غيره بل يظهر من كلمات اهل الادبية اشتراكه بين معان متعددة
والمتيقن منه فى المقام الاختصاص ولا يستفاد منه البسط والتوزيع فلو اعطاها لواحد جاز
وثانيا لو سلمنا كون اللام للملك لكن يمنع عموم الصدقات للاستغراق بل للمجموع وليس لازمه
البسط والتوزيع ولكن من الاول الى الاخر لا بد ان يدفع منها الى كل صنف وثالثا قيل ان الاية
ظاهرة فى المصرف لكنه مدخول ولا معنى لانكار ظهورها فى البسط الا انه قام الدليل من الخارج
على عدم ارادة هذا الظهور مثل الاجماع والاخبار وهى كثيرة منها خبر عبد الكريم بن عتبة
الهاشمى عن ابى عبد الله ع قال كان رسول الله ص يقسم صدقة اهل البوادى على اهل البوادى
وصدقة اهل الحضر على اهل الحضر ولا يقسمها بينهم بالسوية وانما يقسمها على قدر ما يحضره
منهم وقال ليس فى ذلك شئ موقت وخبر احمد بن حمزة قال قلت لابى الحسن ع رجل من مواليك
له قرابة كلهم يقولون بك وله زكوة ايجوز ان يعطيهم جميع زكوته قال نعم وفى المروى عن تفسير
العياشى عن ابى مريم عن الصادق ع فى قول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء الخ فقال ان
جعلتها فيهم جميعا وان جعلتها لواحد اجزء عنك وغير ذلك من النصوص الواردة فى المقام ثم
انهم قالوا يستحب بسطها على الاصناف بمعنى انه يدفعها الى جماعة من كل صنف منهم اقلها ثلثة
لا اثر انقص لكن لا نعقل لذلك دليلا على الاستحباب الشرعى ولظاهر الاية بيانا انه رفع الوجوب
المستفاد من ظاهرها فينفى الاستحباب لكن بقاء الجواز مع الاستحباب غير معلوم ولاحتمال وجوب
البسط فالاحتياط هو البسط خروجا من خلاف من اوجبه الا انه بعد قيام الاجماع على عدم البسط
لا معنى لهذا الاحتياط للقطع بعدم الوجوب مع ان الاحتياط لا يثبت الاستحباب الشرعى الا ان

يدعى اتفاقهم على الاستحباب وقلنا بشموليته فتواهم لاخبار من بلغ لكنه بعيد بل المتيقن منها
هو الخبر فان تم اجماع على الاستحباب فهو والا فلا دليل عليه الثالث انه بعد حلول وقت وجوب
اداء الزكوة لا يجوز تأخيره لك مع وجود المستحق والبحث في ذلك يكون من جهات الاولى هي انه
هل التأخير حرام ام لا الثانية انه هل بالتأخير والتفريط ضامن ام لا الثالثة هي انه هل يجوز
للمالك نقلها من بلده مع وجود المستحق الى بلد اخر ام لا قيل بالحرمة مطلقا وقيل بالجواز مطلقا
وقيل بالتفصيل بين التضمين وعدمه بالجواز في الاول دون الثاني وقد استدل لحرمة التاخير
والنقل بوجوه الاول انه ينافي للدليل الدال على وجوب الاداء فورا لكنه مدخول اما اولا
فلان الفورية لا تنافي ذلك وثانيا لا نسلم الفورية الثاني انه تعريض لمال الفقراء على
التلف وهو حرام لكنه ايضا مدخول حيث لا ضرر على الفقراء مع الضمان الثالث ان حبس مال
الفقراء غصب وهو حرام لكنه ايضا مدخول حيث انه غصب ان لم نقل بجواز التاخير الرابع خبر
عبد الكريم بن عتبة الهاشمي المتقدم وما في صحيح الحلبي لا تحل صدقة المهاجرين للاعراب ولا صدقة
الاعراب للمهاجرين لكن الاول لا يدل على ازيد عن الافضلية والثاني غير معمول به مع ان في
البين اخبارا صريحة على الجواز فمقتضى الجمع هو الجواز مع الكراهة الخامس انه قد ادعي عليه
الشهرة بل الاجماع لكن الشهرة لا تكون حجة والاجماع موهون بذهاب جمع كثير على خلافه مع
ان مدعيه قد رجع عنه فالاقوى هو جواز النقل مع وجود المستحق بلا تضمين يدل على ذلك
طائفة من الاخبار منها خبر درست بن ابي منصور عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الزكوة
يبعث بها الرجل الى بلد غير بلده فقال لا باس ان يبعث بالثلث او الربع والشك من ابي احمد حيث
انه باطلاقه يدل على جواز النقل مع وجود المستحق وهذا الخبر وان لم يدل على جواز نقل الكل
بل يدل على عدم جواز نقل الزائد عن الثلث او الربع الا انه من هذه الجهة لم يعمل به لان كل من قال
بجواز نقل البعض قال بجواز نقل الكل وخبر احمد بن حمزة قال سألت ابا الحسن الثالث عليه السلام عن الرجل
يخرج زكوته من بلد الى بلد اخر ويصرفها في اخوانه فهل يجوز ذلك فقال نعم حيث انه ايضا
باطلاقه يدل على الجواز مع وجود المستحق وخبر هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطي

الزكوة ليقسمها اله ان يخرج الشيء منها من البلدة التي هو فيها الى غيره قال لا باس ويجوز النقل
ايضا مع عدم المستحق لخبر يعقوب بن شعيب الحداد المتقدم عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت
له الرجل منا يكون في ارض منقطعة كيف يصنع بزكوة ماله قال يضعها في اخوانه واهل ولايته
قلت فان لم يحضر منهم فيها احد قال يبعث بها اليهم قلت فان لم يجد من يحملها اليهم قال يدفعها
الى من لا ينصب قلت فغيرهم قال ما لغيرهم الا الحجر حيث ان الامر بالبعث فيه لا يكون للوجوب لاحتمال
انه يكون في مقام توهم الحظر فيكون للاباحة وكذا خبر المدائني المتقدم وعلى فرض تسليم ظهورهما
في الوجوب فمقتضى الجمع بينهما وبين خبر ابراهيم الاودي عن الرضا عليه السلام المتقدم هو التخيير بين النقل
والابقاء وبالجملة يجوز النقل مع وجود المستحق وعدمه لكن اذا نقلها مع وجود المستحق وتلفت
كان ضامنا ويجزيه مع عدمه لخبر محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل بعث بزكوة ماله
لتقسم فضاعت هل عليه ضمانها حتى تقسم فقال اذا وجد لها موضعا فلم يدفعها فهو لها ضامن وان
لم يجد لها من يدفعها اليه فبعث بها الى اهلها فليس عليه ضمان لانها قد خرجت من يده وكذلك
الوصي الذي يوصى اليه يكون ضامنا لما دفع اليه اذا وجد ربه الذي امر بدفعه اليه فان لم
يجد فليس عليه ضمان وكذلك من وجه اليه زكوة مال ليفرقها ووجد لها موضعا فلم
يفعل ثم هلكت كان ضامنا وخبر زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بعث اليه اخ له
زكوته ليقسمها فضاعت فقال ليس على الرسول ولا على المؤدي ضمان قلت فانه لم يجد لها اهلا
ففسدت وتغيرت ايضمنها قال لا ولكن ان عرف لها اهلا فعطبت او فسدت فهو لها ضامن من
حين اخرجها او حتى يخرجها وخبر ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اخرج الرجل الزكوة من ماله ثم
سماها لقوم فضاعت او ارسل بها اليهم فضاعت فلا شيء عليه وخبر بكير بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن الرجل يبعث بزكوته فتسرق او تضيع فقال ليس عليه شيء ثم انه في صورة جواز النقل هل
يجوز مع خوف التلف ام لا فنقول لا بد من التفصيل وهو ان من قال بالحرمة وعدم الجواز
مع وجود المستحق لا بد ان يقول بالعدم فان نقل كان عاصيا ومن يقول بالجواز مع وجوده
او بالجواز في صورة عدمه يقول بالجواز مع الضمان القاعدة الا ان هنا تفصيلا اخر وهو

انه قيل في الصورة المفروضة يعني خوف التلف انه كان المالك ماذونا في النقل من قبل المجتهد يجوز له النقل لان الزكوة لهم فلهم النظر فيها كيف شاؤوا وان لم يكن ماذونا لا يجوز له النقل لكنه مدخول حيث لا ملك لهم قبل القبض فلا يجوز له النقل ولو كان الاذن من غير بلد مجتهدا لانه ولي للفقراء مع المصلحة ولا مصلحة لهم في هذا الاذن **شم** انك قد عرفت ان المراد من جواز النقل في صورة جوازه يكون المراد الاباحة لا الوجوب الا انه قيل بالتفصيل في صورة الجواز بين خوف التلف في البلد فيجب النقل لوجوب حفظ مال الفقراء وبين عدم الخوف لكن وجوب النقل مع خوف التلف في البلد يكون محل التامل الا ان يقال احرزنا اهتمام الشارع وعدم رضاه باتلاف مال الفقراء فيجب النقل **شم** انه في صورة جواز النقل اذا دفعها في غير بلده يجزيه لكن هل يجزيه في صورة عدم الجواز ام لا الظاهر ان الاجزاء مسلم عندهم وقيل بالعدم اولا لاخلاله بوجوب الاداء فورا فيحرم النقل والامر بالشيء يقتضي النهي عن الضد والنهي في العبادة مفسد وثانيا بان حرمة النقل تلازم حرمة الدفع لكن الوجه الاول اولا منقوض بانه يستلزم عدم الاجزاء دائما اذا كان منشا حرمة النقل هو الاخلال بالفورية وثانيا ان قلنا بالفورية نقول بذلك بنحو تعدد المطلوب كالحج اي فورا ففورا وثالثا لو قلنا بوحدة المطلوب يلزم عدم الاجزاء بالدفع في بلده ايضا كما ان الوجه الثاني ايضا مخدوش لان النهي قد تعلق بامر خارج عن العبادة وهو النقل فلا نسلم الملازمة **شم** انه في صورة جواز النقل مثل عدم المستحق في البلد اذا نقلها هل يجوز له ارجاعها الى بلده ام لا نقول اما على المختار من جواز النقل مطلقا فيجوز ذلك واما على التفصيل فالجواز يكون محل الاشكال **شم** اذا كان للبلد الذي اراد المالك نقلها اليه طريقان وكان في اثناء احد الطريقين بلد او كان له طريق واحد كان في اثنائها بلد ومشى من الطريق الذي يكون في اثنائها البلد فهل يجوز له النقل منه مع وجود المستحق فيه الى البلد الذي بعده ام لا نقول اما على المختار من جواز النقل مطلقا فلا اشكال في الجواز واما على التفصيل فيشكل الجواز لتحقق الموضوع **شم** انه بناء على حرمة النقل يكون اجرة النقل على المالك وكذا على الجواز واما في صورة وجوب النقل فهل يكون الاجرة على المالك او على الفقراء فقيل يكون على المالك مطلقا

وقيل على الفقراء مطلقا وقيل بالتفصيل وان وجوب النقل ان كان من باب الفورية تكون الاجرة على المالك لان النقل واجب ولا يتم ذلك الا ببذل الاجرة وان كان من باب رعاية حق الفقراء تكون الاجرة عليهم ويمكن ان يقال بان الاجرة مطلقا تكون من مال الفقراء لسيرة النبي ص لكن لا وجه لهذا الاطلاق حيث انه ان كان ملاك وجوب النقل هو الفورية تكون الاجرة على المالك الا ان تكون السيرة حجة فالاقوى هو التفصيل **شم** انهم قالوا الافضل هو اخراج الزكوة البدنية في المكان الذي وجبت عليه لانها تتبع بدنه فيه والمالية في الموضع الذي يكون فيه المال وليس في البين دليل على هذه التفرقة الا ان ذلك مسلم عندهم ويمكن التمسك على افضلية اخراج المالية في البلد الذي يكون فيه المال بخبر عبد الكريم بن عتبة الهاشمي المتقدم عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يقسم صدقة اهل البوادي في اهل البوادي وصدقة اهل الحضر على اهل الحضر الحديث **شم** انه قال المحقق في الشرايع في المقام ولا يجوز ان يعدل بها الى غير الموجود ولا الى غير اهل البلد مع وجود المستحق في البلد ثم قال بعد ذلك ولو كان له مال في غير بلده فالافضل صرفها الى بلد المال وقد اورد عليه بانه اعمل التناقض وقيل في دفعه بتغير الموضوع وانه ان كان المالك في بلد المال يحرم النقل وان لم يكن المالك في بلد المال فالافضل صرف المال في البلد الذي يكون فيه المال لكنه مخدوش لان ملاك الحرمة موجود في كلتا الصورتين ويمكن دفع التناقض بان مراده من عدم جواز النقل هو حرمة نقل العين ومراده من افضلية صرفها في بلد المال هو انه ان اراد دفع القيمة فالافضل صرفها في بلد المال والشاهد عليه هو قوله بعد ذلك ولو دفع العوض في بلده جاز **شم** ان ما تقدم من ان الافضل صرف الزكوة البدنية في المكان الذي وجبت عليه يكون ذلك قبل العزل واما بعده كان يكون مسافرا وقصد وعين لذلك مالا معينا يكون في بلده فيصير كالزكوة المالية يعني يكون الافضل صرف ذلك ايضا في البلد الذي يكون فيه المال **شم** انه بناء على القول بحرمة النقل اذا اخرج النصف من المال الزكوي معه الى السفر مثلا لاجل التجارة وابقى النصف الاخر في بلده او مشى الى السفر وبلد اخر لا لصرف قيمة الزكوة فيه هل يحرم ذلك ام لا الظاهر هو العدم حيث انه خارج عن موضوع الحرمة لعدم صدق النقل عليه وقيل بالحرمة

اولا لحكمة حرمة النقل فيه وهو حرمان فقراء البلد الا ان لا نتهم ان نكون الحكمة ذلك ثانيا
لاخلال ذلك بوجوب فورية الاداء الا انه لا يتم فى بعض الصور كان تحاسبها فى بلده على مدّ بن
الذكان فى بلد اخر وثالثا بكونه تعريضا للمال الفقراء على التلف لكنه ممنوع لعدم التعريض حيث
المفروض انه ابقى التصنف فى بلده ثم انه لو دفع الزكوة الى المجتهد اما لكونه جائزا او
لوجوب ذلك بناء على القول بوجوب دفعها اليه ثم علم بتفريط المجتهد فيها وانه لم يدفعها
الى الفقراء فان جعل المجتهد وكيلا عنه فى صرفها الى الفقراء كان ضامنا يجب عليه اخراج الزكوة ثانيا
الامر يرجع الى المجتهد ويأخذ منه ما دفع اليه ان دفع اليه بعنوان انه ولى الفقراء بناء على ثبوت الولاية
عليهم لا يكون ضامنا للاجماع غاية الامر كان الضمان على المجتهد لكن انما الكلام فى ثبوت الولاية
عليهم ويقتضيه ما فى خبر عبيد بن زرارة عن الصادق انه قال اذا اخرجها من ماله فذهبت ولم يسمّها
لاحد فقد برئ منها الامر الرابع فى العزل والكلام تارة يكون فى ماهيته وحقيقته واخرى فى حكمه
واثاره واما حقيقته فعبارة عن تعيين الزكوة فى مال خاص من النصاب ومن غيره من جنسه او
من غيره لاطلاق اخبار العزل وتتعين بذلك واما حكمه فمع عدم المستحق قد احتمل وجوبه لكن لا
دليل عليه بل جائز ومستحب لما قيل من انه كما يكون للمالك الولاية فى الايصال الى المستحق
كذلك يكون له الولاية فى العزل لكونه مقدمة له حيث ان ثبوت الولاية للايصال يلازم الولاية
فى العزل بل قياس مع الفارق بل لخبر ابى حمزة عن ابى عبد الله انه سئله عن الزكوة تجب علىّ فى موضع
لا يمكنني ان اؤديها قال اعزلها فان اتجرت بها فانت لها ضامن ولها الربح وان نويت فى حال
ما عزلها من غير ان تشغلها فى تجارة فليس عليك وان لم تعزلها واتجرت بها فى جملة مالك فلها
بقسطها من الربح ولا وضيعة عليها كما يجوز العزل مع وجود المستحق لموثق يونس بن يعقوب قال قلت
لابى عبد الله زكوتى تحل على شهر ايصلح لى ان احبس شيئا منها مخافة ان يجيئنى من يسئلنى فقال
اذا حال عليها الحول فاخرجها من مالك ولا تخلطها بشىء ثم اعطها كيف شئت قال قلت فان
انا كتبتها واثبتها ايستقيم لى قال نعم لا يضرك ان قلت هذا الخبر لا يدل على المدعى وهو جواز عزل
تمام الزكوة بل يدل على جواز عزل البعض فى صورة خاصة قلت لا نقول بالفصل مع ان جواز

الامر الرابع فى العزل

الامام ظاهر فى جواز عزل الكل وقد استدل على الجواز مطلقا بانه لو لم يجز لوقع المالك
فى الضرر القطعى حيث لا يجوز له التصرف فى العين الزكوى قبل اخراج زكوتها لكنه على
الاطلاق لا وجه له حيث انه فى صورة وجود المستحق يدفع حصته اليه ويتصرف فى الباقى
ولا يقع فى الضرر وعلى فرض الشك فى جواز العزل يكون مقتضى الاصل عدم التعيين بها الا
انك قد عرفت ثبوت الجواز الوضعى بمعنى تعيين الزكوة بالعزل فالحق هو جواز العزل مطلقا مع
عدم المستحق ووجوده واما خواصه واثاره فعبارة عن حصول برائة ذمة المالك به فى الجملة
بيان ذلك انه ان تلفت تمام العين الزكوى قبل عزل الزكوة فقد ذهبت الزكوة من كيس الفقراء
وليس على المالك شىء وان تلف بعض العين الزكوى فقد ذهب من الزكوة بحسابها تلف منها
وان عزلها ولم يفرط فى الدفع وتلفت لا ضمان عليه وان فرط واخر فى الدفع هل هو ضامن ام لا الظاهر
من اطلاق خبر عبيد بن زرارة عن الصادق انه قال اذا اخرجها من ماله فذهبت ولم يسمّها لاحد
فقد برئ منها واطلاق خبر ابى بصير المتقدم عن الباقر اذا اخرج الزكوة من ماله ثم سمّاها لقوم
فضاعت او ارسل بها اليهم فضاعت فلا شىء عليه هو عدم الضمان مطلقا سواء عزلها مع عدم
المستحق او وجوده وسواء فرط فى الدفع والتأخير او لا لكن بناء على ثبوت الاطلاق لهما يقيدهما
بخبر محمد بن مسلم المتقدم قال قلت لابى عبد الله رجل بعث بزكوة ماله لتقسم فضاعت هل عليه
ضمانها حتى تقسم فقال اذا وجد لها موضعا فلم يدفعها فهو ضامن لها وان لم يجد لها من يدفع
اليه فبعث بها الى اهلها فليس عليه ضمان لانها قد خرجت من يده الحديث وخبر زرارة
المتقدم قال سئلت ابا عبد الله عن رجل بعث اليه اخ له زكوته ليقسمها فضاعت فقال
ليس على الرسول ولا على المؤدى ضمان قلت فان لم يجد لها اهلا ففسدت وتغيرت ايضمنها قال
ولكن ان عرف لها اهلا فعطبت او فسدت فهو لها ضامن من حين اخرها او حتى يخرجها حيث
يدلان على الضمان مع التفريط والتأخير لكن النسبة بينهما وبين خبر عبيد وابى بصير عموم
من وجه فمادة الاجتماع تكون محلا للتعارض بينهما فان كان لاحدهما مرجح يؤخذ به و
الا بعد التساقط يكون المرجع هو البرائة اى برائة ذمة المالك الا انه لا اطلاق لخبرى عبيد

وابى بصير وثانيًا على فرض تسليم الاطلاق فيهما يمكن دفع المعارضة حيث ان خبرى محمد
ابن مسلم وزرارة يكونان اقوى من خبر عبيد وابى بصير وثالثًا على فرض تسليم عدم
الاقوائية يكون لهما المرجح وهو عمل الاصحاب فان عزلها واخر فى الدفع كان ضامنًا الامر
الخامس انه لو لم يجد لها مستحقًا او فرط فى ادائها وادركته الوفاة ولم يتمكن من الاداء صح او
بها وجوبًا لوجهين الاول انه يجب عليه ايصال الزكوة الى اهلها ولا يتم ذلك الا بالوصية
الثانى عموم اوامر الوصية ويختلف ذلك بحسب متعلقها وان كانت تلك الاوامر ندبية
وهل يجب العزل مع الوصية ام لا الظاهر عدم الوجوب لعدم الدليل عليه نعم الافضل ذلك
ثم انه لو كان وارثه فقيرًا هل يجوز احتسابها عليه ام لا الظاهر هو الجواز ولو كان
ممن يجب نفقته على المورث لانقطاع الوجوب عنه بالموت ودخوله فى عنوان المستحقين لها
ولرواية على بن يقطين قال قلت لابى الحسن الاول رجل مات وعليه زكوة واوصى ان تقضى
عنه الزكوة وولده محاويج ان دفعوها اضر بهم ذلك ضررًا شديدًا فقال يخرجونها فيعودوا
بها على انفسهم ويخرجون منها شيئًا فيدفع الى غيرهم وبالجملة يجوز الاحتساب عليه لكن يستحب
دفع شئ منها الى غيره الامر السادس انه وقع الخلاف فى ارث مال العبد المعتق اذا اشترى من
الزكوة ومات ولم يكن له وارث قيل يرثه ارباب الزكوة اى صنف كان وقيل يرثه ارباب الزكوة من
الفقراء وقيل بالتفصيل وان اشترى من سهم الفقراء يرثه الفقراء وان اشترى من سهم الرقاب
فللامام لكن الاوسط هو الحق لموثق عبيد بن زرارة قال سئلت اباعبد الله ع عن رجل
اخرج زكوة ماله الف درهم فلم يجد لها موضعًا يدفع ذلك اليه فنظر الى مملوك يباع فيمن يزيد
فاشتراه بتلك الالف الدراهم التى اخرجها من زكوته فاعتقه هل يجوز ذلك قال نعم لا
باس بذلك قلت فانه لما ان اعتق وصار حرًا اتجر واحترف واصاب مالا ثم مات وليس له وارث فمن
يرثه اذا لم يكن له وارث قال يرثه فقراء المؤمنين الذين يستحقون الزكوة لانه انما اشترى
بمالهم وما خبر ايوب بن الحر قال قلت لابى الحسن ع مملوك يعرف هذا الامر الذى نحن عليه اشتريه من
الزكوة واعتقه فقال اشتره واعتقه قلت فان هو مات وترك مالا قال فقال ميراثه لاهل الزكوة

لانه اشترى بسهمهم او بسهمهم فما احرزنا الاطلاق فيه فانه يكون لخصوص الفقراء من اهل الزكوة
السابع ان هل اجرة مخرج الزكوة وكيلها ووزانها تكون على المستحق او المالك قيل تكون
على الاول اما اولًا فلانه يشك فى تكليف المالك فيدفع بالاصل وثانيًا المتيقن مراد من ايتاء
الزكوة هو اخراجها واعطائها وقيل تكون على المالك لوجهين الاول انه يجب عليه الاعطاء
ولا يتم ذلك الا بالكيل والوزن مثلا ومقدمة الواجب واجبة الثانى ان الاجرة فى البيع تكون على
البايع ففى المقام تكون على المالك بالاولوية لعدم الامر بالاعطاء فى البيع دون المقام كما قواه
الجواهر عليه الرحمة وذهب اليه المشهور فبذلك يدفع الاصل المذكور لكنهما مدخولان من جهة
ان الاعطاء عبارة عن عدم منع الزكوة بان يخلى ويرفع المنع بين الزكوة وبين المستحق فالتخلية
مقدمة للواجب لا الكيل والوزن مثلا وقياس المقام على البيع اولًا قياس وثانيًا مع الفارق
لوجود العادة فى البيع دون المقام فالاقوى هو القول الاول الثامن لا يجب الدعاء على الاخذ
الفقير لمالك الزكوة بالاجماع لكن اذا قبضها النبى او الامام دعى لصاحبها وجوبًا لظاهر اية
خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم والله سميع عليم
وهل يجب على الفقيه اذا كان هو الاخذ الظاهر هو الوجوب لدليل الاشتراك فى التكليف وان خدشنا
فى دلالة الاية او شككنا فى شمول دليل الاشتراك لمثل المقام كان المرجع هو البرائة التاسع
هو انه فيما يعتبر فيه الحول من النقدين والانعام وقت تعلق الزكوة هو ما اذا هل الثانى عشر
والظاهر من الاخبار والكلمات انه يكون وقت الوجوب بنحو الاستقرار وعلى فرض الشك الاحوط
معاملة المستقر يعنى انه لو طرء بعد ذلك فقدان شرط من شرائط الوجوب لا يعتنى به كما ان وقت
وجوب الاخراج فى ذلك يكون هو وقت تعلق الوجوب واما فى غير ما يعتبر فيه الحول من الغلات
فقيل وقت تعلق الوجوب هو زمان صدق الاسم اى اسم الحنطة والشعير التمر والزبيب وقيل زمان تعلق
الوجوب يكون حين بدو الصلاح وانعقاد الحب والاخبار فى هذا المقام مختلفة يظهر من بعضها
الاول ومن بعضها الاخر الثانى والاحوط هو اخراج الزكوة فى اى حال من الحالين اجتمعت
فيه شرائط الوجوب ولو كانت العين الزكوية فى يد عمرو فى حال الانعقاد فى يد زيد فى حال صدق

الاسم يكون لخراج الزكوة على الثانى لا ثمرة بعلم بتعلق الزكوة فيها اما فى حال الانعقاد ولم يخرجها
الاول او فى زمان صدق الاسم واما وقت وجوب الاخراج فى ذلك فيكون هو زمان الخرص والصرم
فى النخل والكرم والتصفية فى الحنطة والشعير لكن يجزى لو قدم اخراج الزكوة يعنى اخرجها بعد
تعلق الوجوب وقبل مجئ زمان وجوب الاخراج ثم ان وجوب الاخراج فى ظرفه هل هو فورى ام لا
او فيه تفصيل وانه يجب على الفور الا مع العزل او انتظار الافضل او مستحق معين ونحو ذلك فيه
اقوال لكن القول بالتراضى باطل لا ثمرة بنا فى حكمة تشريع الزكوة حيث انها تكون لسد خلة الفقراء
وكذا الفور العقلى حيث لم يذهب اليه احد واما الفور العرفى فقد استدل عليه بوجوه منها انه
قد امر الله تعالى فى القرآن باتيانها والامر يكون للفور لكن قد قرر فى الاصول بطلان ذلك وانه
لا يدل على ازيد من طلب الماهية ومنها انها دين ويجب اداء ذلك فورا مع المطالبة والظاهر
من حال المستحق هو الطلب فيجب اداؤها فورا لكن كون حكم الزكوة مثل سائر الديون اول الكلام و
منها انه قد علم من الخارج كونها امانة وقد طلب الولى الحقيقى اى الله تعالى دفعها بقوله آتوا الزكوة
فيجب اداؤها على الفور لكن العلم بكونها امانة من الخارج يحتاج الى القرينة وهى مفقودة و الطلب
المستفاد من الآية يكون هو الطلب الايجابى لا الدفعى وارادتهما منها معا تكون من استعمال اللفظ
فى اكثر من معنى واحد وقد قرر فى محله بطلانه ومنها الاخبار منها خبر سعد بن سعد الاشعرى
قال سئلت ابا الحسن الرضا عن الرجل تحل عليه الزكوة فى السنة ثلثة اوقات ايؤخرها حتى
يدفعها فى وقت واحد فقال متى حلت اخرجها وخبر ابى بصير قال قال الصادق ان
كنت تعطى زكوتك قبل حلها بشهر او شهرين فلا باس وليس لك ان تؤخرها بعد حلها لكن يعارض
ذلك بخبر حماد بن عثمان عن الصادق لا باس بتعجيل الزكوة شهرين وتاخيرها شهرين وخبر عبد الله
بن سنان عنه ايضا فى الرجل يخرج زكوته فيقسم بعضها ويبقى بعض يلتمس لها المواضع فيكون
بين ذلك واخره ثلثة اشهر قال لا باس وخبر معوية بن عمار عنه ايضا قلت له الرجل تحل عليه
الزكوة فى شهر رمضان فيؤخرها الى المحرم قال لا باس قال قلت فانها لا تحل عليه الا فى المحرم فيعجلها
فى شهر رمضان قال لا باس وموثق يونس بن يعقوب قلت للصادق زكوة تحل فى شهر ايصلح لى ان احبس

منها

منها شيئا مخافة ان يجيئنى من يسئلنى فقال اذا حال الحول فاخرجها من مالك ولا تخلطها بشئ ثم
اعطها كيف شئت قال قلت فان انا كتبتها واثبتها ايستقيم لى قال نعم لا يضرك فيحمل ما دل على الفور
على الاستحباب لكن جواز التاخير لا يلازم عدم الضمان كما لا يلازم جواز اكل مال الغير فى صورة
الاضطرار لحفظ النفس عدم الضمان فلو لم يدفعها مع وجود المستحق وتلفت كان ضامنا لخبر
زرارة قال سئلت ابا عبد الله عن رجل بعث اليه اخ له زكوته ليقسمها فضاعت فقال ليس على
الرسول ولا على المؤدى ضمان قلت فانه لم يجد لها اهلا ففسدت وتغيرت ايضمنها قال لا ولكن ان
عرف لها اهلا فعطبت او فسدت فهو لها ضامن من حين اخرها وحتى يخرجها وخبر محمد بن
مسلم المتقدم وغيرهما ثم انه لو دفع الزكوة دفعة فقد برئت ذمته كما انه لو تهاون فى الاداء وتلفت كان ضامنا لكن لو شرع
فى الاداء تدريجا مع تمكنه من الاداء دفعة وتلف بعض منها قبل اداء الكل هل يكون ضامنا لما تلف منها ام لا يمكن ان يقال
بعدم الضمان لعدم شمول ما دل عليه ويمكن ان يقال بالضمان لصدق التهاون فى الاداء مع تمكنه منه دفعة
وعلى فرض الشك فهل يكون المرجع هو الشغل او الاستصحاب بقاء وجوب الاخراج عليه وصدق التهاون فى الاداء الآن
المفروض انه كان متمكنا من الاداء دفعة نعم لكن الاقوى عدم الضمان الآن الواجب عليه كان هو اخراج الزكوة من المال الخارجى
وقد ارتفع وقد تقدم ان الزكوة تتعلق بالعين فلا تشتغل الذمة فيكون غير المشكوك فلا معنى
للاستصحاب والانتقال الى الذمة بعد التلف يكون على خلاف الاصل لاستصحاب عدم وجوبها فى
الذمة فالانتقال يحتاج الى الدليل واما تقديمها زكوة على وقت الوجوب لا قرضا فهل
يجب من الزكوة ام لا اما مقتضى القاعدة مع قطع النظر عن الاخبار فهو عدم الاجزاء لعبادية
ذلك ولا يمكن دفعها بداعى الامر لعدمه قبل وقت الوجوب مع انه لو فرضنا تمشى قصد القربة
نشك فى تطبيق المأتى به على المامور به واما الاخبار فعلى طائفتين طائفة تدل على الاجزاء منها
خبر حماد بن عثمان ومعوية بن عمار المتقدمين وما رواه ابن ابى عمير عن الحسين بن عثمان عن رجل
عن ابى عبد الله قال سئلته عن الرجل ياتيه المحتاج فيعطيه من زكوته فى اول السنة فقال
ان كان محتاجا فلا باس وخبر ابى بصير عن ابى عبد الله قال سئلته عن الرجل يعجل زكوته قبل
المحل فقال اذا مضت ثمانية اشهر فلا باس طائفة على العكس منها خبر عمر بن يزيد قال قلت لابى عبد الله

الرجل

وان نقل [illegible]
[illegible]

الرجل يكون عنده المال ايزكيه اذا مضى نصف السنة قال لا ولكن حتى يحول عليه الحول و
يحل عليه انه ليس لاحد ان يصلى صلوة الا لوقتها وكذلك الزكوة ولا يصوم احد شهر رمضان
الا في شهره الا قضاء وكل فريضة انما تؤدى اذا حلت وفي خبر زرارة قلت لابي جعفر ع ايزكي الرجل
ماله اذا مضى ثلث السنة قال لا ايصلي الاولى قبل الزوال والنصوص الدالة على اعتبار مضى
الحول في تعلق الزكوة وانه لا شئ في المال قبله لكن يمكن رفع التعارض بين الطائفتين و
الجمع بينهما اما الجمع الدلالى فاولا نقول ان ما دل على عدم الاجزاء معلل فيكون اظهر وثانيا
اعراض المشهور عما دل على الاجزاء كاشف عن وجود قرينة على عدم ارادة ظاهره واما ثالثا
سند فما دل على الجواز محمول على التقية ورابعا يجمع بينهما بان ما دل على العدم محمول على النقل
بعنوان الزكوة وما دل على الجواز على التقديم بنحو القرض والشاهد عليه خبر عقبة بن خالد
ان عثمان بن عمران دخل على ابي عبد الله ع وقال له انى رجل موسر فقال له ابو عبد الله بارك
الله في يسارك وقال يجيئنى الرجل يسئلنى الشئ وليس هو ابان زكوتى فقال له ابو عبد الله ع
القرض عندنا بثمانية عشر والصدقة بعشر وماذا عليك اذا كنت موسرا اعطيته فاذا كان ابان
زكوتك احتسبت بها من الزكوة ثم انه بناء على جواز التقديم يعتبر بقاء شرائط الوجوب الى راس السنة
والا ينكشف عدم الوجوب وان المدفوع لم يكن زكوة كما ان من اثاره يكون الاجزاء ولو صار
المعطى بالفتح اغنى لا غنياء الا ان خبر الاحول عن ابي عبد الله ع في رجل عجل زكوة ماله ثم ايسر
المعطى قبل راس السنة فقال يعيد المعطى الزكوة يدل على خلافه لكن لا يظهر منه وجوب رد
العين على الاخذ الا ان يفهم الملازمة بين وجوب الاعادة على المالك ووجوب رد العين على
المعطى بالفتح كما لا يبعد ذلك ويدل عليه ما دل على انه لا زكوة في مال واحد في سنة واحدة
ازيد من مرة واما بناء على عدم جواز التقديم فمن اثاره يكون عدم احتساب المدفوع زكوة سواء
بقي الاخذ على صفة الاستحقاق ام لا فلا يصير ما له بل باق على ملك مالكه فان كان القابض عالما
بعنوان المدفوع يجب الرد مع بقائه والضمان مع تلفه وان كان جاهلا بالعنوان يجب عليه
الرد مع بقائه نعم يجوز ان يحتسب عليه ان كان باقيا على صفة الاستحقاق وبقاء الوجوب في المال

ولا يكون ضامنا مع تلفه حيث ان المالك قد غره لكن يجب على المالك اعطاء الزكوة ثانيا و
اما لو دفعها قبل وقت الوجوب قرضا فان بقي القابض على صفة الاستحقاق سواء كانت العين
المدفوعة باقية اولا يجوز للمالك ان يحسب عليه بذلك المقدار من الزكوة لكن لا يمكن له ان
يحسب عليه تلك العين المدفوعة لانها باخذ المقترض صارت ملكا له الا على قول الشيخ حيث
ان القبض وحده عنده لا يكون مملكا بل يحتاج الى التصرف كالمعاطاة لكنه مدخول لان القبض
مملك كما قرر في محله ثم ان كان القابض مع العين ونمائها فقيرا يجوز ان يحسب عليه بذلك المقدار
من الزكوة وان كان غنيا من نمائها لا يجوز لانه غني وان كان غنيا بالعين والنماء معا فالظاهر
انه لا يجوز ان يحسب عليه لانه غني بناء على عدم كون الدين مانعا من الغنى العاشر انه لا اشكال
في اعتبار النية فيها والبحث في ذلك يكون من جهات الاولى هي انه لا بد في ادائها اخراجها بعنوان
كونها زكوة كالدين لكن علاوة عن ذلك يعتبر اخراجها بقصد القربة وامتثالا لامر الله تعالى
كما هو المتسالم عندهم والمخالف مخالف شاذ لا يعبأ به الجهة الثانية هي انه لا اشكال في كفاية
نية المالك اذا كان هو المباشر وان كان المباشر وكيله فان كان وكيلا في الاخراج والاداء تكفي منه
النية وان كان وكيلا في الايصال الى الفقير لا تكفي منه وان دفعها الى الحاكم فان جعله وكيلا في
الاخراج والاداء او في الايصال فحكمه ما عرفت في الوكيل وان دفعها اليه بعنوان انه ولي الفقراء
تعتبر النية من المالك حين دفعها اليه حيث يكون ذلك ح كدفعها الى الفقير وان دفعها الى
الساعي فحكمه ما عرفت في الحاكم الجهة الثالثة هي انه هل يعتبر التعيين وقصد الوجه من الوجوب
والندب فيها ام لا فنقول ما يتعلق بذمته ان كان مختلفا من حيث النوع كان وجب عليه الخمس بمقدار
ما تعلقت الزكوة بذمته او الكفارة او الزكوة البدني او الاستحبابي المالي بمقدار الواجبي منه مثلا
تعتبر التعيين لاجل الطريقية وانطباق عنوان المأتي به مع المامور به وان لم نقل باعتباره على
وجه الموضوعية وان لم يكن مختلفا من حيث النوع لا يعتبر وان كان مختلفا من حيث الصنف كان

وجبت عليه زكوة الانعام والغلات والنقدين لان
الانطباق ح قهري

اما القسم الثانى فعبارة عن زكوة الفطرة وهى اى الفطرة اما بمعنى الخلقة اى زكوة
الابدان والرؤس او الاسلام بمعنى انها تكون من مقتضيات هذا الدين الشريف او بمعنى زكوة
الذى يكون فى نهار الافطار والانسب هو الاول ويدل عليه قول الصادق ع لمعتب اذهب فاعط
من عيالنا الفطرة اجمعهم لا تدع منهم احدا فانك ان تركت منهم احدا تخوفت عليه الفوت قلت وما الفوت
قال الموت والبحث فيها يكون من جهات الاولى فى الدليل على وجوبها ويدل على وجوبها الادلة
الثلثة اما الكتاب فلاطلاق قوله تعالى واقيموا الصلوة واتوا الزكوة وآية قد افلح من تزكى بضميمة
تفسيرها والاجماع والمخالف من العامة ضعيف لا يعبأ به والاخبار الدالة على عدم وجوبها
على الفقير والصبى والمجنون حيث يفهم منها ان وجوبها على الغنى يكون مفروغا عنه وما دل منها
على انها واجبة على كل من وجبت عليه زكوة المال بل وجوب ذلك ضرورى للمذهب بل الدين
فلا احتياج الى التمسك بالادلة الثلثة الجهة الثانية فى شرائطها الاول التكليف فلا تجب على
الصبى والمجنون للاصل وهو بمعنى عدم التكليف لا معنى له للقطع بعدم التكليف لهما نعم بمعنى
الوضع وعدم ثبوت شىء فى ذمتهما له وجه ولان ادلة التكليف لا تشملهما ولحديث رفع القلم لكن
الظاهر منه رفع التكليف لا الوضع لقضية عكس النقيض فى المرفوع يجب الفطرة على كل من يجب
الزكوة عليه فلا بد ان يصدق النقيض فى العكس بنحو الكلية ثم انه كما لا يجب لنفسهما لا يجب
عليهما بالنسبة الى من كان عيالا لهما كالاب لهما والولد للمجنون والمملوك لهما لكانوا فقراء
بالاتفاق الا ان ذيل الصحيح عن محمد بن القاسم بن الفضل البصرى كتبت الى ابى الحسن الرضا ع
اسئله عن الوصى يزكى زكوة الفطرة عن اليتامى اذا كان لهم مال فكتب لا زكوة على يتيم وعن المملوك
يموت مولاه وهو عنه غائب فى بلد آخر وفى يده مال لمولاه ويحضر الفطر يزكى عن نفسه من مولاه
وقد صار لليتامى قال نعم يدل على الوجوب وعدم سقوط الفطرة عن مملوك الصغير لكن الاصحاب
لم يعملوا بهذا الذيل وهل يلحق بالمجنون المغمى عليه ان عدمه شرط فى الزكوة المالية وفى المقام
وجوه مانع اولا ام يفرق بين المقامين واقر فى الزكوة المالية يكون كلا الخطابين من
التكليف والوضع فلا مانع عن شمول الخطابات بمثل قوله فيما سقت السماء العشر ونحوه للمغمى عليه بخلاف

المقام لعدم خطاب وضعى كان شاملا له الا ان المدارك استشكل على القوم بعدم الفرق بين
الاغماء والنوم وان الثانى ان كان مانعا عن شمول الخطاب كان الاول ايضا مانعا والا فلا نعم
ان كان الاغماء مستوعبا للوقت الوجوب كان مانعا وبالجملة لا دليل على اعتبار عدم الاغماء وقد
اورد عليه الجواهر اولا بان الدليل هو الاصل يعنى استصحاب عدم الوجوب او البرائة العقلية
وثانيا بان الدليل هو الادلة الدالة على اعتبار اجتماع الشرائط عند هلال شوال لكنه قابل
للخدشة من جهة ان ما دل على اعتبار الشرائط عند هلال شوال دليل ان كان عدم الاغماء شرطا
وذلك اول الكلام يعنى شمول الادلة متوقف على شرطيته فاثبات شرطيته بالتمسك بالادلة مستلزم
للدور نعم يمكن ان يقال ان شمول الخطابات للمغمى عليه مشكوك فالتمسك بالاصل متعين وقد
اورد العلامة الانصارى عليه الرحمة على المدارك بوجه آخر بابداء الفرق بين الاغماء والنوم
ببطلان الوكالة باغماء الوكيل او الموكل لانه من الحالات الغير الطبيعية دون النوم وبوجوب قضاء
الصوم والصلوة وزكوة المال على النائم والساهى دون المغمى عليه كما علل فى كثير من الاخبار بان
ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر يعنى فى اثر حالة غير طبيعية فلم يتوجه اليه خطاب ولو انشأ لا
ان يعنى انه غير مستحق للعقاب والا هذا المعنى متحقق فى مورد النائم والساهى ايضا وبالجملة يستكشف
من وجوب القضاء على النائم توجه التكليف اليه ولو بالمرتبة الاولى من الفعلية دون المغمى عليه
ان **قلت** هذا التعليل وارد فى المورد الخاص ولا يدل على المعذورية فى الزكوة بهذا المعنى
قلت التعليل عام الا انه يلزم عليه تخصيص الاكثر فى مثل ارش الجنايات والضمانات ونحوهما
مع ان الظاهر منه رفع المؤاخذة ولا يدل على عدم توجه الخطاب اليه فما دام كونه مغمى عليه معذور
وتجب عليه بعد الافاقة الا ان تكون فى البين قرينة على ان المراد من المعذورية فى مورد الاغماء
هو هذا المعنى اى عدم المقتضى الحاصل ان تم ما افاده العلامة الانصارى فى مقام الفرق فهو والا
فالفرق هو ما تقدم من انه فى باب الزكوة المالية يكون كلا الخطابين دون المقام فلو كان مغمى عليه
عند اول دخول هلال شوال الى آخر وقت اداء الفطرة لا تجب عليه حيث ان وقت الوجوب فى المقام يكون
غير وقت الاداء كصلوة الزلزلة لا يستكشف ذلك من الشرائط اى من اعتبار كونه بالغا عند دخول

فى وجوب زكوة الفطرة واشتراط الحرية فيه

الهلال وانه لو بلغ بعده لا تجب و غيره بخلاف الصلوات اليومية حيث ان وقت وجوبها يكون
وقت ادائها فعليه لا معنى لاستثناء المدارك الا ان يكون وقت الوجوب منذ من اول دخول
الهلال الى اخر وقت الاداء لكن لا دليل عليه بل الدليل على خلافه كما عرفت فلو كان مغمى عليه
عند دخول الهلال لا تجب فالحق ما ذهب اليه المشهور من اعتبار عدم الاغماء المقام الثانى الحرية
فلا تجب على المملوك اولا للاجماع على عدم الوجوب عليه وثانيا المفهوم المرفوع المتقدم وقد
اثبتنا سابقا عدم وجوب الزكوة المالية عليه فلا تجب عليه الفطرة هذا كله فى غير المكاتب
والمكاتب الذى تحرر بعضه اما الاول ان لم يكن عيالا للغير فقد ذهب المشهور الى عدم
الوجوب عليه ايضا خلافا للصدوق لصحيح على بن جعفر سئل اخاه موسى ع عن المكاتب هل عليه
فطرة شهر رمضان او على من كاتبه وتجوز شهادته قال الفطرة عليه ولا تجوز شهادته ولما
كانت شهادة المكاتب معتبرة لا بد اما حمل قوله ولا تجوز شهادته على الانكار او على التقية مع
انه على فرض سقوط هذه الفقرة لا تسقط الرواية عن الحجية لكن المشهور اعرضوا عنها وتمسكوا فى
قبال الصدوق برواية حماد بن عيسى عن ابيعبد الله ع قال يؤدى الرجل زكوة الفطرة عن مكاتبه
ورقيق امرأته وعبده النصرانى والمجوسى وما اغلق عليه بابه ونحوها مرفوعة محمد بن احمد لكنها
ظاهرة فى عبد كان عيالا لمولاه بمفهوم المرفوع المتقدم لكنه مطلق فيقيد بصحيح على المتقدم
وبالعمومات الدالة على ان زكوة المملوك على مولاه لكنها منصرفة عن عبد لم يكن فى عيال المولى و
على فرض كونها مطلقة فصحيح على المتقدم كان مقيدا لها فالاقوى هو ما ذهب اليه الصدوق من
ان فطرة المكاتب تكون على نفسه اللهم الا ان يقال ان صحيح على بن جعفر المتقدم وان كان صحيحا و
ظاهرا من حيث الدلالة الا انه من اعراض المشهور عنه نستكشف انهم وجدوا قرينة على خلاف
ظاهره لكن بدون اثباته خرط القتاد وانه بحيث لو وجدنا تلك القرينة لحكمنا بصحتها
اما الثانى اذا كان فقيرا او عيالا للمولى او غيره فلا تجب على نفسه وان لم يكن عيالا للغير وكان
غنيا اهل لا تجب مطلقا لا عليه ولا على مولاه كما قواه الشيخ فى المبسوط او تجب عليه او على مولاه
او بالتبعيض كما ذهب اليه المشهور للعمومات الدالة على ان زكوة المملوك تكون على مولاه واما

فى وجوب زكوة الفطرة واشتراط الغنى فيه

حصة نفسه فللعمومات الدالة على ان زكوة الحر تكون على نفسه ولكون ذلك نظير الاشتراك
فى العيلولة وللملكية لكن العمومات من كلا الطرفين منصرفة الى الصاع كما ان المملوك ايضا
منصرف عنه واما التمسك بمثل الاشتراك فى العيلولة فقياس فتمسك المشهور ضعيف
فوجوب زكوته محل اشكال الثالث الغنى والاختلاف فيه من جهات تبعا لاختلاف الاخبار تارة
فى اعتباره كما ذهب اليه المشهور وفى عدمه كما سلك اليه ابن الجنيد واخرى فى انه ما المراد من الغنى
وانه عبارة عن الغنى الذى يعتبر فى عدم جواز اخذ زكوة المال من ملك قوت السنة والفقير من لم
يكن مالكا لذلك او عبارة عن كون الشخص واجدا لاحد النصب الزكوية والفقير من لم يكن
مالكا له فالاقوال ثلثة قول بعدم اعتبار الغنى ولا قائل به الا ابن الجنيد وقول باعتباره
بالمعنى الذى اعتبر فى عدم جواز اخذ الزكوة المالى كما ذهب اليه المشهور وقول باعتبار ملك عين
احد النصب الزكوية كما ذهب اليه ابن ادريس الحلى والعجلى او الاعم من ملك العين او قيمتها كما
سلك اليه الشيخ الطوسى ويدل على قول المشهور طائفة من الاخبار منها ما رواه الحلبى انه
سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ من الزكوة عليه صدقة الفطرة فقال لا وما
رواه صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابى ابرهيم ع على الرجل المحتاج صدقة الفطرة
فقال ليس عليه فطرة وما رواه حريز عن الفضيل بن يسار عن ابى عبد الله ع قال قلت له لمن تحل
الفطرة قال فقال لمن لا يجد ومن حلت له لم تحل عليه ومن حلت عليه لم تحل له وفى رسالة المقنع
المقنعة عن يونس بن عمار قال سمعت الصادق ع يقول تحرم الزكوة على من عنده قوت السنة وسلم
فيها ايضا عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابيعبد الله ع ايضا تجب الزكوة على من عنده قوت السنة
وتجب الفطرة على من عنده قوت السنة وما رواه ابان بن عثمان عن يزيد بن فرقد الهندى
قال سئلت ابا عبد الله ع عن رجل يقبل الزكوة هل عليه صدقة الفطرة قال لا وغيرها من
النصوص الواردة فى المقام وضعف بعضها منجبر بعمل الاصحاب كما تدل على عدم اعتبار الغنى فى
الوجوب ايضا طائفة من الاخبار منها خبر حريز عن الفضيل بن يسار قال قلت لابى عبد الله ع
اعلى من قبل الزكوة زكوة فقال اما من قبل زكوة المال فان عليه زكوة الفطرة وليس عليه لما

قبله   زكوة وليس على من يقبل الفطرة فطرة وخبر زرارة قال قلت الفقير الذي يتصدق
عليه هل يجب عليه صدقة الفطرة قال نعم يعطي مما يتصدق عليه ومارواه حماد عن عبد الله
ابن ميمون عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام انه قال زكوة الفطرة صاع من تمر او صاع من
زبيب او صاع من شعير او صاع من اقط على كل انسان حر او عبد صغير او كبير وليس على من
لم يجد ما يتصدق به حرج وذيل ما رواه ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام
المذكور في التهذيب وغيره نزلت الزكوة وليس للناس اموال وانما كانت الفطرة الى غير ذلك
من النصوص الواردة في هذا المقام لكنها اولا تكون معرضا عنها عندهم ولم يعمل بظاهرها
حتى ابن الجنيد حيث اوجب الفطرة على من فضل عن مؤنته ومؤنة عياله ليومه وليلته صاع
وثانيا مضمونها موافق لمذهب العامة وثالثا مقتضى الجمع الدلالي بينها وبين الطائفتين
هو استحباب الفطرة على الفقير وعلى فرض تعارضها والتساقط يكون المرجع هو البرائة فلا
تجب على الفقير ان قلت على فرض التعارض والتساقط يكون المرجع هو العمومات والاطلاقات
الدالة على وجوب الفطرة على تمام الناس فتجب الفطرة على الفقير كما ذهب اليه ابن الجنيد قلت
لم يجز لها العموم والاطلاق من هذه الجهة فالمخرج هو اعتبار الغنى في وجوب لكن بالمعنى الذي
سلك اليه المشهور كما هو الظاهر من الطائفة الاولى واما بالمعنى الذي ذهب اليه الشيخ و
ابن ادريس والحلبي فلا دليل عليه لكن يمكن ان يستدل لهم بالمرفوعة المتقدمة تجب الفطرة
على كل من تجب الزكوة عليه وبالنبوي امرت ان آخذ الصدقة من اغنيائكم وادفع الى فقرائكم
حيث ان المراد من الغني فيه هو من كان مالكا لاحد النصب الزكوية لا مالك قوت السنة من جهة انه
لو كان المراد من الغني فيه ملك قوت السنة ولم يكن الشخص مالكا لاحد النصب الزكوية لا
معنى لكونه مامورا بالاخذ وبما في الموثق المتقدم في القسم الاول ان الله عز وجل فرض
للفقراء في اموال الاغنياء فريضة لا يحمدون الا باداءها لكن التمسك بالمرفوعة مدخول اما اولا
فلما افاد العلامة الانصاري قدس سره من انها لا تكون في مقام البيان من هذه الجهة وانه لو كان
الشخص مالكا لاحد النصب الزكوية ولم يكن له قوت السنة يجب عليه الفطرة بل يكون يصدق

بيان اعتبار شروط وجوب زكوة المال من الحرية والبلوغ والعقل لكنه بناء على كونها في مقام
التحديد كما صرح به في مسئلة اشتراط البلوغ وثانيا مرفوعة وثالثا على فرض صحة السند
هذا المرفوع عام فاخبار المشهور مخصصة له ان قلت يشترط في التخصيص اخصية المخصص
وليس كذلك في المقام حيث ان النسبة بينهما عموم من وجه قلت لا تنحصر الاخصية بالعموم
والخصوص المطلق بل يتحقق في العموم من وجه ايضا وعلى فرض تباينهما تحمل المرفوعة على الاستحباب
لاظهرية اخبار المشهور في النفي عنها في صورة عدم قوت السنة وعلى فرض عدم اظهرية اخبار
المشهور فبعد التعارض والتساقط يكون المرجع هو البرائة عن الوجوب في صورة عدم قوت السنة
وملك احد النصب الزكوية مع ان المرفوعة موافقة لمذهب العامة كما ان التمسك بالنبوي
ايضا مدخول اما اولا فمن جهة انه محمول على الغالب كما افاده العلامة الانصاري لثبوت الملازمة
غالبا بين تملك النصاب ووجود قوت السنة وثانيا يمكن ان يقال ان هذا النبوي اشارة الى اية
خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها فالقدر المتيقن منه الصدقة المالية ولا اطلاق
له حتى يشمل الصدقة الرأسية كما ان الاستدلال بما في الموثق ايضا مخدوش حيث ان المتيقن
منه ايضا هو الصدقة المالية وثبوت الاطلاق بنحو يشمل الصدقة البدنية ممنوع
ثم ان المراد من قوت السنة هو ما يحفظ به الرمق ومؤنة السنة عبارة عن مصارفها
ولوازمها وليس المذكور في الاخبار المتقدمة الا لفظ القوت فتوسع دائرة تكليف وجوب الفطرة
بالنسبة الى اكثر الافراد لكن المراد من قوت السنة هو المؤنة بقرينة خبر الفضيل المتقدم قال قلت
له لمن تحل الفطرة قال لمن لا يجد ومن حلت له لم تحل عليه ومن حلت عليه لم تحل له فمن كان
مالكا لقوته دون مؤنته لا يجب عليه الفطرة الا ان البحث في انه هل الصاع او الاصوع التي يريد
اخراجها يعتبر ان تكون زائدة عن مؤنة السنة كما ذهب اليه طائفة منهم المحقق والعلامة
والشهيد الاول والمحقق الثاني فان لم تكن زائدة عن المؤنة لا تجب الفطرة اولا يعتبر كما ذهب
اليه طائفة منهم الشيخ الطوسي والشهيد الثاني ويستدل للقول الاول بوجوه الاول ما ذكره
في الجواهر من ان تشريع الزكوة يكون للمواساة ووجوبها على من يصير فقيرا باخراجها مخالف لحكمة

وان المراد من الغنى [illegible]

تشريعها لكنه اولاً منقوض بالزكوة المالية حيث انه يجب الاخراج على المالك ولو وقع في الفقر
الاشد وثانياً لا يعتبر الاطراد في الحكمة وثالثاً لا يمكن رفع اليد عن المطلقات الا بالتقييد والحال انه
لا مقيد لها الثاني ما ذكره العلامة الانصاري عليه الرحمة من ان المستفاد من الادلة هو ان مطلق
الفقر مانع من وجوب الفطرة لكنه يمنع ذلك بل المتيقن هو الفقر البدوي ولو صار فقيراً بالاخراج لان
موضوع الحكم هو من كان عنده قوت السنة فيجب الاخراج وان لم يبق قوت تمام سنته بعده
الثالث ايضاً ما ذكره العلامة الانصاري قدس سره وهو ان الظاهر من قوله ويجب الفطرة على من
عنده قوت السنة هو ان يكون القوت ملكاً مستقراً له لا بنحو التزلزل فان وجب عليه الفطرة بدون
زيادتها يلزم ان يكون مقدارها ملكاً له بنحو التزلزل وح يستحق الزكوة ومن استحق لا يجب عليه الفطرة
فيجتمع وجوب الدفع مع جواز الاخذ وقد دلت الاخبار المتقدمة مثل من حلت له الخ على التنافي بين
وجوب الدفع وجواز الاخذ لكنه يكون محل الخدشة من جهة ان قوله يجب الفطرة على من عنده قوت
اعم من المستقر والمتزلزل لذا لو وهب زيد اموالاً لعمرو الاجنبي الفقير بلا تعويض بحيث تكون بمقدار
مؤنة سنته او ازيد لا يجوز له اخذ الصدقة ما لم يرجع زيد في الموهوب الرابع ان المراد من قوت السنة
هو مؤنتها كما عرفت كالكفارات التي ترد عليه في اثناء السنة ونحوها فزكوة الفطرة ايضاً تكون من المؤنة
فلو لم يكن مالكاً بمقدار الفطرة لم يكن مالكاً للمؤنة فيجوز له اخذ الزكوة لكنه مدخول اولاً لان موضوع
الحكم عبارة عمن كان عنده قوت السنة والفطرة لا تكون من المؤنة الا بعد الحكم فموضوع الحكم متقدم عن
صيرورة الفطرة من المؤنة فصيرورة الفطرة من المؤنة موقوفة على مجيء الوجوب وهو متوقف على صيرورة الفطرة
من المؤنة وهذا دور وثانياً نقضاً بانه يلزم ان يكون خمس الفاضل من مؤنة السنة من الارباح مثلاً من المؤنة
وانه اذا كان الفاضل ثلاثة دراهم كان الخمس واجباً في اربعة منها لان واحداً منها يكون من المؤنة
والحال ان الاجماع قائم على خلاف ذلك فالاقوى هو عدم اعتبار زيادة الصاع او الاصوع في الوجوب
ثم انهم قالوا يستحب للفقير اخراجها واقل ما يتأدى به ذلك ان يدير صاعاً على عياله ثم يتصدق به
لموثق اسحق بن عمار قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل لا يكون عنده شيء من الفطرة الا ما يؤدي عن نفسه وحدها
يعطيه غريباً او يأكل هو وعياله قال يعطي بعض عياله ثم يعطي الاخر عن نفسه يرددونها فيكون عنهم

جميعاً فطرة واحدة اقول ان لم يكن له الا صاع واحد ودار وعمل بالامر الاستحبابي بالنسبة الى الكل
كما يدل عليه هذا الموثق لكن اذا كانت له اصوع ودار صاعاً الا انه لم امتثال الامر الاستحبابي بالاضافة
الى الكل لعدم الدليل عليه وان كان ظاهرهم ذلك وهنا فرعان الاول هو انه هل الظاهر من الموثق
المتقدم ان يدفع الاخير الى الاجنبي او يعطي للمعطي الاول الظاهر من قوله فيه يرددونها هو الثاني والا لم يكن
ترديداً الثاني هو ان استحباب الادارة هل يختص بالمكلفين او لا الظاهر من قوله يعطي الاخر عن نفسه هو
الاختصاص لظهوره في المباشرة ولا ظهور له في الاعم منها ومن الولاية فلا دليل على جواز اخراج الولي عن
الصغير هذا كله فيمن يجب ومن يستحب عليه واما من يجب اخراج فطرته فكل من كان عياله وينفق عليه ويدل
على ذلك طائفة من الاخبار منها خبر عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن صدقة الفطرة قال عن كل من
من اهلك الصغير منهم والكبير والحر والمملوك والغني والفقير كل من ضممت اليك عن كل انسان صاع من حنطة او صاع
شعير او تمر او زبيب وقال التمر احب فان لك بكل تمرة نخلة في الجنة وخبر عمر بن يزيد قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدي عنه الفطرة فقال نعم الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر او انثى
صغير او كبير حر او مملوك ومرفوعة محمد بن احمد بن يحيى عنه ايضاً قال يؤدي الرجل زكوته عن مكاتبه ورقيق
امرأته وعبده النصراني او المجوسي وما اغلق عليه بابه وخبر سليمان بن حفص عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال صدقة الفطرة
على كل صغير وكبير حر او عبد على كل من يعول يعني من ينفق عليه صاع من تمر او صاع من شعير او صاع من زبيب فلما
كان زمن عثمان حوله مدين من قمح وفي العنبر وغيرها عن جعفر بن محمد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وآله فرض صدقة الفطر على الصغير و
الكبير والحر والعبد الذكر والانثى ممن يمونون لكن العيال والمنفق عليه على انحاء تارة يجب نفقته كالزوجة والعبد مثلاً
واخرى يستحب وتارة يباح واخرى يكره وتارة يحرم كالقاهر الذي يأخذ جبراً منفقاً عليه والعيال يجعلهم تحت جنسه وهل
يجب عليه فطرة الكل كما هو الظاهر منهم او الادلة منصرفة الى القسم الاول الظاهر من الاخبار العموم الا ان صحيح ابن الحجاج
قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن رجل ينفق على رجل ليس من عياله الا انه يتكلف نفقته وكسوته اتكون عليه فطرته قال لا انما
تكون فطرته على عياله صدقة دونه وقال العيال الولد والمملوك والزوجة وام الولد يدل على نفي الوجوب بالاضافة
الى غير القسم الاول فيكون مقيداً لسائر الاخبار لكن لا ظهور له في التقييد لاحتمال ان يراد من قوله يتكلف له الارفاق بنحو التفضل
فلا ملازمة بين تكلف الصدقة لشخص وكونه عيالاً وعلى فرض الملازمة لا ظهور له في التقييد على فرض الظهور من الطلاق

تعيين من يخرج فطرته

المطلقات وكونه مقيداً بكون من شرطه عدم الاعراض وفي الاصحاب اعرضوا عنه وهل المراد من قوله في خبر ابن سنان المتقدم
كل من ضممت الى عيالك هو كونه قسماً للعيال وان صدق القسم لا يكفي في الوجوب الا بتقدير صدق عنوان العيلولة او يكون
قسيماً لذلك وان صدق الضم يكفي في الوجوب وان لم يصدق عليه العيال كما ان الضيف هل بعنوان انه ضيف تجب فطرته او
بملاحظة كونه مندرجاً تحت عنوان العيال وعلى الاول هل يعتبر ان يكون الضيفية في طول الشهر او يكفي النزول في آخر
جزء منه وعلى كل تقدير لابد في تحقق هذا العنوان ان يكون غرض الضيف قصد الاكل وهل يعتبر في صدق عنوان الضيفية
الاكل ايضاً ام لا الظاهر انه ان كان قاصداً للاكل يصدق عليه هذا العنوان وان لم ياكل ولا يعتبر الاكل في تحقق عنوان
الضيفية وبالجملة الاخبار الواردة في المقام على ثلثة مضامين العيال والضم والضيف وهل كل واحد له موضوعية
في الوجوب وانه يكفي كل واحد بدون الآخر او ان المناط هو عنوان العيال ولا يكفي صدق الضم والضيفية بل يحتاج في الوجوب تحقق
عنوان العيلولة فان احرزنا ان الموضوع هو الاول او الثاني فهو وان شككنا في ذلك وان كل واحد له موضوعية
ام لا فان لم يتحقق عنوان العيال فمقتضى الاصل يكون هو البرائة قال الجواهر بكفاية مسمى الضيفية في الوجوب بلاحظ
ذكر هذا العنوان في خبر عمر بن يزيد المتقدم في قبال العيال الكرجله نزل نعم فيه تكون في بيان الضابطة الكلية وان المناط
يكون هو عنوان العيلولة ولا تكون مستثناة والعلامة الانصاري قدس سره حكم بتعينه في ذلك لكن لا من جهة كفاية مسمى الضيفية بل
بملاحظة صدق عنوان الضم على مسمى الضيفية الا انه صحيح على تقدير كون العيال والضم موضوعين مستقلين للوجوب و
ليس كذلك بل المراد من قوله في خبر ابن سنان المتقدم كل من ضممت الى عيالك هو انه تجب فطرته اذا جعله تحت عياله وانفق
عليه نفقة حتى صار من عياله لا انه ان صدق عنوان الضم يكفي في الوجوب واذا نزل في آخر جزء من شهر رمضان او انضم كذلك لا
تجب فطرته فالموضوع هو العيال فقط والضم من المتعارفي والتنبيه على الجهة الثانية في جنس الفطرة والقدر المخرج من ذلك
اما الاول فقد اختلفت الاقوال في ذلك من جهة اختلاف الاخبار الواردة في المقام فقول بحصره في اربعة من الحنطة والشعير
والتمر والزبيب وقول بالخمسة وهي الاربعة المذكورة بزيادة الاقط وقول بالستة وهي الخمسة المتقدمة بزيادة اللبن
وقول بالسبعة وهي الستة المذكورة بزيادة الذرة وقول بانه يكون من القوت الغالب لنوع الانسان كما ذهب اليه المتأخرون
لكن الاقوى هو التعميم وان المدار يكون على القوت الغالب البلدي والشخصي مما يمكن من تحصيله بلا كلفة ومشقة بمعنى ان الاخبار
الواردة في المقام تكون تصديقاً بمعنى كلي اي عنوان قوت الغالب البلدي او الشخصي فالاجناس المذكورة في لسان الاخبار
الواردة في المقام تكون من باب المثال فلا ينحصر جنس الفطرة بشيء ويدل على ما ذكرنا مرسل يونس عن ابي عبد الله ع قلت له جعلت فداك

في جنس الفطرة

هل على اهل البوادي الفطرة فقال الفطرة على كل من اقتات قوتاً فعليه ان يؤدي من ذلك القوت وخبر زرارة وابن مسكان
عنه ايضاً الفطرة على كل قوم مما يغذون عيالاتهم من لبن او زبيب او غيره وخبر ابراهيم بن محمد الهمداني اختلفت الروايات في الفطرة
فكتبت الى ابي الحسن صاحب العسكر ع اسئله عن ذلك فكتب ان الفطرة صاع من قوت بلدك على اهل مكة واليمن والطائف و
اطراف الشام واليمامة والبحرين والعراقين وفارس والاهواز وكرمان تمر وعلى اوساط الشام زبيب وعلى اهل الجزيرة والموصل
والجبال كلها بر او شعير وعلى اهل طبرستان الارز وعلى اهل خراسان البر الا اهل مرو والري فعليهم الزبيب وعلى اهل مصر البر
ومن سوى ذلك فعليهم ما غلب قوتهم ومن سكن البوادي من الاعراب فعليهم الاقط وخبر معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال يعطي
اصحاب الابل والبقر والغنم في الفطرة من الاقط صاعاً وهذه الاخبار ولو كانت ضعيفة من حيث السند لكن نطمئن بصدور
بعضها اجمالاً مع ان خبر معاوية بن عمار فيها صحيح وهنا فروع الاول هو انه هل المراد من القوت الغالب يكون هو
العناوين المذكورة في الاخبار ويعتبر الاعطاء من تلك المواد المعينة فيها او يكفي بها وان تبدلت بصورة اخرى كالدقيق
والخبز من الحنطة والشعير والطبيخ من الارز مثلاً الظاهر هو الثاني حيث ان جواز الاخراج والاجزاء بدون مراد القوت
الغالب ولا يكون جنس الفطرة منحصراً بشيء كما عرفت الثاني ان التمر افضل من غيره لخبر هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال التمر في الفطرة
افضل من غيره لانه اسرع منفعة وذلك انه اذا وقع في يد صاحبه اكل منه وخبر اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن صدقة الفطرة
قال التمر افضل وخبر الحلبي عن ابي عبد الله ع قال صدقة الفطرة على كل رأس من اهلك الصغير والكبير والحر والمملوك والغني والفقير
عن كل انسان نصف صاع من حنطة او شعير او صاع من تمر او زبيب لفقراء المسلمين وقال التمر احب ذلك الي وفي خبر زيد الشحام
عنه ايضاً قال لئن اعطي صاعاً من تمر احب الي من ان اعطي صاعاً من ذهب وقيل بمساواة الزبيب مع التمر في الافضلية للملاك لكنه
المستفاد من التعليل المذكور في خبر هشام المتقدم لكن احراز المناط بنحو القطع مشكل وقيل الافضل ما كان اعلى قيمة
ايضاً مدخول لدلالة الاخبار المذكورة على خلافه الثالث انه لا اشكال في الاجزاء باخراج قيمتها من الدنانير والدراهم
لخبر اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك ما تقول في الفطرة يجوز ان اؤديها فضة بقيمة هذه الاشياء التي سميتها قال
نعم ان ذلك انفع له يشتري ما يريد وخبر ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن ع ان قوماً يسألوني عن الفطرة ويسألوني ان يحملوا قيمتها اليك
وقد بعث اليك العام عن كل رأس من عيالي بدرهم على قيمة تسعة ارطال بدرهم فرأيك جعلني الله فداك في ذلك
فكتب الفطرة قد كثر السؤال عنها وانا اكره كلما ادى الى الشهرة فاقطعوا ذكر ذلك واقبض ممن دفع لها وامسك عمن لم
يدفع وخبر اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بالقيمة في الفطرة وهل يكتفي باعطاء القيمة من غير الدنانير والدراهم

من غير الاصول والمواد المذكورة في الاخبار مثل الثوب ونحوه ام لا فيه بل الاجتزاء لاطلاق الخبر الاخير لكن التعدي مشكل
لعدم احراز الاطلاق فيه الرابع انه اذا كان الصاع من الحنطة بدرهم مثلا ومن التمر بدرهمين هل يجزي ان يعطي نصف صاع
من التمر بقصد كونه بدلا او قيمة عن صاع الحنطة ام لا الظاهر هو عدم الاجزاء حيث يلزم ان يصير المبدل منه بدلا لا
ان التمر ايضا يكون من الاصول والمواد المذكورة في لسان الاخبار الخامس انه هل يعتبر قصد البدلية ان اعطى قيمة الحنطة
من النقدين مثلا ام لا الظاهر هو عدم اعتبار قصد البدلية لصدق الامتثال باعطاء المصداق نعم يضر قصد الخلاف بان يعطي من
النقدين بعنوان الاصالة لانه راجع الى عدم قصد امتثال الامر الزكوي حيث لا امر بالاعطاء من النقدين اصالة السادس انه لا
تتقدر قيمة الصاع من الاجناس المذكورة بل يرجع في ذلك الى القيمة السوقية وقول السائل في خبر ايوب بن نوح المتقدم
وقد بعث اليك العام عن كل راس من عياله بدرهم على قيمة تسعة ارطال بدرهم وقبول الامام ذلك وعدم ردعه لا
دلالة فيه على التحديد بل كان قيمة تسعة ارطال تمر في ذلك الزمان بدرهم بل ذيل مضمرة سليمان بن جعفر المروزي ظاهر في ان
المرجع في ذلك يكون هو القيمة السوقية قال سمعته يقول ان لم تجد من تضع الفطرة فيه فاعزلها تلك الساعة قبل الصلوة
والصدقة بصاع من تمر او قيمته في تلك البلاد دراهم اما الثاني اي القدر المخرج فصاع لطائفة من الاخبار منها خبر صفوان
الجمال قال سألت ابا عبد الله ع عن الفطرة فقال على الصغير والكبير والحر والعبد عن كل انسان صاع من بر او صاع من تمر وخبر او صاع من زبيب ع
عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا ع في الفطرة قال يعطي من الحنطة صاع ومن الشعير صاع ومن الاقط صاع وخبر جعفر بن معروف قال
كتبت الى ابي بكر الرازي في زكوة الفطرة وسألنا ان يكتب في ذلك الى مولانا يعني علي بن محمد فكتب ان ذلك قد خرج لعلي بن
مهزيار انه يخرج من كل شيء التمر والبر وغيره صاع وليس عندنا بعد جوابه علينا في ذلك اختلاف ثم ان الصاع اربعة امداد و
تكون ذلك تسعة ارطال بالعراقي كما في خبر علي بن بلال قال كتبت الى الرجل عليه السلام اسأله عن الفطرة وكم يدفع قال تكتب ان
ستة ارطال من تمر بالمدني وذلك تسعة ارطال بالبغدادي وخبر جعفر بن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي الحسن جعلت فداك
ان اصحابنا اختلفوا في الصاع بعضهم يقول الفطرة بصاع المدني وبعضهم يقول بصاع العراقي فكتب الي الصاع ستة ارطال بالمدني
وتسعة بالعراقي وبالجملة لا اشكال في ان المقدار المخرج صاع فتوى ونصا حتى من الحنطة بلا خلاف ان ما دل على انه نصف صاع من
الحنطة مثل خبر الحلبي المتقدم وخبر عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في صدقة الفطرة قال تصدق عن جميع من تعول من صغير او كبير
او حر او مملوك على كل انسان نصف صاع من حنطة او صاع من تمر او صاع من شعير والصاع اربعة امداد وخبر حماد بن يزيد و
محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قالوا سألناهما عليهما السلام عن زكوة الفطرة قالا صاع من تمر او زبيب او شعير او نصف ذلك كله

حنطة او دقيق او سويق او ذرة او سلت عن الصغير والكبير والذكر والانثى والبالغ ومن يعول في ذلك سواء مطروح ومحمول على التقية
حيث ان السنة كانت جارية في اخراج الفطرة بصاع من كل شيء فلما كان زمن عثمان وبعده في ايام معاوية جعل نصف صاع من حنطة
بازاء صاع من تمر وتابعهم الناس على ذلك فخرجت هذه الاخبار وفاقا لهم على جهة التقية ويدل على ذلك خبر مسلمة بن ابي حفص المتقدم
وخبر الحذاء عن ابي عبد الله ع انه ذكر صدقة الفطرة انها على كل صغير وكبير من حر او عبد ذكر او انثى صاع من تمر او صاع من زبيب او
صاع من شعير او صاع من ذرة قال فلما كان زمن معوية وخصب الناس عدل الناس عن ذلك الى نصف صاع من حنطة نعم في مقداره من
اللبن خلاف بين اصحابنا حيث ذهب بعض منهم الى ان مقداره من اللبن يكون اربعة ارطال لمرفوع القسم عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل
في البادية لا يمكنه الفطرة قال يتصدق باربعة ارطال من اللبن وخبر محمد بن الريان قال كتبت الى الرجل اسأله عن الفطرة وزكوتها
كم تؤدى فكتب اربعة ارطال بالمدني لكن الخبرين مع ان مقداره من اللبن يكون اربعة ارطال تمسكا بهذين الخبرين مدخول اما اولا
فمن جهة انه يحتمل انه اراد عليه السلام اربعة امداد فصحف على الراوي بالارطال وثانيا يمكن حملهما على صورة عدم التمكن من غير اللبن والمرفوع
ظاهر في ذلك وثالثا انه معارض المشهور عنهما ورابعا اذا كان المخرج صاعا من جوهريه اي الاقط فكان صاعا من اللبن بالاولوية
مع انهما معارضان بخبر زرارة المتقدم الدال على انه صاع من اللبن ايضا فالمخرج من اللبن ايضا صاع كغيره ثم انه لا اشكال
في الاجزاء اذا اخرج الصاع من جنس واحد لكن هل يجزي اذا اخرجه من جنسين كان يخرج نصف صاع من الحنطة ونصفا من شعير مثلا
ام لا ذهب المشهور الى عدم الاجتزاء خلافا للعلامة حيث اختار الاجزاء لوجوه الاول لصدق الامتثال الثاني انه يجوز اخراج
الاصوع المختلفة من الشخص الواحد عن جماعة فكذا الصاع الواحد الثالث انه اذا اخرج احد النصفين فقد خرج عن عهدته و
سقط عنه نصف الواجب فيه يبقى مخيرا في النصف الاخر لانه كان مخيرا قبل اخراج الاول فيستصحب لكن الوجه الاول مدخول
لان الظاهر من الاخبار المذكورة مثل قوله في خبر زرارة من لبن او زبيب او غيره وقوله في خبر صفوان الجمال صاع من بر او
صاع من تمر او صاع من زبيب وغيرهما هو وجوب اخراج الصاع من جنس واحد فلا يصدق الامتثال بالصاع الملفق من جنسين
وكذا الثاني حيث انه امتثل الامر الزكوي باخراجه صاعا عن كل راس من جنس واحد وكذا الثالث لعدم الحالة السابقة حيث
لم يكن له التبعيض من الاول فالحق هو ما ذهب اليه المشهور الجهة الرابعة في وقت وجوبها وهل وقت الوجوب والاخراج
واحد او لا وعلى كل تقدير هل يكون في البين انتهاء او لا وعلى الاول حد الانتهاء الى اي زمان يكون فالبحث في ذلك
يكون من جهتين الاولى في الابتداء والثانية في الانتهاء اما الكلام في الجهة الاولى ففيها اقوال ثلثة قول بانها تجب من
اول ليلة يدخل في شهر رمضان استدل له بصحيحة الفضلاء عن ابي جعفر وابي عبد الله ع انهما قالا على الرجل ان يعطي عن كل

في وقت وجوب الفطرة

من يعول من حر او عبد صغير وكبير يعطى يوم الفطر قبل الصلوة فهو افضل وهو في سعة ان يعطيها في اول يوم يدخل في شهر
رمضان الى اخر الحديث وقول بانها تجب من اول طلوع الفجر الثاني من يوم الفطر لخبر عيص القسم قال سئلت اباعبد الله
عن الفطرة متى هي فقال قبل الصلوة يوم الفطر قلت فان بقي منه شئ بعد الصلوة فقال لا باس نحن نعطي عيالنا منه ثم يبقى
فنقسمه حيث ان الطلاق القبلية شامل لاول الطلوع وخبر ابرهيم بن ميمون قال قال ابو عبد الله ان اعطيت قبل ان
تخرج الى العيد فهي فطرة وان كان بعد ما تخرج الى العيد فهي صدقة وقول بوجوبها من اول هلال شوال اولا لتسميتها
بزكوة الفطر والافطار يكون في المغرب فتجب من اول هلال شوال لكنه مدخول لان الفطر حقيقة يكون في اليوم وثانيا
لتشبيهها بالصلوة على النبي صلى الله عليه وآله عقيب الصلوة في الاخبار منها ما روى السيد في الاقبال عن ابن بابويه سندا
قال قال ابو عبد الله ان من تمام الصوم اعطاء الزكوة يعني الفطرة كما ان الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله تمام الصلوة لانه
من صام ولم يؤد الزكوة فلا صوم له اذا تركه متعمدا ولا صلوة له اذا ترك الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله ان الله عز
وجل قد بدا بها قبل الصلوة وقال قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى فكما تعتبر اتصال الصلوة على النبي صلى الله عليه و
آله بالصلوة كذلك يعتبر اتصال الفطرة بالصوم لكنه ايضا مدخول لان اتصال الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله بالصلوة
يكون للكمال لا للوجوب وثالثا لخبر ابن عمار قال سئلت اباعبد الله عن مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة قال لا قد خرج
الشهر وسئلته عن يهودي اسلم ليلة الفطر عليه فطرة قال لا وخبره الاخر عنه ايضا عن مولود يولد ليلة الفطر وعن اليهودي
والنصراني يسلم ليلة الفطر عليهم فطرة قال ليس الفطرة الا على من ادرك الشهر لكن خبر ابن ميمون لا نظر له الى الابتداء بل نا ظر الى
الانتهاء ثم
كان خبر العيص ايضا ناظر الى الانتهاء نعم يكون لهما اشعار بالنسبة الى الابتداء والانتهاء واما خبر الفضلاء فهو نص في تعيين
المبدء والمنتهى وخبر ابن عمار لا يكون معارضا له فيتعين العمل بصحيح الفضلاء ان قلت قولهم في ذيله فان اعطى تمرا فصاع
لكل وان لم يعط تمرا فنصف صاع لكل من حنطة او شعير الحنطة والشعير سواء ما اجزء عنه الحنطة فالشعير يجزء عنه يدل
على الاجتزاء بنصف صاع من الشعير لم يقل به احد من اصحابنا قلت عدم العمل بذيله لا يضر بالاستدلال على مبدء الوجوب اما
الكلام في الجهة الثانية ففيها ايضا اقوال قول بان المنتهى يكون قبل فعل صلوة العيد ويختلف ذلك بحسب اختلاف
صلوات المكلفين لخبر عيص المتقدم لكن ذيله مطلق ومفهوم خبر اسحق بن عمار قال سئلت اباعبد الله عن الفطرة فقال اذا
عزلتها فلا يضرك متى اعطيتها قبل الصلوة او بعدها لكنه ولو كان دالا على ثبوت الضرر مع عدم العزل الا انه لا يدل على
عدم الوجوب بعد الصلوة ان لم يعزلها قبلها وخبر ابن ميمون المتقدم لكن ذيله لا يدل على انه ان دفعها بعد ما يخرج

الى صلوة العيد كانت مستحبة وقول بانه يكون اخر النهار لاطلاق ذيل خبر عيص المتقدم وقول بانه قبل مضي
وقت صلوة العيد لمرسلة السيد في الاقبال عن ابيعبد الله عليه السلم قال ان الفطرة عن كل حر ومملوك فان لم تفعل خفت
عليك الفوت قلت وما الفوت قال الموت قلنا اصلي الصلوة او بعدها قال ان اخرجتها قبل الظهر فهي فطرة وان اخرجتها
بعد الظهر فهي صدقة لا تجزيك قلت فاصلي الفجر واعزلها وامكث يوما او بعض يوم اخر ثم اتصدق بها قال لا باس هي
فطرة اذا اخرجتها قبل الصلوة وقال هي واجبة على كل مسلم محتاج او موسر يقدر على فطرة ومرسلته الاخرى عنه
ايضا قال ينبغي ان يؤدي الفطرة قبل ان يخرج الناس الى الجبانة او الجماعة فان اداها بعد ما يرجع فانما هي صدقة وليست
فطرة وحيث ان التعبير بلفظة ينبغي ظاهر في انها ايضا واجبة بعد الصلوة ايضا لكن اعطائها قبل الصلوة افضل
ومرسلة الشيخ في التهذيب حيث قال وقد روي ان من ولد قبل الزوال تخرج عنه الفطرة وكذلك من اسلم قبل الزوال
حيث انه لو خرج وقت الفطرة بالصلوة لم يكن وجه لاستحباب الفطرة فاستحبابها قبل الزوال ولو بعد الصلوة كاشف
عن بقاء عنوان الفطر وعدم خروج وقتها لانه لا معنى لاستحباب القضاء عمن لم يولد حين الاداء بل لا معنى له فيمن اسلم
بعد الصلوة مع جب الاسلام لما كان عليه حال الكفر وما روي عن امير المؤمنين باداء الفطرة في خطبة العيد المتاخرة
عن الصلوة وبيان بعض احكامه بقوله فليؤدها كل امرء منكم عن عياله كلهم ذكرهم وانثاهم صغيرهم وكبيرهم حرهم
ومملوكهم عن كل انسان منهم صاعا من تمر او صاعا من شعير الخبر وعلى فرض تعارض الاخبار المذكورة وتساقطها
يكون مقتضى الاصل هو بقاء الوجوب الى الزوال وقول بانه لا انتهاء له كالزكوة المالية والخمس وصلوة الزلزلة
مثلا كما يظهر ذلك من كلام ابن ادريس ولعل نظره في ذلك يكون الى اصله وان الاخبار الواردة في المقام الدالة على
التوقيت اخبار احاد ولا تكون حجة فيتمسك لبقاء الوجوب وعدم انتهائه بالعمومات والاطلاقات الدالة على وجوب
الفطرة لكن اصله فاسد ثم انه لا اشكال في انه ان اخرجها في وقت وجوبها كانت فطرة وكذا ان عزلها
في وقت الوجوب وان لم يخرجها في ذلك الوقت حتى مع وجود المستحق لخبر اسحق بن عمار المتقدم وخبر زرارة بن
اعين عن ابي عبد الله في رجل اخرج فطرته فعزلها حتى يجد لها اهلا فقال اذا اخرجها من ضمانه فقد برئ و
الا فهو ضامن لها حتى يؤديها الى اربابها ومرسل ابن ابي عمير عنه اذا عزلتها وانت تطلب بها الموضع او تنتظر بها رجلا
فلا باس به وعليه في العزل يحمل خبر الحرث عنه لا باس بان تؤخر الفطرة الى هلال ذي القعدة لكن ان لم يعزلها حتى
خرج وقت الوجوب اي الزوال هل يجب اعطائها بعد ايضا او لا وعلى الاول فهل هو اداء او قضاء ذهب جمع الى

وفي انتهاء زمان وجوب الفطرة ... قبل الى العيد من الفطر

وجوبها اقتضاء القاعدة الشغل والعمومات والاطلاقات الدالة على وجوب الفطرة لكنه مدخول حيث ان لازم التوقيت يكون هو السقوط بخروج الوقت ولا معنى لقياس المقام على الخمس وصلوة الزلزلة والزكوة المالية لعدم الانتهاء لها ونهب بعض الى وجوبها اداء ويمكن ان يستدل له بقوله في خبر زرارة المتقدم اذا اخرجها من ضمانه فقد برئ والا فهو ضامن لها بناء على ان يكون اخرجها بمعنى عزلها اي اذا عزل للفطرة فقد برئ من ضمانها وان تلفت بلا تفريط وان لم يعزلها كان الاشتغال باقيا فهو ضامن حتى يؤديها الى اربابها لكن قد اورد عليه بان اخرجها يكون بمعنى اوصلها اي اذا عزلها واوصلها الى المستحق فقد برئ من ضمانها وان لم يوصلها فهو ضامن لها حتى يؤديها الى اربابها والحق انها تسقط بالعصيان حيث انها موقت الموقت يفوت بفوات وقته فالوجوب بعد خروج الوقت يحتاج الى الدليل بل الدليل في المقام قائم على خلافه وهو قوله في خبر كتاب الاقبال المتقدم وان اخرجها بعد الظهر صدقة لا تجزيك الجهة الخامسة هي ان مستحق الفطرة هو من كان على صفات مستحق الزكوة من الفقر والمعرفة **وقد تم بحمد الله** الباب الثالث من الكتاب

ووقع الفراغ من تسويده في ٢ شهر ذي القعدة الحرام من شهور سنة ١٣٤٩ وانا

العبد الاثم **محمد** بن المرحوم الشيخ عبد الكريم القائمي عفى الله

عن جرائمهما والحمد لله اولا واخرا وظاهرا وباطنا و

صلى الله على محمد واله الطيبين

الطاهرين المعصومين

كتب ٣٣٣

فى سنة ١٣٥٤

طبع في المطبعة المباركة العلمية في النجف الاشرف سنة ١٣٥٤

بمباشرة الاستاذ السيد عبد الحسين الغروي

في بيان الاغلاط والخطاء الواقع في هذا الكتاب من قلم الكاتب مع صوابه والساقط منه حين الطبع

صحيفه	سطر	خطاء	صواب
٦	١٧	على جواز اخراجهما	على جواز اخراجهما
١٧	٨	ما يوجد في من جوفهما	ما يوجد من جوفهما
〃	١٧	من الكنوز	ومن الكنوز
١٨	٦	الطلاق	بالطلاق
٢٢	٨	ثما اذا باعها	فما اذا باعها
〃	١٩	فى اذا اشترى	اذا اشترى
٢٣	٩	لحكمة	لحكمه
٢٣	١٢	انى اصبت مالا	فلانى اصبت مالا
٢٦	١٦	متوقعا	متوقفا
٢٧	١	اوكان عنده مالا من الحرام	اوكان عنده مال من الحرام
〃	٦	من من العلم	من العلم
٢٨	١٣	عمى	على
٢٩	١٦	اشترا	اشتراء
٣٢	٢٠	بل يبيح لهم	بل نبيح لهم
〃	٢٢	ويمكن تكون المناكح	ويمكن ان تكون المناكح
٣٦	١١	العوائد	الفوائد
٣٧	١٩	مدر	مدركه

٢

صحیفه	سطر	خطاء	صواب
٣٨	١٩	نخمس	الخمس
۴٠	٣	فی خراج المؤنة	فی اخراج المؤنة
۴٣	٥	الضی	المضی
۶٠	١١	اواوعلمنا	اوعلمنا
٦٤	٥	الاخبار الآبان	الاخبار الآتیة
٦٥	٩	لایجدون بادائها	لایجدون الآبادائها
٦٨	١٧	زکو	زکوة
〃	٢١	مثعونا	منعنونا
٧٣	١٣	تثابعینه العقود	تابعینه العقود
٨٠	٢٠	انی الحول	فی الحول
٨٦	٤	واجب مطلقا	واجب مطلق
٩٠	١٤	تبرء	تبرّع
٩١	٥	هذاهذا الشرط	هذا الشرط
١٠٢	٨	الاقل	بالاقل
〃	٢٠	مکان	کان
١٠٥	٢٢	زا	فاذا
١١٠	٢	فوهبها	فوهبها
١١٣	١	وجیبت	وجبت
١١٨	٢٠	المنقشوش	المنقوش
١٢٠	١٣	لصدٰاسمها	لصدق اسمها
١٢٥	١٢	یحبسوا	یحتسبوا

صحیفه	سطر	خطاء	صواب
١٣٠	٣	فلانجب	فلاتجب
١٥٢	١	منا	منر
١٧٤	٧	نعطت	نعطبت
١٧٩	١٢	بعنی فی انه	بعنی انه
١٨٤	٣	لامقید	لامقید
٧٥	〃	ویقع الطفل (فی الحاشیة)	ویقع للطفل

اعتذار

وجدير لذوي الفضيلة والانصاف أن يمدّوا الأعذار الكثيرة أيدي القبول إذا وجدوا في كتابنا هذا أخطاءً أو غلطاً فإنّ العصمة لله سبحانه وللرسول وأولي الأمر وقد نظرنا نظراً إجماليّاً واستدركنا الأغلاط المذكورة فإن كان فيه خطأ أو غلط لم نقف ولم نلتفت إليه فنرجو منكم التصحيح والإصلاح ونستميحكم عذراً واسعاً الكريم من عذر







